سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الناقص

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

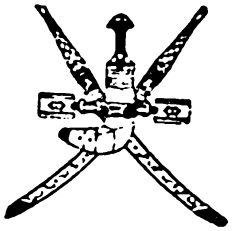

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع أبي الحواري

تأليف العلامة
الشيخ محمد بن الحواري

الجزء الخامس

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البـــاب السابع والخمسون
فى
القسم وأحكامه

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى رحمـــه الله عن اليهودى هل يجـــوز أن يقسم دراهم بين المسلمين ؟

اذا كانوا بالغين ورضوا بهـــذا اليهـــودى أن يقسم بينهم هـــذه الدراهم جاز لهـــم ذلك •

وان كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه لم يجـــز قسمة اليهودى فى فى ذلك ولا يلى قسمها الا ثقات المسلمين •

مسـألة :

وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما الى صاحبه أن يقاسمه فأبى فاحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلا يقبض له حصته ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا كله اذا كان الرجـــل الشريك حاضرا وانما يجـــوز ذلك للمسلمين اذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة •

واذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى يفعـــل ما طلب اليـــه من الحـــق فان لم يكن أحـــد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة

ويأخـذ مؤنته من الثمرة ثم يسلم الى شريكه حصته بعد المؤنة الا أن يجيبه شريكه الى المزارعة فذلك له •

وان أبى عن المزارعة زرع هذا وفعل كمـا وصفت لك •

وكذلك النخـل والمنـازل والعبيد ان أبى أن يقاسـمه النخـل ولا المنازل ولا العبيد سكن فى المنزل بقدر حصته وخدمة العبيد بقـدر حصته •

مسـألة :

وعن أرض تكون لشركاء فيها نخل متفرقة فيقسمون الأرض بينهم عن حده ويقسمون النخل عن حده وشرطوها وقائع وليس لصاحب النخل فى الأرض وليس له الا رأسها مادامت حية قائمـة ثم طلب أن يسقيها أو يخـرج لها صلاحا هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فى هذا فلا أخرج لنخلته صلاحا اذا لم يستثن لها صلاحا فان شاءوا فيمضوا القسم على ما هو عليه وان شاءوا نقضوا قسم الأرض والنخل •

مسـألة :

وعن اخوة رجال بالغـين اقتسموا مالهـم بينهم لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس وتساهموا وأجاز بعضهم بعضا وزرع من زرع منهـم سهمه وقطع شجرا كان فيه وخلى لذلك سـنة أو أكثر ثم نقض الذى زرع القسم واحتج أن مقاسمة الأخوة بينهم اذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة وتمسك الباقون بسهامهم هـل تنتقض هذه المقاسـمة ؟

فعلى ما وصفت فاذا عرف كل واحد منهم سهمه وقبضه ورضى به لم يكن لهم بعـد ذلك أن ينقض بعضهم على بعض الا أن يتفقوا على ذلك أو يستبين هنالك غبن على أحد مقدار العشر •

ان قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن الذى عليه الغبن والقسم على حاله فلهم ذلك •

وان لم يقدروا على ذلك انتقض القسم الا أن يكون الذى عليـه الغبن عرف الغبن ثم زرع نصيبه أو عمره بعد معرفته بالغبن لم يكن له نقض بعـد ذلك •

※ مسـألة :

وعمن كان من أهل الجنس وخلف زوجة وليس له وارث الا جنسه فالمـال كله للزوجة دون الجنس •

وكذلك قالوا : لا يرث الجنس مع الزوجين شيئا وان خلف الميت ابنة ابنته أو أحـدا من أرحامه ممن لا ميراث له وخلف زوجته فللزوجة ميراثها تام والباقى لمن كان معه من الأرحام كان من ولد الصلب أو من غير ولد الصلب من قبل الأب أو من قبـل الأم •

وازدد من سؤال المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام • والسلام عليك ورحمة الله •

※ مسـألة :

جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت رحمك الله عن قوم دعوك وأوقفوك على أرض ونخل فقالوا هذه الأرض والنخل لنا أقسـمها بيننا وليس لك أنت بهـا معرفة سـوى قولهم أتقسمها بينهم ؟

وقلت : وان كان فيهم نساء وقالوا فانهن قـد وكلن وكلاء وقالوا الوكلاء انهم قد وكلوا فى ذلك أيجوز لك قسم هذا المال والدخـول فيه أم لا يجوز لك حتى يصح عنـدك معرفة المال انه لهم ومعرفة سهامهم على ما يجـرى ؟

فعـلى ما وصفت فاذا كنت عارفا بالقـوم وليس عارف بالمـال فدعوك لتقسم بينهم هذا المـال جاز لك قسمة هذا المال بينهم اذا كانوا يدعـون ذلك المـال وهو الذى يقسم بين الناس غير الحاكم •

وأما الحاكم فلا يجـوز له ذلك حتى يصح معـه أن ذلك المـال لهـؤلاء لأن الحاكم ثابت وليس الحكم مثل القسم نسخة لأن قسـم الحاكم ثابت كالحـكم •

وقد يوجد فى بعض الآثار التعجب من الحكام كيف يدعون الناس على أموالهم بالبينات ان أرادوا بيع شىء منه أو قضـاء صدقات •

قد يكون للناس أموال لا يجدون عليهـا البينات فكأنه يذهب الى بيع هذا المـال أو الى القضـاء منه حتى يصح معه أن هذا المال لغير هؤلاء الذين يدعونه •

وأما ما ذكرت من أمر النساء والوكلاء فاذا علمت أن لأحـد غائب من صغير أو كبير أنثى أو ذكـر فلا تدخـل فيه حتى يصح معك وكالة وكلائهم وعلى ما يجرى عليه سهامهم ولا يقبـل قول الشركاء لبعضهم بعض حتى يشهد بذلك غيرهم •

※ مسـألة :

وعن المرتد من يرثه ؟

قد قال : ميراثه لأهل دينه •

وقال من قال : ميراثه لأولاده الصغار •

وهذا القول أحب الينا ، ومن الاضافة الى الكتاب •

※ مسألة :

ومن غيره : واذا كانت دار بين رجلين شركاء فلم يقع لكل واحد منهم سهمه أو أحد منهم خاصة ما ينتفع به الساكن فطلب أن تباع الدار ويقسم الثمن فذلك له لأن فى قسم الأصل المضرة •

قال أبو الحوارى رحمه الله : وان تساكنوها بالأيام كان لهم ذلك وكذلك حفظنا •

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا لم يقع لكل واحد منهم سكن ينتفع من أقل الاسكان فى نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة •

※ مسألة :

من غير الكتاب : واذا قسم البالغون من الشركاء أموالا بينهم وبين شركاء لهم يتامى واختار المسلمون أهل المعرفة بالقسم بينهم لليتامى •

واذا قالوا : انا نختار هذا لليتامى يكفى هذا منهم القول ولليتامى الغير ان لم يرضوا تلك القسمة •

وان غيروا أحد منهم كان لمن عمر وأصلح من البالغين سهمه •

وقال بعض المسلمين : له غرمه ويحاسب لما استغل •

وقول : له الفضـــل ما بين القيمتين •

وقول : له قيمة صرمه ان لم يكن الصرم من المـــال والله أعلم •

ويختلف فى غير البالغ منهم :

فقيل : له لغـــير •

وقيل : لا غير له وانما الغير لليتامى بعد بلوغهم •

*** مسئـــالة :**

قال أبو سعيد اختلف أصحابنا فى الأرض اذا قسمت وفيها زراعة غير مدركـــة فالقول أن القســـم ثابت والزراعـــة والثمرة مشـــاعة بين الاشتراك •

وقال : القسم ثابت وكل أحد له ما وقـــع فى حصته من الزراعـــة الا أن يشترطوا شيئا •

وقول : ان القسم منتقض لأجل الزراعة لان الزراعة مشتركة •

وكذلك الشجر ذات السوق اذا لم يشترط فى على ما يخـــرج فى معنى قولهم انه يكون حكمه على الشركة حتى يشترط فى القسم •

وفى كتاب المصنف : فى الشركاء اذا اتفقـــوا على قسم العـــذوق برضى منهم وكانوا كلهم بالغين حاضرين • فثابت ذلك •

قال الناظر فى هذا : فهذا اذا كانت الثمرة مدركة والله أعلم •

مسألة :

قال أبو الحوارى : فى اخوة بينهم مال فقسموه فوقع لأحدهم فى أرضه كرمة ومحشاة على اخوته ويأكلونه جميعا الى أن مات الأخ وخلف يتامى •

قال : ان اشترطوا عند القسم قطع هذه الكرمة قطعت •

وان لم يكن فى شرط فهى لجميع الورثة للاخوة وغيرهم وعليهم أن يخرجوها من أرض اليتامى وليس لهم أن يأكلوا منها شيئا مادامت فى أرض اليتامى لأن الكرمة فى الحكم لأصحاب الأرض وليس لهم أن يدعوا كرمتهم فى أرض اليتامى الا أن يكون فى النظر ان ترك الكرمة فى أصلها وعلى محاشيها وقسمها الأول صلاح لليتامى فتركوها على ذلك جاز ان شاء الله •

وكذلك جاء القول فى فخالة النخل اذا كانت بين شركاء فطلب بعضهم قسمه غيظا قبل أن يدرك وطلب بعضهم أن يتركوا الى أن يدرك فرفع أبو الحوارى عن عزان بن الصقر رحمهما الله أنه كان يقول اذا كان الفخل من الفخالة التى تخرج غيضا فلهم اخراجه غيضا •

وان كان من فحالة النبات فانه يترك حتى يصلح للنبات •

وكذلك الأشجار مثل الباذنجان والقثاء والموز وأشباه ذلك اذا طلب أحد الشركاء قسمه قبل أن يصير فى حد الدراك لم يكن له الا أن تراضى منهم •

ومن امتنع من قسمه حتى تلف قبل الدراك فلا يلزمه الضمان فى ذلك والله أعلم وبه التوفيق •

مسألة :

ويوجد عن أبى الحوارى فيمن له شركة فى مال أو ماء أو عبد بينه وبين يتيم أو غائب ان له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته ان كان هو ينظر القسم والله أعلم وبه التوفيق •

مسألة :

وسئل أبو الحوارى عن الأطوى المشتركة اذا كان فيهم أيتام ؟

قال : يجوز أن تقسم بالقيمة ويحمل بعضها على بعض ويلى ذلك أهل المعرفة من ثقات المسلمين والله أعلم وبه التوفيق •

مسألة :

وقيل فى جواب أبى الحوارى : فى رجل له مال عليه فيه شريك وحضرته من ذلك ثمرة أو لم تحضر كيف له الوصول الى نصيبه ؟

قال : ان كان هذا الغائب يعرف موضعه احتج على ذلك الغائب حتى يحضر قسم الثمرة أو قسم الأصل وان كان الغائب لا يعرف له موضع •

فقال بعض المسلمين : ان لهذا الشريك أن يأخذ حصته من الثمرة ويدع حصة الغائب ان كانت الثمرة من النخل وترك حصة الغائب فى رؤوس النخل وقطع هذا الشريك بقدر حصته من الثمرة •

وان كانت الثمرة من الزراعة رفع للغائب حصته وكان معه أمانة ولا ضمان عليها فيها •

وان قدم يوما الغائب سلم حصته •

وقال أبو المؤثر : يأخذ هذا الشريك حصته ويدع حصة الغائب فى الجنور •

وأما القسم فى الأصل فلا يجوز الا بوكيل يقام للغائب يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين يقيموا له وكيلا يقبض حصته من الثمرة فاذا عجز ذلك ولم يقدر على اقامة الوكيل فعل كما وصفنا لك •

واذا أقام الحاكم قاسمين فقسما مالا بين قوم وقالا ان أخذ كل واحد حقه ولا غلط فيه وأقام أحد الشركاء بينه ان فيه غلطا :

فبعض : أجاز شهادتهما ورد فيه القسم وهو قول أبى المؤثر •

وقال أبو الحوارى : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط وتقبل شهادة القاسمين • ومن الكتاب •

※ مسألة :

جواب من أبى الحوارى : الى من كتب اليه سألت عن نخلة بين رجل وامرأة ثم ان المرأة خرجت من عمان ولم يحب الرجل أن يتعرض لثمرة النخلة فباع لرجل حصته من النخلة أو أرفده حصته والذى اشترى النخلة رجل ليس بثقة ولعله يأكل حصته وحصة المرأة •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل الذى له الحصة فى النخلة يريد أن يأخذ حصته من ثمرة النخلة ويدع حصة المرأة فى رأس النخلة فقد أجاز ذلك أبو المؤثر وإنا نأخذ بذلك •

وان كان هذا الرجل ينزه عن النخلة وسلم حصته الى من يثق به

ويتهمه على أن يأتى على جملة النخلة فقـد بلغنا عن موسى بن على أنه لم يجز بـذلك وانا أخـذنا بهـذا والله أعلم •

مسـألة :

قال أبو الحوارى ان كان القاسمان قـد أقامهما السلطان لـذلك القسم قبل قولهما هـذا السلطان الذى أقامهما •

قال أبو الحوارى فى العبد اذا كان فيه حصة ليتيم وليس له وكيل انه يستخدمه يومين وينفق عليه ويتركه يوما اذا كان لليتيم فيه حصـة الثلث •

مسـألة :

عن أبىعبد الله رحمه الله فى رجل له شركاء فى مال مشـاع وأنه أعطى أحد الشركاء حصته قسموا المال ثم رجع الذى أعطى أيحتج انه نم يعـرف ما أعطى فطلب نقض القسم فلم ير لـه نقض القسـم ورأى له الرجعـة فى العطية اذا لم يعرف ويأخـذ السهم الـذى وقع للـذى أعطاه بـذلك القسم •

قيل : ما كان بين الشركاء مالا ينقسم بالكيل ولكن كان يتيم فيهم فانه يباع اذا كان من الأمتعة •

وقال قوم : ما اعتـدل فى القيمة وادرك فى نظر العـدل ومن غير ما يكال ولا يوزن من الأمتعة جاز أن يقسم بالقيمة •

وقـد جاء الأثر عن موسى بن على بنحو ذلك قسم كتبا بين قوم بالقيمـة •

وقيل : انه كان فيهم أيتام والله أعلم •

※ مسألة :

وقد قالوا فى العبيد أيضا اذا كانوا بين شركاء انهم يباعوا ولا قسم فيهم اذا كانوا اختلفوا •

※ مسألة :

وعن أبى الحوارى وأما ما ذكرت من النخل العاضدية فان العواضد تقسم الأرضين بين النخل بالقياس ولو كان بين النخل أكثر من ستة عشر ذراعا وليس لذلك حد معروف ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض كان قليلا أو كثيرا الا أنه يشترطوا عند القسم لكل نخلة شىء معروف كان لكل نخلة ما شرط لها •

وأما النخل الصوادر فاذا كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا رجعت كل نخلة الى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمرى •

وكذلك ان قسمت النخل العواضد وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا فطلب الذى قسموا هذه النخل أن يردوا كل نخلة الى ثلاثة أذرع كان لهم ذلك •

وان لم يطلب الذين قسموا حتى ماتوا على ذلك كان لكل نخلتين ما بينهم من الأرض ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم •

وأما الصوادر فلورثتهم من بعدهم مثل ما للذين قسموا لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم •

مسألة :

أحسب أنها عن أبى الحوارى لأنها على أثر مسائل عنه وعن الفلج اذا كان غير مقسوم وفيه أرض تسقى بالنزف وأرض تسقى بالسيح وأصحاب النزف ينزفون والماء مار وأصحاب السيح يسقون الى أن قدّ ماء الفلج حتى انقطع بنزف هؤلاء ولم يصل الى تلك الأرض منه شيء وزرع هؤلاء الذين ينزفون أرضهم وعبت أرض آخرين واختلفوا •

فعلى ما وصفت فقد قيل فى مثل ذلك اختلاف :

فقد من قال : اذا كان هذا يرثه وارث بعد وارث فهو ثابت وهو أدرك وليس لأصحاب السيح الا ما فضل من أصحاب النزف •

وقال من قال : ينتقض هذا القسم ولو كان قديما ويرد الماء على ما يرى العدول فى قسم ذلك الماء بينهم ويقسمه بينهم اذا قل الماء أو كثر وانما قست هذه المسألة قياسا فى فلج يسقى أرضا سيحا كلها وكان يسقى الأول ثم الآخر ولا يسقى الآخر يروى الأول • ثم قل الفلج فيكون حسب الفلج على الأولين •

فان كان هذا الفلج يسقى أرضه على عشرة أيام فمضت هذه العشرة أيام على رجل واحد لما قل الفلج أو مع رجلين فزرع هذا الرجل والرجلان وحدهما وبقى الآخرون لم يزرعوا شيئا •

فقال من قال : هو على ذلك لا يزال وهذا قول أبى المؤثر •

وقال : ينتقض هذا القسم وترجع قسمته على العدول بعد ذلك ويساوى بينهم فى الماء وهم أصحاب الفلج على قدر سعتهم ينقص هذا من زراعته حتى يعمهم جميعا وهذا قول نبهان بن عثمان والله أعلم •

قلت : وكـذلك اذا كان الفلج غير مقسوم ويـدع رجل أرضا هل لـه أن يسقيها من هـذا الفلج ؟

قال : لا يسعه ذلك الا برأيهم •

مسـألة :

قال أبو الحوارى : حدثنا نبهان بن عثمان عن محمد بن محبوب أن البئر اذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما ينقطع له فيها عامل لم تقسم وبهـذا نأخـذ •

وأما الأرض التى على غير الزجر فانها تقسم ويزرع كل واحـد منهما ما كان لأنه يمكن على الفلج أن يزرع كل واحـد ما كان لـه •

قال أبو المؤثر كل شىء كان اذا قسم لم ينتفع بـه جبر أهله على بيعه ولم يقسم اذا اختلفوا •

مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى رجل دعى الى قسم مـال بين شركاء وفيهم أيتام وكلهم بلغ الا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصر القسم أو قـد حضر رجل ثقة واحـد هل يجوز لهـذا الـداخل أن يـدخل فى قسم هـذا المـال ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لـه أن يدخل معهم فى ذلك القسم •

وان كان هو ممن يبصر القسم جاز له أن يـدخل معهم فى ذلك •

وان كان هو لا يبصر القسم وليس معه أحـد ممن يبصر القسم لم يجز أن يدخـل فى ذلك •

ان أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلا لم يجز ذلك حتى يكونوا ثقتين ولا يقاسم لليتيم الا وكيل ثقـة •

مسـألة :

جواب أبى الحوارى وعن رجل مات وترك أولادا وأن أولاده أخذ كل واحـد منهم جزءا من المـال الـذى خلفه والـدهم بلا قسمـة تجرى بينهم ولا دخل فى المـال عـدول وهم بالغون وكل انسان من الأولاد قـد حاز شيئا من المـال • وينسب اليه وعرف به ومنهم من أصلح الجزء ومنهم من فسل الى أن مات من أولاد الرجل الميت رجل وخلف أيضا بنين وانهم طلبوا أن يقسم الـذى خلفه وجـدهم وأصحوا البينة بذلك بمال جدهم واحتج الذى أصلح المال الذى فى يده أن والدهم قـد مات وماتت حجته •

فعلى ما وصفت فان كان بقى من أولاد ذلك الميت الأول أحد وطلب قسم هـذا المـال الـذى خلفـه الميت الأول وأحضـر البينـة انهم ما يعلمون أنه جرى فى هـذا المـال قسم •

وقالوا ان هـذا المـال يقسم ولا ينظر الى ما جـاز كل واحـد من الأولاد من المـال الا أن تشهـد البينـة أن كل واحـد منهم قـد رضى بما قـد أخـذ أخوه وحازه من المـال •

فان كان أولاد الميت الأول قـد ماتوا كلهـم لم يـكن لأولادهم حجة فيما فى يـد أولادهم وكان كل رجل منهم أولى بما أدرك فى يـد أبيه فافهم هـذا ، وانما الحجة لأولاد الميت الأول ما دام أحـد منهم حيا •

فاذا ماتوا كلهم كان كل واحـد من أولادهم أولى بما فى يـد أبيه منهم الا ما كان من مال مشاع لم يكن فى يـد أحـد منهم فأولاد أولاد الميت شرع فى ذلك المـال المشاع على موارث آبائهم •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى سألت عن رجل لـه شركة فى مـال لغائب فى البحرين من القرامطة فأراد الرجـل الخلاص منـه فأقام المسلمون له وكيلا يشهـد سهمه بحضرة العـدول فنظروا للغائب أفضل السهام وفيها زيادة فأعطوه ذلك وقبل الوكيل ذلك من غير سهم يطرح •

هل يجوز ذلك وكذلك ان جعل للغائب فضل درهم أو أكثر فى سهم الشاهد يجوز له أن يفرقه ويكون بمنزلة اللقطة ؟

وكذلك ان كان فى نخل ثمرة قد نضجت ويجوز أن تقـوم العذوق بالنظر ثم يخرج حصة الغائب ويدع فى رأس النخلة ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز القسم للغائب ولا لليتيم الا بالسهم •

ولا يجوز الخيار للغائب ولا لليتيم الا أن اليتيم اذا اختار لـه وكيله وكان سهم اليتيم أفضـل لم يكن للبالغين نقض فى ذلك القسم حتى يبلغ ذلك اليتيم •

اذا بلغ اليتيم كان الخيار أن شاء أتم القسم وان شاء نقض •

وأما الغائب فأقول ان القسم بحاله ويطرح السهم فان وقع سهم الغائب على سهمه الـذى وقع لـه اختاره لـه العـدول والوكيل كان له ذلك وتم القسم •

وان وقـع سهمه فى غـير ذلك السـهم وكان أحسن أخـير من سهمه كان له الأول الذى اختاره له العدول والوكيل وللغائب الخيار ان

قدم وكذلك لورثته من بعد موته فان كان المال بعد لم يقسم فلا يقسم الا بالسهم •

وأما ما ذكرت من الفضل الذى يبقى للغائب فى سهم الشاهد من درهم وأشباه ذلك فقد يوجد فى بعض الآثار أن الغائب الذى ترجى أوبته وكان له على أحد له علاقة فرقها على الفقراء وله الخيار اذا قدم وأقول اذا صح موته قبل أن يقدم كان الخيار لورثته فى الأجر والغرم •

وكذلك هذا الذى وصفه ان فرقه على الفقراء وكان للغائب الخيار ولورثته من بعده •

ونقول ان حضر هذا الغائب لعله الشاهد الموت يوصى به فى ماله للغائب •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها وفيهم أيتام وأرضهم واسعة فيها أطوى وفيها مواضع يفضل بعضها على بعض فى القدر والقيمة وعدموا ذراعا يقسمها لهم فجمعوا ثقاتا من أهل البلد شاورهم فى أن يقسموا هذه الأرض بالقيمة تقوم كل طوى على قدر غلاها ورخصها وأقاموا الثقات لليتامى وكيلا يقبض سهامهم وميزوا المال على القيمة وأقاموا السهام وأخذ كل واحد منهم سهمه وقبض الوكلاء سهام الأيتام اذا رأى العدول عدلا بينهم •

هل يكون هذا القسم جائزا تاما وهل سلموا هؤلاء القسام ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان العدول من أهل البصر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ورأوا ذلك هو العدل • وعلى ذلك جرى التقسيم بالقيمة فنرى ذلك جائزا ان شاء الله ونرجوا به الحق ونرجو للقسام السلامة فيما فعلوا ودخلوا فيه ذلك الأجر على ذلك والله أعلم •

مسألة :

جواب أبى الحوارى الى مالكين غسان سلام عليك أصلحك الله صلاحا دائما ولازال الله عليك منعما •

ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات ، فقد أفجعنا ذلك وأوجعنا فانا لله وانا اليه راجعون •

وذكرت أنه ترك من ورثته ابنته وابنة ابنه وهى ابنة أخيك وهى امرأة عجماء وليس يفهم منها الكلام الا ما أومأت به •

وقلت : أرأيت ان أراد قسم المال كيف يجوز لكم الدخول فيه • فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه عندنا بمنزلة اليتيم والغائب •

وان كانت هذه المرأة لا تفهم ما يؤمن اليها به وتفهمون أنتم ما تؤمن به اليكم به فأومأت الى زوجها أن يقوم فى قسم مالها فذلك جائز ان شاء الله •

وان أومأت الى زوجها فهو كذلك وهو واسع لكم ذلك • وانما الأعجم فى مثل هذا فهو جائز وأشباه هذا الا فيما يقر به على نفسه فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام •

وأما فى مثل القسم والبيع والشراء اذا كان يفهم ما يومىء به وما يومىء اليه به فذلك جائز ان شاء الله •

مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل له وجب له ميراث عند قوم فصالح

أبوه القوم على شيء من المـال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حـين بلغ أو كان بالغا وأنكر حين علم هل يثبت ذلك الصلح والقسم •

فعلى مـا وصفت فأما الصلح فاذا أنكر الولـد كان صغيرا فبلغ أو كبيرا فعلم فلا يتم ذلك الصلح •

وأما القسم فان كان الولـد صغيرا تم ذلك القسم الـذى قسم والـده وليس لولـده تغير فى ذلك اذا بلغ •

وأما ان كان الولـد كبيرا بالغا فاذا قاسم والـده بلا رأى الولـد فغير ذلك كان لـه ذلك ،

مسـألة :

وأرجوه عن أبى الحوارى فيمن له شركة فى مال يتيم أو غائب ان له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخـذ هو حصته ان كان هو ينظر القسم •

وان كان هو لا ينظر القسم وجـد من يعينه ممن يبصر القسم وهو ثقة جاز له ذلك وقـد وجدت وأحسب أنه عن أبى الحوارى فيمن كان بينه وبين يتيم أو غائب عبـد مشترك ان له ان يستخدم يوما ويتركه يوما بقـدر حصته والله أعلم •

فعلى هـذا أن الناس يعرفون مياههم فى هـذا الفلج ولا يعرفون أوقاتها قسمت على ما قال صاحب الجواب فى جوابه والله أعلم •

مسـألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاع

ثم حضر الرجل الوفاة فطلب اليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسمه وله أيتام وأبى أحـد أن يتوكل له فى بيته فوكل فى مقاسمة الأرض وحـدها •

قال : ان كانت القسمة مضت فى حياة الموكل فقـد جاز ذلك •

وان لم يقسموا حتى مات الموكل فقـد انفسخت الوكالـة الا أن يقول الموكل قـد وكلت هـذا من بعـد موتى فى قسمة تلك الأرض •

اذا قال هـكذا رأيتها وكالة ثابتة اذا كان ورثته غير بالغين فان كان من ورثته أحـد بالغ لم تثبت وكالته على البالغـين وتثبت على غـير البالغين •

الباب الثامن والخمسون

فى

أحـــكام الشـــفع

رجع الى الكتاب :

وعن رجلين تكون بينهما مداينة فيعرض الـــذى عليه الحق للذى له الحق شيئا من ماله بحقـــه هل للشفيع شفعته كان ذلك الحق مما يكال أو يوزن •

✻ مســـألة :

وعن رجل أعطاه رجل ماءه يسقيه والماء فى يـــد رجل وفى خبورته وقال الذى المـــاء فى خبورته هـــذا الرجل أطنى هـــذا الماء واشـــترى وقال صاحب الماء الذى أعطى أنا لا اشتريت ولا أطنيت والرجل الـــذى له الماء غائب أيلزم الرجل الـــذى أعطى الماء يمين ما اشترى ولا أطنى ؟

ان كان صاحب هـــذه الخبورة طلب الشفعة فى هـــذا الماء كانت له اليمـــين على الذى فى يده هـــذا المـــاء واليمين بالطنى والشراء اذا طلب الشفعة والحمـــد لله رب العالمين •

✻ مســـألة :

وعن رجل اشترى مالا بمائة درهـــم ثم عرض المشـــترى للبـــائع طعاما أو حيوانا فطلب الشفيع الى المشترى شـــفعته فقال المشـــترى اشتريت بمائة درهم اعطنى مالى وخـــذ شفعتك قال الشفيع للمشترى

انما أعطيت عروضا وأنا أعطيت كلما أعطيت من كل نوع مثله كيف الحكم بينهما والرأى فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان على الشفيع أن يعطى المشترى الـذى وقع عليه البيع من الدراهم وليس له أن يرد عليه عروضا مثل عروضه لأن ذلك لا يدرك عـدله وانما تلك العروض بيع آخر •

※ مسـألة :

وعن رجـل يشترى شفعة رجـل فيطلب الشفيع شفعته فيبعـده المشترى ويمتنع بغلبته وقوته هل يكون آثما فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فنعم فانه آثم فى ذلك وذلك عليه حرام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قـد حكم بالشفعة والمسلمون من بعـده •

لا يجـوز لأحـد أن يأكل من ذلك المـال شـيئا اذا علم بـذلك السبب ووقف على ذلك وذلك حرام على المشترى وعلى من عرف ذلك •

※ مسـألة :

من غير الكتاب :

ومن بيعت شفعته الى أجل فله أخـذها والثمن الى أجله كما على المشترى وليس له أخـذ الشراء الى الأجل الا أن يشاء المشترى تسليمه اليه •

ان سلمه اليه فعليه الثمن الى الأجل وان أبى أن يسلم اليه الشراء الى الأجل •

فاذا جاء الأجل استحق قبض شفعته كان له الأجل فى الثمن ثلاثة أيام بلياليها وساعاتها •

على ما عندى : وان نسى الشفيع حين لقى المشترى عن أخـذ شفعته منه فلا شفعة له على قول بعض المسلمين •

وان سلم المشترى ورد الشفيع فلا تبطل وان زاد بعـد الرد بأحسن منه فقـد بطلت شفعته •

وعن شفعة لرجل ادعى آخر أنه أعطاها أو قايض بها أو ارتهنها ولم تكن عنـده بينة على قوله وصاحب المـال غائب هل للشفيع على هـذا الرجل يمين ؟

فعلى ما وصفت فاذا ادعى أنه أعطيها فعليه اليمين فى ذلك فان حلف لم يعرض الشفيع وان لم يحلف منع منها •

ان قال انه قايض بها فعليه اليمين فى ذلك انه قايض بها وما أخذها بثمن غير القياض •

ان حلف لم يكن للشفيع شىء وان لم يحلف منع منها والقول فيها مثل العطية وليس للشفيع أن يأخـذها اذا كان صاحب المال غائبا •

ان أخـذها اذا منع منها الـذى يدعيها بالقياض والعطية لـم يمنعه الحاكم منها •

وان قال أنه أرهنها فهى لصاحب المال فمتى ما صح بيعها كان له شفعته ولا أرى عليه يمينا فى هـذا اذا كان صاحب المال غائبا والله أعلم بالصواب •

وأن قال أنه اشتراها وصاحب المـال غائبا طلب هذا شفعته وليس للحاكم أن يسلمها اليه حتى يصح معه البيع الا أنه يمنع المشترى فيهـا اذا سلم الشفيع الثمن أو عرض عليه الثمن •

ان أخذها الشفيع لم يمنعه الحاكم منهـا ولا يجـوز للشفيع أن يأخـذها حتى يصح معه البيع وله أن يمنع المشترى منها اذا عرض عليه الثمن وسلمه اليه والله أعلم بالصواب •

مسـألة :

وعن رجل اشترى شفعة رجل فقال له الشفيع آخـذ دراهمـك فقال المشترى دراهمى صحاح وليس آخذ الا مثل دراهمى • وقال الشفيع دراهمى يجوز منك بمثل ما تجوز منك دراهمك •

هل يعطيه دراهم تجوز منه مكان الصحاح ؟

فعلى ما وصفت فان كان مع المشترى بينة عـدل أن دراهمه كانت كلها صحاحا كان على الشفيع أن يسلم اليه دراهم مثل دراهمه • اذا كانت دراهمه موجودة من حيث يقـدر على مثلها •

وان لم تكن مع المشترى بينة عـدل على ما يقول كان له مثل نقد البلـد •

مسألة :

من غير الكتاب :

والشفيع يأخذ شفعته من مشتريها وان أخذها من عند الحاكم جاز له ذلك ولو كان مشتريها حاضرا فى البلد وان عدم الحاكم والمشترى فانه يأخذ شفعته عند الشاهدين العدلين يقول أخذ شفعتى من فلان بن فلان أشهدوا فهذا والله أعلم •

مسألة :

ورسول الشفيع فى طلب شفعته حين علم يقوم مقامه اذا لم يتوان فى غير طلبها •

وان توانى الرسول فى غير طلبها بطلت •

وقيل : لا يقوم مقامه فى طلبها وانما عليه طلبها بنفسه ولا يرسل ولا يوكل الا أن يكون امرأة أو مريضا أو خائفا لا يستطيع الظهور •

فصل

وعن رجل اشترى شفعة رجل بعشرين درهما فلما طلب الشفيع شفعته • قال لا أسلم اليك حتى تعطينى ثلاثين درهما هل يكون ذلك وان طابت نفس الشفيع أو يدرك المشترى الفضل فى مال المشترى

ان مات وكان جورا من المشترى على الشفيع لأنه أخـذ منـه ثلاثين درهما ولم يكن لـه ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز للمشترى أن يأخـذ منه أكثر مما أعطى فان سلم الشفيع اليه ذلك وهو قادر على أن لا يعطيه الا حقـه فطابت بـذلك نفسه لم يكن له أن يأخـذ منه ما سلم اليه ولا من ماله •

وان كان لا يقـدر أن يأخـذ شفعته الا بـذلك سلم اليه الثلاثين ادرك ذلك متى ما قـدر على ذلك فى حياته وبعـد وفاته •

* مسـألة :

جواب من أبى الحوارى أما بعـد حفظك الله وأبقاك ، وبرحمته تولاك وصل الى هـذا الكتاب من بعـد أن كتبت جواب الكتاب •

وذكرت فى امرأة بيعت شفعة لها والذى اشتراها رجل جار للمرأة والمرأة تبرز به وتكلمه فلما بلغها خبر الشفعة وبيعها أرسلت زوجها الى المشـترى ليأخـذ للمرأة شفعتها فذهب زوج المـرأة الى الـذى باع الشفعة فسأله عن بيعها فأخبره ببيعها فذهبا جميعا الى الـذى اشـترى الشفعة فلم يعطهم شيئا الى أن تولوا الى الحكومة واحتج المشـترى أن المرأة لم تصل اليه ولم تطلب اليه شفعتها •

وقالت المرأة انها تحلف انها طلبت شفعتها من حين ما علمت أو ساعة علمت أرسلت زوجها فلانا يطلب لها شفعتها وذهب أيضا الى فلان وفلان فأرسلتهما عليه واحتج المشترى والمرأة مقرة انها لم تذهب الى المشترى

بنفسها وتطلب بنفسها هل يكون هذا حجة للمشترى وتصرف المرأة عن شفعتها أو ليس هذا مما يزيل شفعتها ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا مما يزيل شفعة المرأة وليس على المرأة أن تبرز فى طلب شفعتها وعليها أن ترسل فى طلب شفعتها من حين ما علمت ببيع شفعتها •

وليس المرأة كالرجل لأن المرأة يشهد عن شهادتها وهى حاضرة صحيحة وليس ذلك للرجل الا من مرض أو علة لهم فيها عذر •

اذا أرسلت المرأة من يطلب لها شفعتها فقد أدركت شفعتها ولو أبطأ الرسول الا أن تعلم المرأة بتوانى الرسول عن طلب الشفعة فان أرسلت من حين ذلك أدركت •

وان لم ترسل وقد علمت بتوانى الرسول أو بحدث عناه أو شغل شغله فقد بطلت شفعتها فاذا أرسلت من يطلب لها شفعتها أو طلبت هى بنفسها فقد أدركت هى شفعتها •

*** مسألة :**

واذا كانا الزوجين متفاوضين وطلب الزوج شفعة زوجته ؟

قد قيل : أن له ذلك •

وقيل : اذا لم يطلب فقد بطلت الشفعة اذا علم الزوج ببيع الشفعة الا انا نقول اذا كانا الزوجان متفاوضين فطلب الزوج شفعة زوجته برأيها أو بغير رأيها كان له ذلك •

وان علم الزوج ببيع الشفعة فلم يطلب ولم تعلم المرأة بالبيع فمتى ما علمت المرأة وطلبت كان لهـا شفعتها ولا يبطل شفعتها ان علم الزوج بالبيـع •

وان كرهت أن لا تحلف ساعة ما علمت كان لهـا ذلك لأن السـاعة أضيق من الحين والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام ، والسلام عليك ورحمة الله •تم الجواب •

*** مسـألة :**

من غير الكتاب :

ومن اشترى مالا شفعة شـفيع ثم أن المشترى أعطـاه المسجد فلا يدرك الشفيع ويدرك الشفيع شفعته من البشر ولا يدرك فيما كان لله وفيه قول غير هذا أن مشترى الشفعة ان تصـدق بهـا على الفقـراء أو بنى فيهـا مسجدا أو جعلها وقفا على المسجد فى صلاحه وللسـبيل أو شيء من أبواب البر فانه يدرك الشفيع شفعته فى كل هـذا اذا كانت الشفعة صحيحة •

وكذلك ان وهبها أو باعها فيأخذها بأى الصفتين شاء والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن الاضافة الى الكتاب :

وقيل عن أبى الحـوارى : اذا قال مشـترى الشفعة أشتريها بألف

درهم وقال البـائع بعتها بمائة درهم فالقـول قول المشـترى مع يمينه ويطلب الشفيع الى البائع اليمين ما قبض من المشترى الأمانة درهم •

فاذا حلف على ذلك فان طلب البائع بقية الألف الى المشـترى كان له ذلك لأن المشترى قد أقر له بألف درهم ويحكم على المشـترى للبائع أن يسلم اليه ما يدعى اليه البـائع من هذه الألف الذى أقر به •

وان قال البائع : أنا بعت له بمائة درهم ولا أطالبه بمـا يقر به أعنى المشترى لم يكن على البائع يمين للشفيع فان لم يحلف البائع على المائة ولم يحلف أنه ما قبض منه ألف درهم وأقر أنه باعهـا له بمائة درهـم أمر البائع أن يسلم تسع مائة درهم الى الشفيع •

وان قال المشترى : قد اشتريتها بألف درهم وقال البائع بمائة درهم الا أنه لم يقبض شيئا من ثمنها أمر المشترى أن يسلم المائة الى البائع الذى يدعيها ولا يأخذ من الشفيع الا مثل ما دفع الى البائع •

والمطالبة بين البائع والمشترى فما وجب للبائع على المشترى أخذه المشترى من الشفيع وما يجب للبـائع على المشترى أخـذه المشترى من الشفيع وما يجـب للبائع على المشـترى لم يجـب للمشترى شىء على الشفيع اذا قال المشترى اشتريتها بألف درهم وأقام البائع بينة انهـا بألفين ثم رجع المشترى على الشفيع بالزيادة على ما أقر به المشـترى من الثمـن •

فهذا ما وجدنا مما ينسب الى أبى الحوارى والمعنى فى هذا دقيق •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى : وعلى المرأة أن تطلب شفعتها بالليـل اذا كانت مخدرة وليس عليها أن تطلب بالنهار ولكن عليها أن يشهد على رد شفعتها بالنهـار حين تعلم بالبيع •

وان لـم ترد شفعتها من حـين ما تعـلم وتوكل فى طلب شفعتها فلا شفعة لهـا •

اذا قالت أنها لم تجد وكيلا وكانت ممن لا تبرز بالنهار فهى بمنزلة الرجل الذى ليس عليه أن يطلب شفعته بالليل •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى فيمن قايض مالا أصـلا بحيوان وللمال شفيع هل يدرك شفعته ؟

الحيوان مثل الحمير والغنم أو البقر أو الإبل ويوم القياض كان غير حاضر أو كان حاضرا ان الشفيع لا يدرك الشفعة فى هذا الا أن يكون البيع بما يكال أو يوزن وبهذا كان يقـول أبو المؤثر •

وقال بعض الفقهاء : أن الشفيع يدرك شفعته الا فى قياض الأصل بالأصل مثل النخـل والأرض وأشـباه ذلك من الأصـول وما كان من الثمن من غير الأصول كالحيوان والعروض والمتاع وأشباه ذلك •

ان الشـــفيع يدرك شفعته بقيمـــة ما كان من الثمن من الحيـــوان والمعروض كما يقومه العدول وهذا القول وهو الأكثر والمعمول به •

وقيل : ان وجد الشفيع مثل ما سلم المشترى من الحيوان والعروض فعليه أن يسلم مثل ذلك •

وان لم يجد المثل كان عليه وله أن يسلم القيمة كما يقومه العدول •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل اشترى قطعة أرض ونخـــل وأشهد على البيع شهودا غير عدول وأخبر الشفيع أحد الشهود ؟

الذى جاء به الأثر اذا أخبر الشفيع البـــائع والمشترى أو أحـــد الشهود فقد قامت الحجة على الشفيع كانوا عدولا أو غير عدول •

وان أخبره غير الشـــهود الذين شـــهدوا على البيع فحتى يكونوا عدولا •

وان قال له رجـــل انـــه بلغنى أو سمعت أن شفعتك بيعت فـــذلك ليس تعـــلم •

*** مسـألة :**

واختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب رحمهما الله فى الأجـــائل والأبـــواب :

فقال موسى بن على أن الشفعة فى خمس أجائل اجالة البائع واجالة المشترى لعله الشفيع وثلاث بينهما •

وقال محمد بن محبوب : اجالة البائع واجالة الشفيع واثنتان بينهما وكذلك الأبـــواب •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : ما يكال ويوزن فليس فيه شفعة •

قال غيره : ويوجـــد ولا فيما يعده •

*** مسـألة :**

ان الغائب اذا كان خلف بحر فلا شفعة له الا فى المشاع •

واذا لم يكن خلف بحر فله الشفعة فى المشاع وفى غيره •

وفى موضع : أما الحاج اذا لم يقم الى عاشورا المحـــرم فانه يدرك الشفعة فى المشاع والمقسوم وان أقام الى عاشورا فانه يدرك فى المشاع ولا يدرك فى المقسوم وكذلك الغازى •

*** مسـألة :**

ومن اشترى شفعة فأعطاها المسجد فلا يدرك الشفيع شفاعته •

*** مسـألة :**

والشفيع اذا أعلمه ببيع شفعته غير شهود البيع شاهدا عدل فقـــد قامت عليـــه الحجة بالعلم •

وقد قيل : اذا أعلمه عدل ثقـــة ببيع شفعته فان توانى عن طلبهـــا بعد ذلك بطلت والله أعلم •

وقال فى رجل من أهل أزكى كان بالسر فباع مالا له لرجـل والمـال بأزكى شفعة لرجل منهـــا •

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج الى السر من حينه فى طلب شفعته •

وقال بعض : ليس عليـــه خروج ويشـــهد على انتزاعهـــا فى بلده والله أعـــلم •

* مســألة :

وليس فيما يباع فى النداء شفعة •

قال أبو الحوارى : قد قيل هذا فى النداء •

وقال من قال : الشفعة فى المناداة •

وأما فى الاقالة فان هو أقال من بعد أن طلب الشفيع فله شفعته •

وان أقال من قبل أن يطلب الشفيع فلا شفعة له فيه •

* مســألة :

عن أبى الحوارى وقلت ان احتج المشترى أنى اشتريت هذا المـــال

منه منذ سنة أو سنتين وهو فى يدى بعلم منه فلم يطلب الىّ الى اليوم هل على الشفيع فى هذا يمين ؟

نعم عليه اليمين ما علم بهذا الشراء والبيع الا اليوم الذى طلب فيه شفعته •

ان احتج المشترى أنه قايض بهذا المال قياضا أو سببا يزيل الشفعة عن الشفيع هل على المشترى فى هذا يمين ؟

نعم عليه اليمين ما كان لهذا المال ثمنا معروفا بدراهم من قبل القياض وما كان الا قياضا بغير ثمن معروف غير القياض •

* مسألة :

عن أبو الحوارى واذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين على الشفيع لقد طلب شفعته من حين ما علم بالبيع فيحلف المشترى لعلة الشفيع او يرد اليمين الى المشترى مادام قد علم بهذا البيع •

وما طلب شفعته من حين ما علم أو يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه شفعته من حين ما علم بالبيع لأن اليمين هاهنا للشفيع فان شاء فليحلف وان شاء فليحلف المشترى أو يرد اليمين اليه فيحلفه المشترى على ما يريد ويراه الحاكم •

وقيل : أذا اشتغل المنتزع للشفعة يطلب اليمين من المشترى حتى تنقضى الثلاث بطلب شفعته •

وقال قوم : لا تبطل شفعته •

* مسـألة :

وليس على الشفيع أن يطلب شفعته بالليـل اذا علم بالليـل فان طلبها فى الليل وعرف مشتريها كما يعرفه بالنهـار أو أبصره بضوء نار جاز ذلك ان شـاء الله •

هكذا وجدنا فى آثار المسلمين الأخيار •

ولفظ : يقول الشفيع أخذت شفعتى من موضع كذا التى اشتريتها يا فلان كم الثمـن •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل أرهن قطعة من ماله فى يد رجـل ثم بيعت قطعة أسفل منهـا فطلب المرهن الشفعة وطلبهـا المرتهن وقال كل واحد منهما أنا أشفع فأيهما أشفع ؟

فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن •

* مسـألة :

وعنه وذكرت فى رجل يقال له عريس بادى كان مشترى نخـلا وماء ثم أنه باع النخـل والماء فجاء الشفيع يطلب الماء ليأخـذه بالشفعة فقال له صاحب النخـل آخذ الماء والنخل فان النخل ليس تنفق منى الا بالماء فقال الشفيع انا آخذ المـاء لأنه شفعتى وأما النخـل فليس آخذها •

فعلى ما وصفت فقد كان عنى فى زمن الامام غسان الامام فيما أحسب الا أن القاضى كان سعيد بن المبشر فاختصموا فى ذلك الى الى سعيد فطلب الشفيع أن يأخذ الماء وحده ويدع المال فقال سعيد أعطيك الماء وأدعها مرواغ الحمير فلا أفعل ذلك •

وحكم على الشفيع أن يأخذ المال مع الماء أو يدعهما فهذا حكم قد مضى وقضى به ممن قضى ممن قد سلف ومضى • وبه العدل ان شاء الله وبه الرضا •

وكذلك الذين أدركناهم يقولون بهذا القول وبه نقول نحن ونحن لهم تبع فان شاء هذا الشفيع أخذ الماء مع النخل وان شاء ودعهما • وليس له أن يأخذ الماء ويدع النخل لعله صواب • وفقنا الله واياك للعدل والصواب • وصلى الله على محمد النبى وسلم تسليما كثيرا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

*** مسألة :**

وسئل عن رجل بيعت شفعته ولم يعلم الشفيع لها أنها شفعة له وقد علم ببيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة كيف هى حتى علم من بعد أن بيعت هذه الشفعة هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال معى : انه اذا علم الشفيع ببيع الشفعة فلم يطلبها من حين ما يجب طلبها لأنه لا يعلم أنها شفعته فى علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع فليس له فى ذلك عذر وتبطل شفعته ولو لم يكن عالما بأنها شفعته ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وقالوا للشفيع أن يطلب شفعته ويرد بالشفعة من قبل أن يسأل عن الثمن ويقول قد رددت بالشفعة كم الثمن •

ولا يقول : كم الثمن قد رددت بالشفعة •

قال : اسـتوجب الشـفعة فلم يأت بالثمن الى ثلاثة أيـام زالت الشفعة •

وان هو جهل الشفعة ولم يدر أنهـا شفعته أو لم يعـلم بالشفعة فلا عذر له وقد بطلت الشفعة ولا يعذر بالجهل • كذلك جاء الأثر •

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل اشترى أرضا ثم طلب الشفيع شفعته ثم مات الشفيع من قبل أن يحكم له بها هل لورثته فيها شفعة ؟

قد قالوا : اذا طلب الشفيع ثم مات وهو على مطالبته فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك •

وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة فقد قالوا ان الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وكذلك ان مات المشترى من بعد ما طلب الشفيع فهو على مطالبته حتى يحكم له بشفعته •

وان مات المشترى قبل أن يطلب الشفيع فلا شفعة للشفيع وقد مات المشترى وماتت حجته •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى ومن اشتريت شفعته فى هذا الزمان بعنى زمان الجور والباطل والله أعلم ولم يطمع بأخذها حتى قام الحق ليسنّ ثم طلب هل له ذلك ؟

له ذلك اذا طلبها فلم يدركها وان لم يكن طلب فلا يدرك •

* مسألة :

من غير الكتاب :

قلت : النخلة العاضدية فى فلج فايد اذا بيعت تشفعها العليا أم السفلى ؟

قال : تشفعها العليا ثم السفلى •

قلت : وان كان فى الفلج غير قايد •

قال : تشفعها العليا ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فان لم يأخذها أصحاب العليا كانت لأصحاب السفلى •

وان سبق أحد من الأربع فاشترى كانت له وان كن الأربع لواحد لم يكن لمن علامته شفعة وكان شفعة للنخلة السفلى •

*** مسـألة :**

رجل له شفعة فأعلمه رجل أنه اشتراها فان عليـه أن ينتزعها من حينه ان أرادها وان لم ينتزعها بطلت شفعته وبعض لا يبطلها اذا لم يصح معه الشراء •

وأما تسليم الثمن فليس على الشفيع ذلك الا أن يطلب المشترى أن يوقف الثمن على يد عدل كان له ذلك والله أعلم •

*** مسـألة :**

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل طلب شفعة له الى المشـترى فأجله ثلاثة أيام فلم يأت بالدراهم واحتج ان لم تكن المـدة عنـد حاكم هل له ذلك على المشـترى ؟

اذا أقر الشفيع أن المشترى قد مدده ثلاثة أيام أو أقـام بذلك بينة واحتج الشفيع أن هذا الرجـل لم يكن عند حاكم فليس له هـذا بحجة ولا شفعة له •

وان أنكر المـدة كانت عليه اليمين وعلى المشترى البينة فى ذلك •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن اشترى قطعة نخل أو أرض وطلب الشفيع شفعته فقال المشترى أنا أحـول عنك نسخة أعزل عنك الساقية أو الطريق أيكون ذلك مما يبطل به الشفعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت فكان أبو المؤثر رحمه الله يقــول اذا عزل عنــه المشترى الطريق أو الساقية لم تكن له شفعته •

وقال غيره : اذا عزل عنه المضرة قبــل أن يطلب الشفيع فليس لــه شفعته •

وان عزل المضرة من بعد ما طلب الشفيع الشفعة فله الشفعة ونحن نأخــذ بهذا القــول •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن نخــل عاضدية الى كم يشفعها من النخل من أسفل منها ومن أعلى منهــا •

فاذا كانت هذه النخلة على ساقية جائز لم تشفعها الا التى أعلى منها أو النخلة التى أسفل منها ما لم يكن تقطع بين الحدود •

فاذا كان قد عرف لكل نخلة أرضها لم يكن لها شفعة •

وان كانت النخلة على ساقية غــير جائز كانت الشفعة الى أربــع نخلات غيرها من أعلى والى نخلة واحــدة من أسفل اذا قايستها وتكون الشفعة فى هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية والذى تكون عليه الطريق أو الساقية أولى من صاحب القياس •

فاذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية وكلاهما يشفعان أيهما ســبق كانت له الشفعة •

وكذلك اذا اشترى أحدهما وان اشترى غـيرهما وطلباها جميعـا كانت الشفعة بينهمـا جميعا •

* مسـألة :

فى رجل اشترى شفعة رجل وطلبها اليه فأنكره اياها ثم جـاء شفيع آخر فأقر له بهـا وسلمها اليـه فقال أبو على هى للذى سـلمها اليـه المشترى ومن غـيره •

قلت : فان علم الذى سلمت اليه فلم يطلب ؟

قال : هى للذى طلب ولا شىء للذى علم ولم يطلب •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن الأرض اذا كانت متصلة بعضها أسـفل من بعض كيف تكون القسمة الشفعة ومن يكون أولى بالشفعة ؟

فالشفعة للذى يلى القطعة المباعة من حيث يمر المـاء ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم لا شفعة بعد ذلك •

واذا كانت الساقية على رجلين فكلاهما شفيعين فأيهما سبق كان له الشراء ولا يدركه الآخر بالشفعة اذا كان أحدهما هو المشترى •

واذا كان المشترى غيرهما فأيهما طلب قبل صاحبه كانت لـه دون صاحبه •

وان طلبا جميعا كانت الشفعة بينهما •

وان كانوا شركاء كانت الشفعة بينهما •

وان كانوا شركاء كانت الشفعة تقسم بينهم •

ولو كان أحدهما أكثر من الآخر مالا أو مضرة فله مثل المقل •

وان كانت الساقية على واحد والطريق على آخر فكلاهما شفيعان والقول فيهما على ما وصفت لكل من القول •

واذا كانت القلعة بين شركاء أربعة أو خمسة تسقى من اجالة واحدة فتلك خمس أجائل •

وان كان الرجل له أجائل كثيرة فهى اجالة واحـدة الا أن يـكون بين كل اجالتين قطعة لغيره ولها اجالة من أجالتين لـه فان ذلك يحسب أجائل بعدد ما فيها من الأجـائل فالشفعة الى ثلاث أجائل بعـد المبيوعة وانما تنظر المبيوعة ثم ينظر بعـدها الى ثلاث أجائل ثم تبطـل الشفعة وانما يكون الأجائل من أعلى •

وقد قال بعض الفقهاء : الى أربع أجائل بعـد المبيوعة والقـول الأول هو الأكثر •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن البيت بما يشفع ؟

قال : بالمضرة ان كان مثعاب أو جذع أو مضرة فانه يشفع •

قلت له : فان الباب وسط قصد الباب على الطريق الجائز هل يشفع ؟

قال : لا •

قلت له : فان كن بيوت يبرزن من باب واحد يشفعن بعضهن بعضا ؟

قال : نعم •

قيل له : ما كان يشفعن •

قال : ما كن •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل عرض على رجل بيعا فقال له لا أشترى منك الا أن تقايضنى بشىء يثبت لى فقايضه ثم بايعه هل يثبت له ؟

قال : ان كانا تقايضا من قبل أن يتفقا على الثمن يثبت •

قلت له : فان تقايضا بعد أن اتفقا على الثمن هل يثبت ؟

قال : هذا لا يثبت وهو للشفيع ان أراده •

قلت له : فان قال أخذ منك هذه الأرض بهذه الأرض وأزيدك عشرة دنانير هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : قد قال من قال ان الشفيع يدرك شفعته بمقدار ما يلحقها من الدنانير •

وقال من قال : لا شفعة له وهذا القول أحب الينا وبه نأخذ •

*** مسألة :**

وأما القياض الذى قال لا شفعة فيه فهو ما كان أصلا بأصل • فأما جميع العروض فهو من الشراء الذى فيه الشفعة •

*** مسألة :**

وعن أبى الحوارى فيما أحسب عن رجل رفع على رجل أنه أخذ له شفعته وقال المرفوع عليه أنا قايضت بها فان أحب أن يحلف أنى أخذت له شفعة فليحلف وأنا أردها عليه •

فعلى ما وصفت فاذا طلب الشفيع يمين المشترى ما كان لهذه القطعة دراهم ولا دنانير ولا ما يكال ويوزن وما كانت الا قياضا كان ذلك على المشترى •

وان رد المدعى عليه اليمين الى الشفيع لم يكن عليه يمين اذا كره فان كان قياضا ثم اشترى القياض فى ذلك أو بعد ذلك الوقت فهذا

قياض ولا شفعة فيه الا أن يكون هنـــالك شرط أن يقايض هذا بهـــذا على أن يشترى منه هذا للشفيع شفعته على هـــذا وله اليمين اذا ادعى هذا ولا يمين عليـــه اذا كره •

وقال : انه لا علم له بذلك الا التهمة كان له ذلك •

مسـألة :

جواب من أبى الحوارى فيما سئل عنه فيمن بيعت شفعته ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا البيع مشهورا مع الناس والشـــفيع يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب شفعته فقد بطلت شفعته •

مسـألة :

ومن غيره : وطالب الشفعة يقول قد أخذت شفعتى منـــك كم الثمن ولا يقدم فى قوله كم الثمن قد أخذت •

فان قدّم فلا شـــفعة له •

مسـألة :

والشفيع يطلب شفعته ويخرج فى طلبها اذا كان قادرا على ذلك الى مشـــتريها •

وان كان مريضا أو خائفا لا يستطيع الظهور بنفسه وكّل فى طلبها أو أمر رســـوله فى طلبها ولم يتوان عن طلبها جاز ذلك أو أمر من يطلبها له فيكفيه ذلك ما لم يتـــوان المأمور ويشتغل عن طلبها من غير عذر •

مسألة :

وعلى المرأة أن تطلب شفعتها فى الليل اذا كانت مخدرة وليس عليها أن تطلب بالنهار ولكن عليها أن تشهد على رد شفعتها بالنهار ولها أن تطلب شفعتها متى ما علمت بشفعتها لسنة أو أكثر .

وكذلك الرجل أيضا .

وقد يوجد فى بعض الآثار ان لم تعلم الا بعد سنة فلا شفعة لها وليس نعلم أن أحدا يأخذ بذلك .

مسألة :

ولعله عن غيره وقال اذا بلغ رجل وهو مسافر أن رجلا اشترى شفعته فعليه أن يشهد من حينه أنه قد أخذ شفعته هذه ويرجع من سفره ويطلب اليه فان لم يفعل لم يدركها .

قال أبو الحوارى : الا أن يكون حاجا أو غازيا فليس عليه أن يرجع من سفره ويشهد على شفعته .

مسألة :

عن أبى الحوارى وكذلك ان كان يتيما وكان له وكيل أو وصى ؟

فقد قالوا : يدرك شفعته فى المشاع اذا بلغ ولا يدركها فى المقسوم .

مسألة :

عن أبى الحوارى والصبى اذا كان له أب فلم يطلب اليه شفعته فلا شفعة له .

مسألة :

وعن أبى الحوارى وكذلك الغائب يدرك شفعته متى ما قدم الا أن الغائب عليه اذا علم ببيع شفعته أن يشهد على ردها ويخرج من حين ما علم طلب شفعته الا أن يكون حاجا أو غازيا فان لم يعلم حتى قدم فله شفعته اذا قدم .

مسألة :

وعن أبى الحوارى وأما المريض فعليه أن يطلب شفعته اذا علم بها فان لم يقدر وكّل من يطلب له شفعته .

ان لم يوكل من يطلب له شفعة فلا شفعة له اذا علم .

مسألة :

وعن أبى الحوارى وأما من أسره السلطان أو دعاه الى الخراج فان كان لا يقدر فى طلب الشفعة فعليه أنه يشهد على رد شفعته وان لم يفعل ذلك فلا شفعة له .

مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى أبى غسان مالك بن غسان سألت عن مال باعه صاحبه من رجل وهو مفترق وبجنبه شفع لقوم فطلب كل انسان شفعته •

فعلى ما وصفت فقد قالوا لكل انسان شفعته بقيمتها من الثمن الذى اشترى به المال وليس قول المشترى أن يأخذوا منه المال جملة حجة •

مسألة :

ومن اشترى مالا وفى بعض شفعة لرجل فطلب الشفيع شفعته فقال المشترى له خذه كله فانه عقدة واحدة • فانما يأخذ الشفيع ما يشفع •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجلين يتنازعان فى المال أحضر أحدهما بينة فشهد أحدهما ان هذا المال أشهدنى فلان أنه باعه لفلان واستوفى ثمنه منه •

وشهد الآخر أنه قد صار فى قياض أو هبة أو حصة من مال مقاسمة فهنا تثبت هذه الشهادة •

فعلى ما وصفت فاذا شهد أحد الشاهدين على البيع وشهد أحدهما على القياض • فنقول أن هذه الشهادة متفقة لأن القياض بيع •

وان طلب الشفيع شفعته فى هذا لم تكن له شفعة الا أن يقر

المشترى بالشراء شـــاهدان على الشراء عين القيـــاض وكان أبو المؤثر يقـــول لا تجوز المدالســـة فى الشفعة •

وكان غيره يقول : اذا رأى فى ذلك بما يشفعه من المدالســـة جـــاز لـــه ذلك وليس كل المـــدالسة تجوز وذلك اذا أعطاه أصلا بأصل ولا شرط هنالك على البيع بالثمن أو يكون قياضا على البيع فهـــذا لا يجـــوز فى المـــدالسة •

مســـألة :

والقول فى ثمن الشفعة قول المشترى مع يمينه وعلى الشفيع البينة بما ادعى من أقل ما قالـــه المشترى •

اذا أحضر المشترى بينة بالثمن وأحضر صاحب الشفعة بينة عليه شهـــدت بثمن أقل فالبينـــة بينـــة المشترى وليس للشفيع أن يأخـــذ الشفعة لغـــيره وانما يأخـــذ لنفســـه أو يدعهـــا كلها للمشترى وليس لـــه أن يوليها غيره قبل أن يسلم ثمنها أعنى الشفيع اذا أخـــذها ولم يسلم ثمنها لـــه بعـــد أن يسلم ثمنها •

مســـألة :

ومن غيره أرجوها بخط الشيخ خلف بن سنان الغافرى وجـــدته مكتوبا واذا كانت لرجل نخلة فى مال انسان تقايس نخل ذلك البستان فباعها صاحبها على رجل آخر فأشفعها صاحب البستان وخاصم وشاجر • فقال المشترى انى لم اشترها بأرض • وانما اشتريتها وقيعة • وليس

لك على شفعة ولا رفيعة • وقال البائع : نعم انما بعتها وقيعة بلا أرض يعلم ذلك رب السماء والأرض •

فعلى هـذه الصفة ليس للشفيع فيها شفعة • فليقطع عن المشترى وتر الخصام وشفعه •

كـذلك اذا كان للمال طريقان • احداهما من طريق جائز والأخرى تمر على مال انسان ، فبيع هذا المـال وسيم على رجل حسن الوجـه وسيم ، فاشتفعه من تمر عليه تلك الطريق فقال البائع والمشترى وليس للشفيع فيه شفعة ما لاح فى أفق السماء المشترى •

كتبه الواثق بالملك المنان • خلف بن سنان •

مسـألة :

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن على بن سعيد النزوى رحمه الله فى المتبايعين مالا بيع خيار اذا مات أحـدهما أو كلاهما هل لورثتهما خيار أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق قال بعض فقهـاء المسلمين أن الخيـار لا يورث ويكون لمن جعل له من المتبايعين •

وكـذلك الشفع لا يورث •

وقال بعضهم : انهما يورثان •

ولعل هـذا القول كان الشيخ أبو سعيد رحمه الله يؤيـده فيما يروى عنـه •

*** مسألة :**

من الكتاب المنسوب لأبى سعيد رحمه الله وعن الشفعة فى المياه •

قال : معى انه اذا كانت البادة يتساقونها أهلها يتقدم هذا حينا ويتأخر حينا ولو كثر فى البادة الشركاء فكلهم معنا شفعاء وأيهم سبق الى الشفعة استحقها دون الآخر •

وكذلك ان سبق الى الشراء لها •

وذا كان الماء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر فأما الشفعة الذى يسد منه النائع لا للذى يسد منه البائع لأن المضرة على المسدود منه لا على السادة •

*** مسألة :**

وليس بين الزوج وامرأته شفعة اذا باع أحدهما لصاحبه ولا فيما باع الابن لأبيه ما باع الأب لابنه يدرك بالشفعة •

وما باعت الأم لولدها ففيه الشفعة •

الباب التاسع والخمسون

فى الشهادات والايمان والدعاوى والايمان والأحكام فى الأصول

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل وكلته امرأته فى بيع أرض لها فباعها والمشترى للأرض بدع فيها وزاد فى أرض القوم الذين باعوا له وأحضر القوم البالغون بينة أن هذا الرجل زاد فى أرضنا وكان من البينة الرجل الذى وكل فى البيع وجد من حين زاد الرجل والوكيل ثقة هل تقبل شهادته وقد باع ؟

فعلى ما وصفت فان شهادة الوكيل فى هذا تقبل على اعتداء المشترى لأنه فى أرض القوم .

وقلت : ان سأل الحاكم أحد الشاهدين عن الشاهد الثانى فأقامه الشاهد وهو مع الحاكم هل يقبل تعديله ؟

قد قيل : لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته ولو كان المعدل ويشهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر الا ان لا يعرف الشاهد الاخر أحد .

وقيل اذا لم يعرفه أحد سأل عنه الشاهد الآخر فانه عدله قبل تعديله .

وكـذلك ان شـهدت بينة على رجـل انه قتـل فلانا وشـهد له بالبراءة شهود آخرون أنه لم يقتله •

فقـد قالـوا : لا تقبل شهادة البراءة ولو جاء بمثل أهل عرفات ومنى شـهدوا له بالبراءة على ذلك وانها شهادة معارضة وشهادة القتل أولى وأجوز فافهم هـذا •

*** مسـألة :**

وعن رجل كانت له ابنة فماتت وخلفت مالا لها وكان لها بنون فلم يطلب ميراثه من مالها وتركه بيـد بنيها يأكلون حتى مات وخلف ابنا وترك ابنه المـال فى يـد بنى أخته •

كان أبو الحوارى يقرأ كتابا فيه مسـائل عن أبى يحى بن ميسرة وقرأ فيه عن دار ليست فى يـد أحـد فأقام رجل البينة أنها كلها لـه وأقام آخر البينة أن له نصفها • وأقام آخر البينة أن لـه ثلثها •

قال أبو يحى : تقسم فى أحـد عشر سهما وأصلها من ستة فللذى يدعى للكل سـتة أسهم • وللذى يدعى النصف ثلاثة أسـهم • وللذى يـدعى الثلث سهمان •

فقلت لأبى الحوارى على هـذا القسم هـذه ؟

فقال : نعم قد قال بذلك بعض الفقهاء •

وقال بعض : من ست وثلاثين سنة ماضية •

مسألة :

وعن رجل فى يده مال يأكله ويدعيه ثم أقام رجل بينة أن المال ماله ورثه من أبيه وشهدت بذلك البينة العادلة هل للذى أكل المال وهو فى يده شهدت له البينة أنه ورثه يمين ما علم بأكل هذا الرجل المال ولا دعواه المال فلم يغير ولم ينكر على من البينة على الذى فى يده المال أو على الذى شهدت له به البينة ؟

فعلى ما وصفت أن اليمين على الذى شهدت له البينة واستحق المال يحلف يمينا بالله أن هذا المال الذى شهدت له به البينة أنه له ورثه من أبيه لا يعلم لهذا فيه حقا .

ان قال الذى شهدت له البينة بهذا المال لا علم له بهذا الا ما شهدت له البينة كان عليه اليمين ، لقد شهدت البينة بهذا المال ولا يعلم أنها شهدت له بما ليس له ولا يعلم أنها أشهدت له بباطل ولا يعلم أن لهذا فيه حقا ان لعله الا أن يرد اليمين الى خصمه .

اذا رد اليمين الى خصمه حلف خصمه أن هذا المال له ولا يعلم أن لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه .

ان حلف كان له وان نكل عن اليمين وأبى أن يحلف لم يكن له شىء والله أعلم .

فصل :

وعن رجلين تنازعا فى مال أحضر أحدهما بينة فشهد أحدهما

أن هـذا المـال أشـهد فى فلان أنه باعـه لفـلان واسـتوفى ثمنـه وشهد الآخـر أنه صار فى قياض أو هبـة أو حصة من مال فى مقاسمة هل تثبت هـذه الشـهادة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أشهـد أحـد الشاهـدين على البيع وشهد الآخر على القياض فنقول أن هـذه شهادة متفقة لأن القياض بيع •

ان طلب الشفيع شفعته فى هـذا لم يكن لـه شفعة الا أن يقر المشـترى بالشـراء أو يشـهد شـاهدان على الشراء غـير القيـاض وأما الهبة وشاهد البيع أو شاهد القياض والهبة والله أعلم بالصواب •

فصـل :

وعن رجل أحضر شاهـدين شهـدا لـه أنـه اشترى من فلان موضعا له ولم يسميا الشاهدان ثمنا ولا شهدا بقبض ولا وفا شهدا أن فلانا باع لفلان موضع كذا وكذا يكون هـذا بيع تام أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان اختلف البائع والمشترى فى الثمن فان المـال بيد المشترى فالقول قوله بما أقر من الثمن •

وان كان المـال بيـد البائع فالقول قوله فى الثمن ويتحالفان على ذلك ثم ينتقض البيع ويرجع المـال الى صاحبه •

وان ادعى المشهود عليه أنه انما الجاء اليه وهذا المـال الجاء ولم

يفرض لـــذلك ثمنا لم يقبل قوله اذا شهـــدت البينة بالبيع وليس على المشترى الا يمين أو يكون معه بينة بالجائه •

*** مســـألة :**

وعن مـــال استعمله انسان ويـــدعيه أنه اشتراه من بنى فلان ثم رجع أولئك الـــذين يقول هـــذا انهم باعوا لـــه هـــذا المـــال يعرضونه للبيع فاشتراه أناس غيره وأراد انتزاعه منه •

فعلى ما وصفت فعلى الذين باعـــوا هـــذا المـــال التســـليم الى المشترى فاذا سلموا اليه ذلك فمن عارضه فيه نازعه فان كان هذا الرجل لـــذى فى يـــده هـــذا المـــال ويـــدعيه بعلم من أربابـــه فهو أولى به •

ان لم يكن كـــذلك فالمال لأربابه وهو لمـــن باعوه له •

ومن ادعى فى المـــال دعوى كان عليه الصحة فى ذلك المـــال •

فصـــل :

بسم الله الرحمن الرحيم • جواب من أبى الحوارى الى اسرائيل بن الوليـــد من أخيه أبى الحوارى سلام عليك أما بعـــد •

عصمك الله وايانا بالتقوى وجنبـــك وايانا من مضلات الهـــوى • واستعملك وايانا بما يحب ويرضى أنه كريم رحيم •

سألت رحمك الله عن رجل أشهد بشهادة وكتبها وكان الكتاب عنده أو عند من يثق به ثم نسى تلك الشهادة •

فعلى ما وصفت فالذى بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ليس للشاهدان يشهد حتى يحفظ شهادته حرفا حرفا فهذا الذى بلغنا عن محمد بن محبوب ولو كان الكتاب فى يده فالله أعلم • وهذا شيء شديد غير هذا •

فعلى هذا القول ليس لهذا الشاهد أن يشهد بشهادة حتى يحفظها كان الكتاب عنده أو عند من يثق به •

قلت : ان قال الشاهد أنه لا يحفظ الشهادة •

وقال : أنه يشهد على ما فى الكتاب فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خوفا من الشهادة ؟

قلت : هل يسع الشاهد ذلك لأنه لا يدرى لعل الرجل أقر بالحق خوفا من الشهادة ؟

اذا لم يكن الشاهد أشهد بهذا مع الحاكم وحكم الحاكم على الرجل بالحق لصاحبه فليس على الشاهد بأس ان شاء الله ولا غرم عليه فى ذلك ولا اثم ان شاء الله حتى يشهد مع الحاكم بشهادة لا يحفظها ويحكم الحاكم بشهادته فعند ذلك يكون الاثم والغرم •

وأما الترهيب والتهيب على مثل هذا الذى وصفت فى كتابك من الشك فى الشهادة فلا اثم على الشاهد ان شاء الله •

مسألة :

وعن الشهود هل يجوز لهم أن يشهدوا أن فلانا مات اذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثه وهم عدول أو غير عدول بموته ؟

قال : حتى يشهر مع العامة ويكون خبرا كان قريبا أو بعيدا •

مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

ومن جواب من أبى الحوارى وعن الذى يرفع عليه بحق أو يحضره الذى رفع بشاهدين • فقال الحاكم للمشهود عليه هذان الشاهدان ثقتان •

فقال : نعم ، فاذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعى عليه جاز تعديله وشهد لعله وحكم عليه الحاكم بما شهد عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يعلم أنه يعمل بالمقاصى ولا يرتدع عن المحارم ويأتون اليه الناس يطلبون اليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق فيما بينهم واذا شهد أجازوا شهادته وحكم بها أو لم يحكم بها •

هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد ولا اثم عليه أو ترك ذلك أفضل له وأسلم ؟

فعلى ما وصفت فهذا اذا دعى الى الشهادة وأجاب فهو أفضل له ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة ولا اثم عليه •

وليس عليه أن يقول هو لا تقبل شهادته والاجابة الى الشهادة أفضل من التأخير عنها فى المعانى التى تحدث بين الناس من البيوع والوصايا وما يرى وما يسمع •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن دعى الى الشهادة فحضر المجلس وقد دعى ولم يدع وأحب أن لا يحمل الشهادة فوضع اصبعيه فى أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة هل يجوز له هذا وان ادعى الى أن يؤدى تلك الشهادة قال انى لم أسمع هذه الشهادة هل يجوز له ولا اثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم انه لا يحمل هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل قد دعى الى الشهادة وحضر المجلس فان كان قد فعل ذلك وجعل اصبعه فى أذنيه ولم يسمع الشهادة فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه •

وان كان قام بالشهادة غيره وصح الحق بغيره فنرجوا أنه قد نجا من الاثم ولم يكن له أن يغر القوم •

وان كان الحق قد بطل ولم يصح اذا لم يشهد هو بذلك فقد غر القوم وقد أثم فيما فعل وما نبرأه من الغرم من قبل أمر الآخرة •

وأما فى الحكم فى الدنيا فلا يحكم عليه بالغرم •

وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة ولو كان وليا ثم فعل هذا ما توليناه على ذلك الا من بعد توبة ولا تصح توبته الا بالغرم والله أعلم •

وان كان هذا الرجل فى المجلس لم يدع وكان فى المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا ففعل ذلك لم نلزمه ما ألزمنا الذى دعى الى الشهادة •

وان كان قد آسى فى ذلك وقد قصر ولا نقول انه آثم فى ذلك ولا غارم • ولا تزول ولأبيه والله أعلم بالصواب •

※ مسألة :

ومما يوجد عن أهل معروض على أبى الحوارى وسألته عمن أشهدنى بشهادة وأنا أنسى أقول له انى أنسى فان ذكرت شهدت لك وان نسيت فليس على •

قال : اذا قلت فحسن وان لم تقل فلا بأس عليك ان نسيت •

قلت : فان لم أذكر وكان عندى رجل فى الشهادة وهو ولى لىّ فذكرنى أشهد أم حتى أذكر أنا •

قال : حتى تذكر أنت • وعن أبى سعيد فيما أرجوا •

※ مسألة :

وما أبصر الحاكم عدله فحكم به كان حكما ثابتا ولو لم يكن بصيرا لا بغيره من الأحكام •

عن الحسن بن أحمد فى الحاكم اذا أجرى قبل ولايته حدث هل يعاقب عليه ؟

ان كان من الحقوق وطلب من لـــه الحق أنصفه كان قبل ولايتـــه أو بعـــدها •

وان كان من أسباب التهم لم يؤخـــذ بـــذلك اذا كان الحـــدث قبل قيام الحق •

وان كان الحـــدث فى أيام الحق أخـــذ بـــذلك والله أعلم •

* مســـألة :

وعن أبى الحوارى وعن شهود شهدوا على رجل بحق لرجل فقال رجل ثقة أو رجلان لا تشهدوا على فلان فان الحق قد زال عنه أو قالوا قد باع فلان ماله فلا تشهدوا بالمـــال لفلان •

هل يسع هؤلاء الشهود الذين يشهدوا بالحق ترك الشهادة لقول هـــؤلاء ؟

فعلى ما وصفت فلا يسعهم ترك الشهادة •

عليهم أن يؤدوا الشهادة الى الحاكم اذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحـــق ويبلغوا ما قال لهـــم القـــوم كان واحـــد أو أكثر كانـــوا ثقات أو غير ثقـــات •

وان لم يبلغوا الحاكم ذلك من قول القوم لم نر عليهم بأسا اذا أرادوا شهادتهم بالحق الا أن يكون القوم قالوا لهم اشهـــدوا عن شهادتنا فعليهم أن يبلغوا علمهم بهـــذا الحق ويبلغوا ما أشهـــدوهم عن شهادتهم •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أمى يدفع اليك فيقول لك اشهد على بما فى هذا الكتاب ولا تشهد عليه الا بعد موته هل يجوز ذلك اذا كان الرجل أميا أو قارئا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ فقال لك انه كتب هذا الكتاب بيده وقرأه وأمرك أن تشهد فيه فقد أجاز ذلك بعض المسلمين .

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال اذا دفعه اليك مختوما وقال انه قد كتب هذا الكتاب بيده وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فجائز ذلك .

وأما غير محمد بن محبوب فلم يسم بالختم . وان كان قد قرأ عليه الكتاب ولم يقل انه قرأه هو بنفسه فلم تجز الشهادة على ذلك كان كاتبا أو أميا .

وأما الأمى فلا تشهد عليه اذا قال له أن تشهد عليه بما فى هذا الكتاب حتى تقرأ الكتاب عليه ويسمعه الشاهد ويقول المشهد عليه أنه قد سمع ما فى هذا الكتاب اذا كان الشاهد حاضرا لقراءة الكتاب .

وأما قوله يشهد عليه موته فاذا طلب الى الشاهد الشهادة كان

عليه أن يؤدى الشهادة فى حياته وبعـــد موته اذا كان كما وصفت لك فى الأمى والكاتب •

*** مســـألة :**

واختلف فيمن تقبل شهادته فى الأحكام فى الموت أو الطلاق أو غير ذلك من الاختلاف •

فقال : بعض العـــدل هو المقر بحملة الاســـلام الـــذى هو مجهول ولا يعرف منه مسؤولا ربية وشهادته جائزة وللحاكم أن يحكم بشهادته وهو قول كثير من فقهاء المسلمين •

وقال بعض المسلمين : أن العـــدل هو الثقة •

وقال بعض المسلمين : أن العـــدل هو الولى وهـــذا موضع رأى والله أعلم •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل ثقة أو ولى لك عنـــده صكوك الناس أنه شهـــد بما فى صكوكه التى معه حفظها أو لم يحفظها وكل صك فى يـــده يشهـــد بما فيه كان ذاكرا له أو غير ذاكر هل يستتاب فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يستتاب من ذلك وهو على ثقته وولايته لأن هـــذا متشجع فى فعله وقـــوى فى أمره ••

ولا يلزمك أن تستتيبه حتى تعلم أنه شهد بباطل ولعلها ومن غيره •

*** مسألة :**

وقد أجاز ذلك من أجازه فيما يوجد فى بعض الآثار ان ذلك جائز أن يشهد بما فى يده من الأمانة والصك اذا لم يغب عنه ذلك •

وقيل : غير هذا •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعمن شهد بشهادة فيكون اللفظ الذى شهد به بالأمس فيرجع فيقول لغد انى ذكرت لهم كذا وكذا وأتوهم انى زدت كلمة كذا وكذا فيزيد الحرف وينقص الحرف على نحو هذه المرة والمرتين والثلاث •

فعلى ما وصفت فما دام يزيد فى شهادته وينقص منها فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم •

فاذا وقع الحكم لم يقبل منه من بعد ذلك زيادة ولا نقصان وكان الحكم تحر بما شهد به •

*** مسألة :**

وقال أبو الحوارى : وكان من حكم المسلمين اذا حضر الخصم فمازال يهاتى ببينة ببينة ولا ينتفع بها فله ذلك الى ثلاثة أجال •

واذا كان فى الأجل الثالث قال له الحاكم قـد أجلتك هـذا الأجل على أن تأتينى بكل بينة لك فى عمان •

اذا انقضى الأجل الثالث أنفـذ الحكم على ما صح عنـده ولم يـدعوه ببينة ولا يؤجل أجلا غير ما قـد أجله •

هـذا الـذى عرفنا من قـول المسلمين وكـذلك عن الفضل بن الحوارى •

※ مسـألة :

ومما يوجـد أنه معروض على أبى الحوارى وأبى الحسن قال فى الرجل تفقأ عينه أو يصاب فيسكر سنة أو يضرب فتشل يـده ثم مكث ما شاء الله ثم يرفع الى المسلمين فيقول الـذى أصابه أجلوه سنة من اليوم فتقول البينة انه قـد أصابه منذ أكثر من سنة •

قال : ان أجله من يوم أصيب •

وقال غيره : نعم وكـذلك جميع ما أشبه هـذا من الرجل والسمع والعقل والجماع وما تجب به الـدية عنـد ذهابه وأذاه •

وكـذلك المرأة تفقـد زوجها ثم تمكث أربع سنين وأحلها منـذ والعقل والجماع وما تجب به الديـة عند ذهابه وأداه •

※ مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت من شهادتك لابنتك •

قد قال من قال من العلمـاء : أن شـهادة الوالد تجـوز لولـده على ولـده •

وقال من قال : لا تجوز شهادة والد على ولده •

ومعى : ان أراد لولده على ولده وكلا القـولين عنـدنا صـواب ان شاء الله الا أنا نعرف بما يأخـذ به الحاكم •

قـد بلغنا أن الامام المهنا بن جيفر أجاز شهادة محمد بن زايـده على ولده غدانة لابنته مليكة والله أعلم بالصـواب •

وأما انا فآخـذ بهـذا القول باجازة شهادة الوالـد لولـده على ولـده •

مسـألة :

أبو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل من أهل الولايـة شهدا عليه رجلان عدلان أن عليه دينا لفلان لا نعرف كم هو ولا ما هو الا أنه كان قد أقر عندنا بشيء عنده لفلان نسيناه •

قال : لا يحكم له بشيء وهو على ولايته •

قلت : فان شهدوا أن في نخلته هـذه لفلان نصيبا لا نـدرى ما هـو •

قال : هو لا شيء لـه معى •

قال الولى : ليس على شيء ، وقال الطالب لى عليه كذا وكذا •

وقال لا يحكم للرجل بشىء والآخر على ولايته لأنهما لم يبينا عليه شيئا •

※ مسـألة :

ومن كتاب لعله جواب من أبى الحوارى رحمه الله وذكرت أنه يوجد فى الأثار أن شهادة الرجل من قومنا تجوز فى الحقوق اذا كان ثقة فى دينه ولا تجوز فى الحدود ؟

فعلى ما ذكرت فهـو كـذلك وكـذلك وجـدنا فى آثار المسلمين وأخـذنا عنهم أن تقبل شهادة العـدول فى دينهم من قومنا فى الحقوق ولا تقبل شهادتهم على المسلمين فيما يكفرهم •

اذا كان الرجل من قومنا ثقة فى دينه فهو عدل فى دينه وذلك انمـا فارقوا بتأويل تأولوه من كتاب الله •

وان هؤلاء الـذين معنا انما فارقونا بالعمل وهو فى أصل دينهم لا يـدينون به ويقولون من كان قبلهم وكانوا على غير ما هم عليه ويطول الكتاب فى هـذا •

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل شهد معه رجلان ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كـذا وكـذا هو لفلان أعليه أن يصدقهما ويـدع مالـه أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانا عـدلين فى دينهما كان عليه أن يـدع هذا المال على بعض الفقهاء •

وقال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين •

وأكثر القول فيما أحسب هو القول الأول •

مسـألة :

عن أبو الحوارى : واذا تنازع لعلة الخصمان فأحضر أحدهمـا شاهدين وطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين شهادة الشاهدين يسمع شهادة كل واحد منهما وحده وهل يكون له ذلك أن يفرق بين الشاهدين ؟

ليس ذلك على الحاكم •

وقـد قال الله تعالى (أن تضل احداهما فتذكر احـداهما الأخرى) •

وقـد يقوى الشاهـدان ببعضهما بعض اذا اجتمعا •

مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل توقع على مال رجل زرعه واستغله ما شاء الله ويدعيه على رب المـال بعلم منه ويقول انه باعه له وانـه أرهنه له ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر والمدعى يأكل المال ويحدث فيه •

فعلى ما وصفت فان كان هذا يدعى هذا المال ويأكله من صاحبه وهو لا يغير ولا ينكر فهذا الذى فى يده المال هو أولى به اذا صح بذلك البينة من بعد أن يقيم صاحب المال البينة ان هذا المال كان له •

وان كان هذا المال له وأقام المدعى انه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم منه وهو لا يغير ذلك ولا ينكر كان هو أولى به حتى يقيم الآخر البينة أن هذا المدعى أغصبه هذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك والله أعلم بالصواب •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجلين تنازعا فى الماء كل واحد يسد الماء فى ماله أو حيث أراد ويقول هذا مائى وفى يدى أيهما ذو اليد فيه وعلى أيهما تكون البينة وعلى أيهما يكون اليمين ؟

فعلى ما وصفت فعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعيه •

ان أعجز البينة كانت الأيمان عليهما جميعا •

فان خلفا جميعا كان الماء بينهما جميعا نصفين •

وان نكل أحدهما عن اليمين لم يكن له شىء •

فصل :

قال أبو الحوارى ان توقيف المال حكم من أحكام الحاكم فاذا رأى

الحاكم توقيف المـال وقفه ولو لم يطلب اليه أحـد الخصمين لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحـاكم النظر فيه •

وموضع التوقيف :

قال من قال : اذا شهـد الطالب شاهـد واحـد على مال فى يـد غيره فطلب توقيف المـال الى أن يأتى شاهـد غيره آخر ضرب له الحاكم أجلا فى ذلك ووقف المـال •

وقال من قال : لا يكون الوقف الا شـاهدين فيحتج المطلوب اليه الـذى قـد شهـدت عليه البينة بزوال هـذه الشهادة وتحقيق هـذا المـال •

وقيل : أن هـذا المـال يوقف على هذا وأشباه هذا •

وقال من قال : اذا شـهد شـاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى — وقلت أرأيت وان كانت النخلة فى يـد المرتهن الى أن مات وخلف ورثة وهم أيتام فطلب صاحب النخلة نخلته وأصح بها البينة ولم يكن لليتامى وصى من قبل أبيهم •

فاذا صح صاحب النخلة بنخلته البينة وأنها رهن فى يـد أب الأيتام حتى مات فصاحب النخلة أولى بها وعليه الفـداء لليتامى •

ولا تجب النخلة للراهن حتى تصح بـذلك البينة ان هـذه النخلة انما كانت رهنا فى يـد الميت يثمرها الى أن مات •

واذا لم تشـهد البينة بـذلك كانت النخلة فى يد الميت يثمرها هو حتى مات فالورثة أولى بها كانوا أيتاما أو بالغين •

فاذا صح هـذا الرهن وكان المرتهن أو الورثة قـد أثمروا النخلة حسبت الثمرة من الحق •

مسـألة :

وعن أبى الحوارى فيمن يقر أن كل ماله لفلان بن فلان وفى بلـدها أسماء نتواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الاقرار •

قال : اذا كان المقر حيا فأيهما أقر له بهـذا المـال فالمال لـه •

وان قال هـذا المـال لأحـد هـذين ولا أعرف أيهما هو كان المـال بينهما نصفان وعلى كل واحـد منهما اليمين •

وان قال لا لهـذا ولا لهـذا لرجل آخـر فليس لهما شىء •

وان كان هـذا المقر ميتـا وكان الاقرار لهذين الرجلين المعروفين بحليتهما فـذلك اذا قال هـذا المـال لفلان بن فلان ينسبه الى بلـده مثل أن يقول هـذا لابن غيلان السيجانى فلا يوجـد الا رجل واسمـه ابن غيلان •

أن كانوا ثلاثة كان المـال بينهم على عددهم والايمان بينهم يحلف كل

واحـــد منهم يمينا بالله ما يعلم أن هــذا لصاحبه دونه ولا يعلم أن هذا المقر أقر بهــذا المــال لغيره •

※ مسـألة :

ومن الكتاب عن رجل يهدد الناس بالضرب ويتكلم بكلام لا يتكلم به الأصحاء ويطلع الشجر وينــام فيه أيجــوز لى أن أشهد أنه مجنون ولا أعلم منـــه غير ذلك •

بيّن لى يرحمك الله أمر المجنــون الذى يلزم جنايته عشيرته •

قلت : ما يلزم ذلك الرجل اذا كان مجنونا •

وقلت : اذا كان أهله فقراء لا يملكون شيئا يحفظون به المجنون •

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك لك الا أن تشهد على جنونه حتى تعلم ذلك كما تعلم صحته •

وللمجنون أسباب تعرف بالجنون فاذا ظهرت تلك الأسباب التى من تكون فيه فهو مجنــون •

ان المجنون ما أحدث من حدث يلزم فيه الارش فهو على عاقلته وان كانوا معدمين أو مفاليس لم يكن عليهم شىء من ذلك حتى يقدروا على أداء ذلك •

※ مسـألة :

ونحو ذلك عن أبى الحوارى أنهما اذا شهدا على الهالك أنه تزوجها بكذا وكذا وقبل لها بذلك جازت شهادتهما •

وان لم يقولا وقبل لها بذلك لم تجز شهادتهما حتى يشهدا أن عليه لها كـذا حينئذ غير مفتقر الى ذكر القبول ان شاء الله ثم أقبلت على الولد البالغ والزوجة ووكيل الأيتام •

فقلت لهم : أعندكم حجة تدفع ما شهد به هذان الشـاهدان من الحق لفاطمة بنت محمد على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهـالك فقالوا جميعهم ولا حجة لنا فى هذا فأمـرت ثقة أن يحلف المـرأة على الصداق •

مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجلين شهدا بمـال لرجل فحد أحدهمـا المـال والآخر لم يحده •

اذا لم يحدا جميعا لم يحب له شىء •

مسـألة :

وسألته عن الشهادة بمال خلفه الهالك كيف تثبت اذا طلب وارثه القسم ويدعـون أنه لهم ؟

قال : معى انـه اذا شهدوا أن هذا المـال خلفـه فلان بن فلان أو ملكا له أو مما تركه أو مما هو له أو وجـه يصح به اللفظ • أنه من مال الهـالك الذى قد صح ورثته •

مسألة :

من جواب أبى الحوارى سألت عن رجل كان قد شهد تزويج رجل بامرأة وشهد بالصداق وحمل البينة ثم أن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البينة وأشهدتهم أن صداقها الذى على زوجها هو له بحق عليها له وليس هو له بوفاء .

فعلى ما وصفت فعليه أن يؤدى علمه ويشهد ان هذا أو أن فلان ابن فلان متزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا فيؤدى الشاهد علمه بالتزويج والصداق ويؤدى الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه .

وان كانا الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين عن شهادتهما بهدم الصداق شهدا الشاهدان بالتزويج والصداق ثم شهد عن شهادة الشاهدين .

ويقول : أشهدنى فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان .

مسألة :

وقال فى رجلين شهدا على رجل أنه تزوج فلانة على صداق مائة درهم وشهد آخران عدلان أن تزوجها على خمسمائة درهم .

ان الحاكم يسأل الشهود فان أرخوا الشهادة فأى الشهادتين قبل الأخرى حكم بها الحاكم بالأكثر من الصداقين وعليها يمين بالله ما تعلم

أن هذا الصـــداق لها على زوجها فان لم يعرف ذلك حلفها الحاكم يمينا بالله ما تعلم أن شاهديها شهدا لها بباطل •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى وأما ما ذكرت فى أمر ابراهيم بن أحمد وزوجتـــه فاذا شهد شهود عن شاهد بالتزويج وشهد آخر بالتزويج على الشهادة جاز ذلك ان شاء الله وشهادتهم حائزة على ذلك اذا كانوا عدولا •

※ مسـألة :

وعن أبى الحـــوارى وســـألته عن الشهود اذا شهدوا وأشـــهدنا فلان بن فلان وهو صحيح العقل فرأيته كره ذلك للشهود وللكاتب الذى يكتب ولكن يقولون ما نعلم فى عقله نقصانا أو أشهدنا فلان بن فلان فى صحة من عقله •

قال : واذا شهد أن فلان بن فلان أشهدنا وهو صحيح العقل ثم أتى بشهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصـــان عقله لم تقبـــل شهادتهم ولا الذين شهدوا بنقصان عقله •

واذا شهدوا أو قالوا أشـــهدنا فلان بن فلان ولا نعلم فى عقـــله نقصـــانا ثم أتى من بعدهم بشهود فشهدوا على نقصـــان عقله قبلت شهادتهم ورأيته كأنه يصيب من تكتب الوصايا والصكوك ويكتب فيهـــا أشهدنا وهو صحيح العقـــل •

ورأيته يستحب لـــه اذا كتب أن يكتب ولا نعلم فى عقله نقصـــانا أو فى صحة من عقله وجـــواز أمره •

مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل يدعى الى امرأة توصى وتقول له من لا يثق به أن هـــذه فلانة وهو لا يعرفها •

فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يشهد على وصيتها حتى يشـــهد معه شاهدا عدل أن هذه فلانة بنت فلان •

مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله :

سألت رحمنا الله واياك عن رجل دعاه رجل ليشهده على امرأته بأنها قد تركت له صداقها فلما أن دخل ذلك الرجل وصح عند ذلك الرجل انها فلانة بنت فلان ولو برزت تلك المرأة فى نسوة حاسرة ما عرفها بعينهـــا الا أنها هى المرأة امرأة الرجل الذى أشهد عليها •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الشاهد قد ظهرت اليه هذه المرأة فى ذلك الوقت ونظر اليها والى وجهها وشهد معه شاهدا عدل يثق بهما رجلان أو رجل وامرأتان أن هذه فلانة بنت فلان • فالذى عرفنا من قول الفقهاء أنه يشهد بذلك ويشهد أنها فلانة بنت فلان وأنهـــا أشهدته بكذا وكذا وقد عرفها وأنها امرأة بالغ وشهادتهم جائزة •

وكذلك لو كان رجل لا يعرفه فشهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان بن فلان أشهد عليه بالنسبة لقد أشهد فلان بن فلان على نفسه بكذا وكذا ولو أنه رأى الرجل بعد ذلك فلم يعرفه •

وكذلك المرأة لو برزت حاسرة فلم يعرفها جازت شهادته فى ذلك الوقت عليها بنفسها فهذا الذى نعرفه من قول الفقهاء •

※ مسألة :

وعن رجل كانت شهادته مقبولة ثم أنه شهد لانسان بمال ثم رجع فشهد ذلك المال لرجل آخر فقال له الحاكم أليس قد شهدت بهذا المال لفلان الأول • فقال شهدت له بالزور •

فعلى ما وصفت فان كان هذا المال قد اقتطع بشهادته الأولى لم تقبل شهادته بعد ذلك أبدا •

وان لم يكن المال لم ينقطع بشهادته لم يحكم بشهادته التى قال أنه شهد بها بالزور •

فان كان قد تاب بعد ذلك قبلت شهادته •

وان لم يكن تاب من ذلك حتى شهد بهذه الشهادة الآخرة لم تقبل شهادته فى هذه الشهادة وتقبل بعد ذلك •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعمن شهد بشهادة ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط فى شىء من لفظها وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الخطأ والغلط منه مما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلطه أو خطئه وانما الغرم على هذا فى ماله .

ان كان الذى قد حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ولا توبة له الا بذلك وانما يغرم هذا الشاهد اذا كان على الخطأ أو الغلط بقدر ما يقع عليه اذا كان معه ثانى النصف .

وان كانوا ثلاثة فعليه بقدر ذلك .

مسألة :

من غير الكتاب :

قال أبو الحوارى : اذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد أن يشهد معه اذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق .

ويوجد عنه فى نسخة أخرى اذا كان الشاهد يعلم أن الجبار يحكم بشـــهادته بغير الحق فلا يشهد مع الجبـــار •

مســـألة :

ومن غيره قال : وقد قيل تجـــوز توبته اذا أجله صاحب الحـــق ولو لـــم يغرم •

وأما المرتشى على شهادة الزور والآخذ عليها أجرا فلا توبة لـــه الا أن يرد ذلك •

وعلى بعض القول : لا يكون له الحل من ذلك •

مســـألة :

ومن جوابه أيضا وعن رجل شهد على رجل بشهادة وحكم بشهادته ثم أراد التـــوبة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فيلزمه الغرم لمن حكم عليـــه بما انتزع من يده من المـــال ولزمه من غـــرم بشهادة هذا الشاهد فهذا الذى حفظنا من قول المسلمين •

فان أبرأه المشهود عليـــه أو حله من ذلك فتلك لعـــله قبلت توبته ولا تقبل له شـــهادة أبدا •

ان كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخـذ منه بشهادة هذا الشـاهد لم يكن على هذا الشاهد الا التوبة والاستغفار •

قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : من شـهد على رجل بمال فى يـده لرجل آخر وحكم بشهادته ثم ان المشهود لعله وذهب المـال للمشهود عليه من بعد الحكم لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا الا أنه أن تاب من ذلك واستغفر كانت له الولاية ولا شهادة له •

مسـألة :

وسئل عن رجل شهد على يتيم بشهادة زور وحـكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد وقبض هذا المشهود له مال اليتيم واستغله سـنين حتى بلغ اليتيم ثم أراد الشـاهد التوبة فوصـل الى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليـه فطلب اليه الحامل مما كان شهد عليـه به فأخذ منه هل يبرأ هذا الشـاهد فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم لأنه لابد له أن يصل الى المشهود له بالمـال الذى يأكله حراما بشهادته يأمره أنه يرد المـال الى صاحبه ويحتج عليـه فى جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا فاذا فعل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه أو لم يقبل منه •

مسـألة :

أحسب عن أبى الحوارى وعن رجل يخاف أن يحكم عليه فى مال

يزرع فيه فأشهد به لرجل أجنبى من الناس أو لولد صغيرا بحق لأمه عليه •

فعلى ما وصفت فان كان أقر بماله لرجل غائب أقام الحاكم وكيلا للرجل الغائب وانتزع هذا المال من يد هذا المقر وسلم هذا المال الى هذا الوكيل •

ان صح بالبينة العادلة لهذا الطالب فى هذا المال سلم المال الى هذا الطالب وكان للغائب حجته •

وان لم يصح للطالب بينة وطلب يمين هذا المقر كان له اليمين عليه لقد أقر بهذا المال لفلان وما يعلم لهذا الطالب فيه حقا بوجه من الوجوه فان حلف فقد برىء •

وان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يغرم شراء هذا المال للطالب •

وان شهد بهذا المال لولد له وهو صغير كانت اليمين عليه •

كذلك فان صح المال للطالب بالبينة العادلة سلم اليه المال •

وان كان أقر بالمال لولد له بالغ كانت المطالبة الى ولده البالغ على الأب اليمين كما وصفت لك •

※ مسألة :

مما يوجد عن أبى عبد الله معروض على أبى الحوارى وعن رجل

شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن الهالك أنا أزكى الميت الذى أشهد عنه • سألت هل يكتفى بذلك ؟

اذا كان الذى حمل الشهادة عنه فقال حامل الشهادة أنه عدل معه وكان الذى حمل الشهادة أيضا عدلا فانه يكتفى بقوله فيه ويقبل تعديله وسواء ذلك كان المشهود عنه حيا أو هالكا •

مسألة :

عن أبى الحوارى وعن شاهدين شهدا وفى البلاد ناس لا يعرفون بصلاح ولا موافقة المسلمين الا رجل واحد وهو أقرب الى موافقة المسلمين والى الصلاح ولم يرض به أهل البلد •

فعلى ما وصفت فلا تسأل عن التعديل الا أهل الموافقة للمسلمين الذين يبصرون الولاية والبراءة •

وقلت : أرأيت ان كان فى البلد رجل ممن يوافق المسلمين ويسأل عن رأى المسلمين ومعروف غير أن بلده الذى يسكنه غير البلد الذى يشهد فيه الشاهدان وقدر بما يسكن ذلك البلد الذى فيه الشاهدان ويرجع الى بلده •

قال : يسأل عن ذلك الرجل المعروف ، بموافقة المسلمين •

ولو كان من غير ذلك البلد الذى يسكن فيه الشاهد واذا لم يكن

فى البلد أحـد ممن يبصر التعـديل ، سئل عن شـهود ذلك أقـرب القرى الى ذلك البـلد •

※ مسـألة :

ومن الجواب وعن شاهدين شهدا فى بلد بشـهادة فرد أهل البلد أمرهما الى رجل من صلحاء أهـل البلد فلم يتولهما الرجـل وليسهما عنده بثقة ثم رجـع يكتب الى الصالحين من البلاد •

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الرجـل لا يتولى هذين الشاهدين ولا يثق بهما فسأله الحاكم عنهما فلم يجب أن يطـرح شـهادته قال للحاكم اسأل عنهما غيرى ولا يكون هذا هو الذى يلى المسـألة عنهمـا اذا كان لا يتولاهما ولا يثق بهمـا •

※ مسـألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

واذا عدل الوكيل شاهد الموكل جـاز تعديله اذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله هكذا يوجد عن أبى الحوارى •

وكذلك يوجـد عنه أن للوكيل أن يخاصم ويشـهد اذا كان الموكل غائبـا •

※ مسـألة :

وحامل الشهادة عن شاهد الأصل فانه يقول أنا أشـهد عن شهادة

فلان بن فلان أنه شاهد على فلان بن فلان كذا وكذا من الحق وقد أمرنى أن أؤدى عنه هذه الشهادة وأنه شاهد بها عند الحاكم •

مسألة :

عن أبى الحوارى قلت ان سأل الحاكم أحد الشاهدين عن تعديل الشاهد الثانى واقامة الشاهد وهو مع الحاكم ثقة هل يقبل تعديله ؟

قد قيل : لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته •

ولو كان المعدل شهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر الا أن لا يعرف الشاهد الآخر أحد •

وقيل : اذا لم يعرفه أحد سئل عنه عن الشاهد الآخر فان عدله قبل تعديله •

قال غيره : الله أعلم ولا فرق فى ذلك معنى قول المعدل مقبول •

مسألة :

من جواب أبى الحوارى وعن امرأة فى الخدر أشهدتك على نفسها هل يسعك أن تشهد عليها اذا أخبرتك من تثق به من النساء أنها فلانة التى أشهدتك على نفسها ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز لك حتى يعلمك بها شاهدا عدل رجلان أو رجل وامرأتان هكذا حفظنا •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها تركت حقها لزوجها بحق أو شهدا عليها بحق لرجل ، قال الرجل يشهد أنها برزت بكما وعرفتماها ، قال أما نحن فنشهد أنها فلانة ونحن نعرفها ، وأما هى فلم تبرز بنا •

قلت : ما ترى تجوز شهادتهما عليها أم لا تجوز ؟

فعلى ما وصفت فلا تجوز شهادتهما عليها اذا قالا أنها لم تبرز بهما وينظر اليها •

*** مسألة :**

وقيل من اشترى من رجل مالا له فى موضعين وعرف الذى فى أحد الموضعين ولم يعرف الآخر أن البيع منتقض ولو طلب المشترى أن يأخذ الموضع الذى يحمله الثمر ويترك الآخر لم يكن له ذلك لأن الأصل فاسد حيث دخلت الجهالة فى بعضه والعقدة واحدة •

وقيل : أنه كان فى مثل هذا اختلاف وانما يكون النقض للجاهل منهما البائع أو المشترى فأما العالم فلا نقض له اذا أتم الجاهل •

وقال أبو الحوارى : للعارف ما للجـاهل من النقض على قـول محمد بن محبوب •

※ مسـألة :

قال أبو الحوارى : اذا شهد الوكيل وشاهد آخر أن عليـه لهذا كذا وكذا جازت شهادته مع الشاهد الآخر اذا كانا عدلين •

وان شهد انه باع له بكذا وكذا لم تجز شهادته أعلمه أنه وكيـل أو غير وكيل هكذا حفظنا •

قال أبو الحوارى : للوكيل أن ينازع ويشهد ويقول للحاكم أنازع له وعندى ، له شهادته ، ولعله أراد لوكيل الغائب فى ذلك •

※ مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن رجـل دعى الى شـهادة فشرط على الذى يحمل لعله له الشهادة أنى وان أردت حملتها له وان أردت لم أشـهد بها لك فليس على لك أن أشهد لك الا أن أحب ذلك والا فلا شهادة لك عنـدى •

فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل اذا كان الحكيم فى البلد •

وان كان الحكيم فى غير البلد الذى أشهد فيـه وشرط عليهم أنى

لا أخرج بهذه الشهادة الى بلد غير هـذا البلد فان هـذا شرط ثابت ولا اثم عليـه فى ذلك ان شاء الله •

وان أداها فى القريب والبعيد كان أفضـل وأسلم •

مسـألة :

قال أبو الحوارى : حدثنا نبهان عن موسى بن على أنه حلف رجـلا يقال له عفان بالحج والعتق على شفعه لوالدته وبهذا نأخـذ وليس بين المسلمين وبين أهل الذمة نصب بالحج لأنهم هم لا يرون الحج •

قال محمد بن الحوارى : عن نبهان بن عثمان اذا أبطـل لعـله الخصم بينته عند الحاكم عرفهم أو لم يكن عارفا بهم لم يقبل منه بينـة على هذا الحـق بعد اليمين •

البـــاب الســـتون

فى

الدعاوى والأحكام فى الأصول أيضا

ومن الاضافة الى الكتاب :

مســـألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجلين تنازعا مالا فيما بينهما كل واحـــد منهما يقول هذا مالى وفى يدى ثم ان الحاكم رأى شيئا مما يوقف مع المسلمين بوجه من الوجوه التى توجب الوقف ولم يبصر الخصمان ذلك • ولا طلب ذلك أحدهما أيجب على الحاكم أن يوقف هذا المـــال برأيه اذا رأى ذلك أم حتى يقول الخصمان ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الحاكم قد رأى فى هذا المـــال ما يوجب فيه الوقف أوقفه برأيه ولو لم يطلب ذلك الخصمان ، ولا أحدهما حتى يصح الحكم فيه على ما يجـــرى فيـــه الحكم ولمن يجب هـــذا المـــال والله أعلم •

وقال : فى رجلين تداعيا مالا من الأصول ولم يتفقا وطلبا أن يوقفا

المـــال فى يد رجـــل الى أن يحضرا بينـــة أو يتفقا على صلح أن ليس للحاكم أن يوقف المـــال قطعا وانما يثبت عنده اذا طلبا توقيفه أن يوقف هذا المـــال الذى يتداعيانه بشرط هكذا ولا يقطع بشىء •

*** مســـألة :**

عن أبى الحـــوارى وعن رجلـــين أو ثلاثـــة أو أربعـــة أو أكثر تنازعوا فى قطعـــة أرض أو نخـــل أو ماء فيما بينهم كل واحـــد منهم يقول هذا مالى وفى يدى وصاروا جميعا الى الحاكم وكل واحـــد منهم يقـــول هذا ما لى وفى يدى •

ما يجب على الحاكم وعلى أيهم تكون البينـــة وعلى أيهم تـــكون اليمـــين ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا المـــال فى يد أحد منهم كان هو أولى بـــه وكان على الآخـــرين البينة •

وان كان هذا المـــال فى أيديهم جميعا كان على كل واحد منهـــم البينة على ما يدعى •

ان أعجزوا جميعا كانت الأيمان عليهم جميعـــا فان حلفوا قســـم المـــال بينهم •

فمن لم يحلف منهم لم يكن له شىء من هذا المـــال •

وان لم يكن هذا المـــال فى يد أحد منهم منعهم الحاكم من هـــذا المـــال جميعا ولا يعرضوه ودعاهم بالبينة •

ان أعجزوا البينة لم يسلم الحاكم اليهم شيئا من هذا المال ومنعهم منه جميعا حتى يقيموا البينة على ما يدعوا من هذا المال •

فان أراد الحاكم أن يوقف هذا المال فى يد ثقة كان له ذلك •

وان أبى أن يعرض هذا المال كان له ذلك •

وان لم يكن الحاكم عرض هذا المال ولا أوقفه فى يد أحد فاصطلح المتنازعون فيما بينهم فى هذا المال لم يكن للحاكم أن يمنعهم من ذلك •

وان كان الحاكم قد أوقفه لم يسلمه اليهم الا على الصحة ولا الى غيرهم والله أعلم بالصواب •

واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء أو الغرس أو زراعة •

وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا الا أن يكون هذا زائد اذا أقام البينة انا رأيناه يرضم هذه الأرض أو يسقيها أو يعلمها فلا يكون هذا زائدا حتى تشهد البينة انا رأيناه يزرع هذه الأرض أو يغرس هذا الشجر أو يبنى هذا الجدار فهذا ذو أيد اذا كان على ما وصفت لك •

*** مسألة :**

عن أبى مالك ومن باع لرجل نخلة أو أقر واصى له بها ولم يذكر له أرضها ولورثته بعده •

وقيل : فى البيع انما له النخلة دون الأرض ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومن باع ماله بيع خيار ثم باعه بيع قطع ثم غير البائع بيع القطع بعلم بيع الخيـار المتقدم فان له الغير بذلك ما لم يقع اتلاف من مشتريه بالقطـع هكذا وجـدنا فى الأثر •

※ مسـألة :

ومن جواب عندى أنه عن أبى الحوارى وعن رجلين يتنازعان فى مال فى يد أحدهمـا وأعجز المدعى البينة ونزلا الى الأيمان كيف يحلف الذى فى يده المال والمال الذى حلف عليه الرجل لم يحد ولم تكن اليمين على المـال الذى كانت اليمين فى مكان بعيد غير موضـع المـال هل تثبت هذه اليمين على المدعى ان احتج هذا المـال لم يحد ولم يحلف على هذا المـال بعينه •

هل له أن يحلفه ثانية على المـال بعينه ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يحد المـال عند الحاكم ثم يحلف الذى فى يد المـال على صفة هذه الحـدود المعروفة فاحتج المدعى أنه ليسـه هـذا المال الذى حلفـه عليه كان على المدعى اليمين على ما حلفـه على هذا المال فاذا حلف رجع فحلف الذى حلف أولا على المال يمينا بالله ثانيا •

وقلت : هل يجوز للحاكم أن يحلف على الأموال الغائبة ؟

قد قالوا : اذا حدوا المـال وسموا بحدوده جاز للحاكم أن يحلف على ذلك المـال الغائب •

مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل فى يده مال يدعيه ويأكله ثم أقام رجل آخـر بينة أن المـال ماله ورثه من أبيه وشهدت بذلك البينـة العادلة هل للذى أكل المـال وهو فى يده على الذى شهدت له البينـة أنه ورثه من أبيـه ما يعلم يأكل هذا الرجـل المـال ولا دعواه للمـال فلم يغير ولم ينكر على من البينة على الذى فى يده المـال أو على الذى شهدت له البينة ؟

فعلى ما وصفت فان اليمين على الذى شهدت لـه البينة واستحق المـال يحلف يمينا بالله أن هذا المـال الذى شهدت له بـه البينة أنه له ورثه من أبيـه وما يعلم لهذا فيه حقا •

وان قال الذى شهدت له البينة بهذا المـال وما يعلم أنهـا شهدت له بما ليس له وما يعلم انها شهدت له بباطل وما يعلم أن لهذا فى هذا المال حقا أو يرد اليمين الى خصمه يحلف خصمه أن هذا المال له وما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجـوه •

فان حلف كان المـال لـه وان نكل عن اليمـين وأبى أن يحـلف لم يكن له شىء •

مسألة :

جواب من أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا بينهما قطعة أرض أو غيرها من الأصول كل واحد منهما يقول هذه أرضى وفى يدى وقد أحدث أحد فيها حدثا أو أحدث كل واحد منهما فيها حدثا واتحدا بالقتال وجاء من جاء من الناس الى الحاكم وقال له ان فلانا وفلانا يقتتلان على موضع كذا وكذا •

أيجب على الحاكم أن يذهب اليهما ويمنعهما من بعضهما بعضا ؟

فعلى ما وصفت فاذا صح مع الحاكم بالبينة العادلة أرسل الحاكم اليهما فان وجدهما فى قتالهما أخذوهما وحبسوهما على ما يرى من جهالتهما وليس يلزم ذلك الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عدل •

ان وجدوهما قد تفارقا ولا يطلب أحدهما الى الآخر حقا لم يعرض لهما •

فان ادعى كل واحد منهما تلك القطعة كلف كل واحد منهما البينة على ما يدعى فان أعجز البينة كانت الايمان بينهما •

ان حلفا على ذلك الموضع الذى يدعيانه وهو فى أيديهما كان ذلك بينهما نصفان •

ان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين لم يكن له شىء ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذى حلف •

وكذلك ان أقام كل واحـد منهما بينة أن ذلك الموضع له كان بينهما نصفان بعد الأيمان والله أعلم بالصـواب •

وان كان أحدهما له فيها أثر من فسل أو بناء وليس للآخـر فيها أثر كان للذى له فيها الأثر هو ذو اليد وعلى الآخر البينة على ما يدعى فان أعجز كانت الأيمـان بينهما •

وكذلك الشىء اذا لم يصح فى يد هذا ولا فى يد هذا •

قلت : وكيف يكون الحـكم بينهما فان أصحابه جميعـا على ذلك الشىء ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يصح فى يد أحد الخصمين وهو من الأصول وليس فى يد غيرهما فان لم يحضر كل واحـد منهما بينة أنه ذو يد فيها وأنها له فليس يقع فى ذلك حكم الا أن يحلف كل واحـد منهما يمينـا أن هذا المـال الذى فيه هو له وما يعلم أن لهذا فيه حقا فأيهما حلف على ذلك قطع الحاكم حجة صاحبه عن دعواه فى هذا المـال •

وان حلفا جميعا على ذلك ترك الحاكم المـال بحاله ولم يحكم به لأحدهما لأن الأيمان انما هى فى قطـع الحجة بين الخصـوم والأحكام تبين بالبينات فافهم ذلك •

مسألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة لها زوج ثم هلك وأقر لها بعشر نخلات وقسم المال على الورثة ولم تعط ثمنا ولم تطلبه وقد خلا من ذلك عشر سنين ثم طلبت ثمنها ، وقالت أنها تحلف ما ودعته بحق ولا علمت أنه لها واجب •

فعلى ما وصفت فان كان الورثة الذين قسموا هذا المال أحياء فلها ثمنها من مال زوجها حيث ما كان وجب للورثة فى دم أو غير دم اذا كان مال يورث •

وان كان الورثة قد ماتوا فلا ميراث لهذه المرأة فى مال زوجها ولا يبطل ميراثها قسم المال مادام الورثة حيًا منهم واحد •

مسألة :

جواب أبى الحوارى رحمه الله فى الأحكام فى أيام الجبابرة •

وصل كتابك الى وهذا عنى جوابك بما فهمت مما ذكرت من الأمور التى قد حدثت وانما أصاب الناس الفتنة بتكليف المكلفين وقد أدركت أنت من لم ندرك نحن •

وقد أدركنا من أدركت أنت وقد قامت علينا الحجة جميعا فنسأل الله التوفيق للعدل والصواب •

وأما ما ذكرت من أمر البلد والقائم بهم فان الحكام هم الأمنـــاء على الناس والسلطان ولى من لا ولى له وقـــد اتفقت على ذلك العلماء أن السلطان ولى من لا ولى له كان عادلا أو جائرا ومن أحكام المسلمين الجارية الفرائض لليتامى فى أموالهم وعلى أوليتهم ، وتزويج من لا ولى له وانصاف المظلوم وانما أخطأ من أخطـــأ من الحكام بتضييع الحقـــوق وتعطيك الحدود فمن دعا الى الحـــق وحكم به وأمر بالمعروف وعمـــل به ونهى عن المنكر وانتهى عنه فقد عدل فى قوله وفعله •

※ مسـألة :

وذكرت كم أقل من يحضر الفريضة والتزويج فقد قال من قال من الفقهاء الاثنان فصاعدا فاذا قام قائم فى البلد ، وأراد حضرتكم لفريضة اليتيم أو تزويج من لا ولى لـــه وكان من قبـــل السلطان واذ تم حضرته فذلك واسع أن شاء الله ، فان رأيتم حقا اتبعتموه عليـــه وان رأيتم باطلا أنكرتموه •

وقد بلغنا أن بشيرا الأكبر رحمـــه الله كان يحضر راشد الجلندانى وقالوا جلد راشد ثم جلد بشـــير فى الزنا ولم نعلم فى هـــذا الحـــديث أختـــلافا هكذا حفظنا عنهم أن راشـــد الجلندانى جلد فى الزنا ثم جلد بشير بعده فى حد واحد وذلك أنهم قالوا أيجلد الزانى عشر جلدات فيبدأ السلطان عشرة أسواط ؟

فذلك قالوا جلد راشد ثم جلد بشير بعده وانما علينا أن نتبـــع ولا نبتدع ولا نضيق على الناس ما وسعهم •

وذكرت هل عليهم سماع البينة فأما الحـدود فلابد من ذلك •

وأما فى فرائض اليتامى وتزويج من لا ولى له •

اذا لم تسمعوا البينة فجائز لكم أن تشهدوا على ما فرض الحاكم أو زوج كان عـادلا أو جائرا الا أن تروا جـورا ظاهرا فى تزويجـه أو فريضـته •

وقد قالوا أن السلطان مأمـون على الناس اذا قال صح معى من هذه الأسباب التى ليس فيها حقوق للعباد •

ولا حدود اذا قال صح معه الهلال لصيام شهر رمضان أو للافطار أو للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين أو جائرين •

وكذلك فى فرائض اليتامى وتزويج من لا ولى له وانما عليكم أن تؤدوا علمكم اذا شهدتم ذلك مع هذا الحاكم •

وكذلك اذا جاء حاكم بعده تشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم ، الأول كان عادلا أو جائرا تقولون أشهدنا فلان أنه فرض لفلان اليتيم كذا وكذا ولامرأة على زوجها أو لعبد على سيده فهذه أحكام المسلمين لا شك فيهـا ولا ريب •

ومنذ أدركنا الناس فهم مختلفون على حكامهم لـم نعلم أن قام قائم فيما أدركنا من عادل أو جائر الا وله كاره وراض •

ولسنا ندعو الى طاعة أحد من حكام أهل هـذا الزمان ولا نضيق على أحد بحضرتهم فى غير معصية ولا معونة على ظلم ولا ندع مما فى أيدينا مما أخـذنا من أئمتنا وأسلافنا ونرجـع الى الشكاك والارتياب ولا أهواها ولا أسباب الذى كل واحـد منهم معجب برأيه من خطـأ كان أو صـواب •

اننا لم نرى فيما نرى من ولايتهم وبراءتهم الا المحبـة والبغض فاذا سألته بما تولیت وبما برئت لم يكن معه فى أصـل ولا أثر ولا حجة الا محبة أو بغضه فنعوذ بالله من غلبة العمى ، واتباع الهوى ، فليتق الله من نصب نفسـه لخصومة النـاس وليقتصر على مبلغ علمـه فمن انتصب قاضيا وهو ضعيف يشكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية قد بلغت الدعـوة وقامت الحجـة وانقطع العـذر ، والحمد للـه رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم •

*** مسـألة :**

قلت له : فما تقول فى الحاكم اذا كان من حكام الجبابرة — هـل له أن يحلف بالمختلف فيه بالرأى ؟

قال : مع أنه قد قال من قال ذلك •

وقيل : لا يجـوز ذلك •

قلت له : فعلى قول من يقول أن له ذلك هل له أن يجبر بـــه اذا جاز له الحكم به ؟

قال : هكذا عندى أنه ما جاز له أن يحكم به جاز له أن يجبر عليه من المختـــلف فيـــه والمجتمع •

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم •

قال : مع أنه اذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه •

اذا لم يجز له لم يجـــز لغـــيره لأن كلا مخاطب باقامة العـــدل من بار وفاجر •

*** مســـألة :**

وســـئل عن مشتر اشترى شراء ثم أنه ندم بعـــد ذلك فرده الى صاحبه ولم يقله البيع غير أنه قيـــل الذى رده عليه وصار عنده الثمن والمـــال وقد قال قد قبلت المـــال الذى رددته وأما الثمن فهو لى لأنى لم أقلك وقبض المـــال والثمن •

قال : مع أنه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ يوجب الاقالة من المشـــترى •

وليس قبض البائع للمـــال اقالة منه فى الحكم وليس له الا الثمن فى الحكم حتى يتفقا على اقالة البيع وليس تسليم المشترى للمـــال المبيع الى البائع يحكم عليه بالاقالة ما لم يتفقا على ذلك •

※ مسألة :

ومن الجواب وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه وعلى ماله فزرعه وأكله سنين أو ما شاء الله ثم قدم الغائب فوجد ماله فى يد الرجل وكلما أراد أن يأخذ شيئا من ماله حال بينه وبين المال .

فعلى ما وصفت فمن كان فى يده شىء فهو ولى به .

فان أقام هذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به .

وان أقام الذى فى يده بينة وأن هذا المال له كان ذو اليد أولى به .

فان أقام البينة بالمأكلة والدعوى كان الذى أقام البينة أن هذا المال له هو أولى به حتى تشهد بينة المدعى أن هذا المال ويأكله بعلم من هذا وهو لا يغير ذلك ولا ينكر فاذا شهدت البينة بهذا كان من فى يده المال هو أولى به .

البـــاب الحادى والستون

فى الـــدعاوى والاحكام فى الحقوق والاحـــداث

رجع الى الكتاب :

وعن رجل بينه وبين رجل ضرب فجمع الضارب رجالا وخرج لعلـــه اليهم فأناخوا عليـــه فاستتر عنهم الرجل ونزل اليهم ابن عمه فوهب لهم الحق وقال انه برأيه وأنكر المضروب ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاليمين على المضروب ما كانت تلك الهبة برأيه على الضاربين البينـــة وعلى الواهب ايضا اليمين الـــذى فعل ما فعل برأى المضروب .

* مســـألة :

وعن رجل يدعى على رجل حقا هل يسعك ان تفتح لأحدهما حجـــة على الآخر بالحق اذا سألنى عن ذلك أو لم يسألنى ؟

فعلى ما وصفت فاما الحاكم فقـــد قالوا لا يجوز له ذلك .

وأما غير الحاكم فيجوز لـــه ذلك اذا كان فى غير موضع الحكم وذلك كله بالحق اذا كان هـــذا يرى هـــذا علميا فى حجته ويخاف ان يلزمـــه ما ليس عليـــه ويؤخـــذ منه ما هـــو له .

فصـــل :

وعن الشريكين فى الزراعة وفى نخل جـــدها احـــدهما من غير علم صاحبه أو داس الزرع من غير علم صاحبه هل يلزمه يمين ما خانه فى النخل أو فى الزرع ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزمه الا ذلك اذا أشركه فى ذلك •

فصـــل :

وعن رجل يهـــدد الناس بالضرب ويتكلم بكلام لا يتكلم به الاصحاء ويطلع الشجر وينام فيه هل يجوز لى ان اشـــهد أنه مجنون وأنا لا أعلم منه غير ذلك ؟

فبين لى يرحمك الله أمر المجنون الذى يلزم جنايته عشيرته •

وقلت : ما يلزم ذلك الرجل اذا كان مجنونا واذا كان اهلـــه فقراء لا يملكون شيئا يحفظون به المجنون •

فعلى ما وصفت فلا يجوز لك أن تشهـــد على جنونه حتى تعلم ذلك كما تعلم صحته •

وللمجنون أسباب تعرف بالجنون فاذا ظهرت تلك الأسباب التى من تكون فيه فهو مجنون فـــذلك هو الجنـــون ما أحـــدث من حـــدث يلزم فيـــه الارش فهو على عاقلتـــه •

وان كانوا معـــدين أو مفلسين لم يكن عليهم شيء من ذلك حتى يقدر عـــلى أداء ذلك •

من الاضافة الى الكتاب :

*** مسـألة :**

جواب من أبى الحـــوارى وعن رجل طلب الى الوالى أن يرفـــع بينه وبين خصمه الى القاضى أو الى الوالى الكبير •

فعلى ما وصفت للخصم ذلك وعلى الوالى ان يرفع بينهما اذا طلبوا ذلك ان يرفعهم الى الوالى الاكبر الـــذى ولاه •

واما الى غـــير الوالى الـــذى ولاه فليس عليـــه ذلك ولا له ذلك وانما يرفعهم الى الـــذى ولاه أو الى الامام أو الى القاضى وليس للوالى ان يحلف الخصم أن يأتيه بكتاب من عنـــد هؤلاء •

*** مسـألة :**

وكان أبو الحوارى يقرأ كتابا فيه مسائل عن أبى يحيى بن أبى ميسره عن رجل هلك وخلف ألف درهم وخلف ابنا فأتى رجل الى ابن الهالك ، فقال هذا الالف دين على والدك لى فقال له صدقت ثم أن الولد ســـلم الالف للـــذى ادعى انها دين على والده •

قال أبو يحيى : ان كان سلمها برأى الحاكم لم يلزمه الذى صدق على انهاء وديعة شىء •

وان كان سلمها برأى نفسه كان عليه أن يسلم الى الـذى صدقه على انهاء وديعة شىء •

وان كان سلمها برأى نفسه كان عليه أن يسلم الى الذى صـدقه على انها وديعة ألف درهم •

قلت لأبى الحوارى رحمه الله ما تقول أنت فيها ؟

قال : يعجبنى هذا قوله اذا سلمها برأى الحاكم لم الزمه لصاحب الوديعة شيئا وان سلمها برأى نفسه الزمته له الالف •

مسـألة :

وقيل عن أبى الحوارى فى رجل باع لرجل مالا ثم اشـهد انى قد بعه فلانا مالى بمائة درهـم وقد استوفيت منه ولم يكن المشترى دفع اليه الثمن فلما طلب البائع الثمن فقال المشترى ليس على لك شىء وقـد اشهـدت انك قـد استوفيت من الثمن •

فقيل : ان كان مع المشترى بينة أن البائع انه اشهـدهم انه استوفى منه الثمن وطلب البائع اليمين حلف بالله لقـد أوفاه ثمن هـذا المـال وما عليه له ثمنه شىء •

ان لم يكن مع المشترى بينة كان القول قول البائع وعلى المشترى بينة بالوفاء •

مسألة :

وروى ابو الحوارى عن أبى المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهم الله أن الأعمى اذا أراد أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلا يحلف له خصمه وكذلك قال نبهان .

مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الأعمى كيف اذا رفع عليه خصمه اذا لزمه له حق ؟

قال : معى انه اذا ألزمه له حق فامتنع عن ادائه وتبين منه اسباب الامتناع بحضرة الشهود استحضره الحاكم وأمره أن يقيم وكيلا يسمع له حجته وعليه فى الخصومه التى تطلب اليه أو يطلبها هو لانه لا يعرف من يطلب اليه ولا من يطلب هو اليه ولا من يطالبه ولا من يجحده فى معنى الحكم وكذلك يسمع له البينة وعليه ان يحلف له خصمه .

مسألة :

وروى أبو سعيد أن أبا الحوارى رفعت عليه امرأة الى أبى جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاضيا فالزم أبوجابر ابا الحوارى اليمين وأراد أن يحلفه فوصل أبو الحوارى الى نبهان ، فقال له ان جابر يريد أن يحلفنى فقال له نبهان لا يحلفك أره عينيك فلما حضره

أبو الحوارى أراد جابر ان يحلفه ، فقال لـــه يا ابا جابر تحلفنى وانا أعمى انظر الى عينى فنظر أبو جابر الى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبـــه وهذه غائبة فلم يحلفه ولا يمين فى النسب على أعمى لا غيره والله أعلم وبـــه التوفيق •

مسـألة :

ومن أقر لرجلين أن لهما ألف درهم فلما كان بعـد أيام ، قال لهـذا كذا ولهـذا كذا ؟

قال : القول قوله فى ذلك الا ان يموت ويحكم عليه لهما قبل ان يخبركم لكل واحـد منهما فان حينئـذ نصفان •

مسـألة :

وعن أبى الحوارى فى رجل مات وخلف أولادا فادعى رجل حقا على الهالك طلب يمين كل واحـد من الورثة ان يحلف ما يعلم أن لـه هـذا الحق على والـده •

انه يلزم كل واحـد من الورثة يمين على حده •

اذا كانوا بالغين فان طلبوا يمين المـدعى فليس على المـدعى لهم الا يمينا واحدة ان هـذا الحق له على والدهم هـذا اذا طلبوا جميعا •

وان طلب واحـد بعـد واحـد فكلما طلب الى واحـد منهم هـذا الحق على والـده كان له اليمين على المـدعى لأنه حافه واحـد من الورثة وجب له الحق فى حصته •

وما الذى أدعى الحق على الميت فأنكر ذلك الورثة فان على الطالب البينة ان دينه باق على الهالك الى ان مات •

فيه قول آخر : ان الـدين ثابت حتى يصح الوفاء بالبينة والله أعلم وبـه التوفيق •

مسـألة :

وفى جواب ابى الحوارى وعن سيف خلفه عليك والـدك وأخبرك أهل البلـد انه للجنـدى ولم يصح لك الا بخبر أهل البلـد •

فاذا كان هـذا السيف فى يـد ابيك فهو له حتى تعلم أنت أن أباك أخـذ هذا السيف غصبا حـراما والله أعلم وبه التوفيق •

مسـألة :

قال أبو المؤثر لا أرى فيما يجب فيه التغرير والحبس ايمانا •

قال ابو الحوارى ليس عليهم فى هـذا ايمان وليس للصبيان ولا عليهم ايمان ولا لمـن أحتسب ليتيم ولا لغائب ولا فى طريق ولا مسجد ولا فى صافية ايمان •

وكـــذلك ليس فى الرموم ايمان •

وكـــذلك قيل الا ايمان فى الانساب ولا فى النكاح ولا فى الرد لهم ولا عليهم •

وكـــذلك لا يمين على الاعمى ولـــه اليمين •

وقيل : لا يمين له أيضا وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على اهل الشهادة ما شهـــدوا له بباطل •

* مسئـــألة :

وقيل فى جماعة ادعو فى موضع طريقا لهم ؟

ان كان هذا الموضع فى يد رجـــل واحـــد فعلى الجماعة البينة انه فيه طريقا لهم فان اعجزوا البينة وطلبوا اليمين الى المـــدعى عليه لزمه اليمين ان هذا الموضع ليس لهؤلاء الجماعة فيه حق من قبل الطريق التى يدعوها هذا اذا ادعى الطريق قوم معروفون •

واما ان كانت الدعوى انها طريق جائز لم يكن فيها يمين وفى جواز ثبوت اليمـــين اختلاف •

وكـــذلك الساقية الجائز اذا كانت تجمع أهل القرية جميعا وطلب فيهـــا طالب ؟

قال ابو الحوارى أراها مثل الطريق الا ان يجمع أهل القرية جميعا ان يحلفوا ويحلفوا فلهم ذلك •

وان كانت السـاقية لقوم معـروفين وهى جائزة فان لهم اليمين وعليهم •

وكان ابو على يرى فيمن يطلب طريقا لعله انه يحضر بينة على الطريق انه كان يجبر ذلك ويجبرهم على ما شهـدت به الشهود •

*** مسـألة :**

ومن أقام البينة بدين على الميت فأى الورثة حضر فهـو خصـم فى ذلك سواء كانوا اقتسموا الـدار والأرض أو لـم يقسموها فينبغى ان يمضى القضاء فى ذلك كله على الصغير منهم والكبير ونحو ذلك قول موسى بن على رحمه الله •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله لا يحكم على واحـد منهم حتى يحضر •

وبهذا القول قال أبو المؤثر : وأبو الحوارى رحمه الله •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن الخصمين اذا ادعى كل واحد منهما دعوى ايهما أولى بان يبتـدىء فيحلف لصاحبه •

فعلى ما وصفت فـــذلك الى الحاكم يحلفهما جميعا ويبـــدأ بأيهما شاء وأيهما امتنع عن اليمين كان عليه الحبس •

قال أبو الحوارى : قال نبهان وأبو المؤثر فى رجل ادعى على رجل حقا فانكره ولم تكن لـــه بينة عليه فطلب يمينه فرد المـــدعى عليه اليمين الى المدعى فقال المدعى يحضرنى حتى احلف فلا شىء له حتى يحلف • قال احلف ، طلب أحضار حقه ، فقال المدعى عليـــه انما استوجب حقه الساعة لمـــا حلف وطلب المدعى عليه المـــدة فكره المدعى انه لا يمدده •

كيف الحكم فى هـــذا ؟

ان أراد أن يعرض لـــه فله أن يعرض بقيمة العـــدول وان كره فيمدده مـــده حتى يبيع مالـــه كما يرى الحاكم من المـــده •

*** مســـألة :**

ومن جواب ابى الحوارى وذكرت فى رجل ادعى على آخر انـــه توقع على صرميتين لـــه فى الليل وقلعهما وأتى بالبينة فقال حلفه فاقتسم له صرمتين وقال المدعى عليه حلفه انى قتسمت له صرمتين من أرضه •

فعلى ما وصفت فان كانوا يتفقون على الصرمتين • كانت اليمين على المدعى عليه ما قلع هاتين الصرمتين اللتين لهذا أو يرد اليمين على المدعى فيحلف ان هذا القد قلع صرمتين هاتين بلا رأيه •

وان كانتا الصرمتين غائبتين اليمين على المـدعى عليه يحلف بالله ما يعلم ان هذا اقلع صرمتى الذى يدعيهما اليه أو يرد اليمين على المدعى فيحلف بالله ان هـذا قلع صرمتين اللتين يدعيهمـا بلا رأيه •

وان كان المدعى يقول ان صرمتين قلعتا ويتهم هـذا بقلعهما كانت اليمين على المدعى عليـه فيحلف بالله ما قبله لهـذا حق من قبل هاتين الصرمتين التى يدعيهما اليه ان رد المدعى عليـه اليمين الى المدعى فليس على المدعى يمين على هذا فى التهمة واليمين على المدعى •

فان قال المدعى اليـه انه يحلف ما قلع لهذا صرمتين من أرضه لم يكن له ذلك فان حلف على ما وصفت لك والا فالحبس •

*** مسـألة :**

عن الحسن بن أحمد : فى الحاكم اذا جرى قبل ولايته حدث هـل يعاقب عليـه ؟

فان كان من أسباب التهم لم يؤخـذ بذلك اذا كان الحـدث قبـل قيام الحق •

وان كان الحدث فى أيام الحق آخذ بذلك الله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن جواب ابى الحوارى فيما عنـدى وقـد فهمت مما ذكرت من

أمر سليمان بن محمد وأمر الهندى فان صح معك بالبينة انه فتحا أشهد لسليمان بكل ما كان له وان سليمان طالب بما عليهم لفتح الهندى فاذا نزل الى اليمين وطلب الى غريمه ان يحلف غريمه ما عليه لفتح الهندى شيء أو ما معه شيء كان له ذلك وعلى ذلك يحلفهم ما ستروا عليه لفتح الهندى شيئا اذا اراد يمينهم •

وان أراد أن يحلفهم ما قبله لسليمان من قبل ما يدعى هذا الحق من قبل فتح الهندى كان ذلك •

وان رد اليمين لم يكن عليه يمين الا ان يكون يريد هو فيحلف لقد أقر معه فتح الهندى أو أخبره من يثق به ان على هذا الفتح الهندى كذا وكذا وهذا بعد أن يصح بالبينة العادلة مال فتح هذا الهندى لسليمان بن محمد وانما عليهم اليمين بالعلم فما نعلم ان عليهم لفتح الهندى وما معهم ولا ستروا مالا هو لفتح الى اليوم الا ان ينصب سليمان بن محمد اليمين ان لفتح على هذا كذا وكذا قطعا فعند ذلك يحلف المدعى عليه قطعا فأفهم ذلك والحمد لله رب العالمين •

※ مسألة :

ومن غيره وكذلك لو ادعى انه وطأ دابة له حلف لحال الضمان ليس للحد لانه قد قيل ان الدابة تذبح وتدفن •

فعلى ذلك القول : يضمن الثمن اذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال عادلون لزمه الحد ، حد الزانى جلدا ورجم •

ومما يوجـد من جواب ابى الحوارى : هـذا فى الانعام واما الخيل والحمير فلا أرى عليه يمينا ولا ضمانا فان نوضح عليه لسبب حبس •

※ مسـألة :

ومن جواب ابى الحوارى وعمن يمتنع عن المحاكمة الى حاكم بلـد ويقول لخصمه لا احاكمه الا الى بلـد كـذا وكـذا أترى لـه ذلك ام لا ؟

فلا أرى له ذلك من يحاكم الى حاكم بلده اذا كان يحـكم باحكام المسلمين وليس لهـذا أن يتخير على الناس فى الاحكام فى الحكم •

※ مسـألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله وسألته عن رجل اصطلح هو وخصمه على شىء مما يطالبه اليه ولم يقر بما يطلب اليه •

قال : لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعـد الاقرار بما يطلب اليـه معرفة الطالب بما يطلب فاذا صالح من بعـد معرفته والاقرار له جاز الصلح ولم تكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة •

وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه ولم يجز ذلك وكانت له الرجعـة لان الصلح جائز على الجهالة أيضا •

※ مسألة :

قاله والهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له والصلح جائز وان لم يقبض وكل مخالف لما فى يده ضامن والخراج بالضمان الا ما فى الوديعة والعادية والمضاربة وكل شرط يبطل حق أو حد من قبل الله فانه يبطل •

※ مسألة :

عن أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا فى مال أو فى دين أو فى حق فقال أحدهما لصلحاء البلد فانا لا نرضى الا ان نتحاكما الى فلان فى بلد غير بلدهما وقال الآخر فانى لا أرضى لصلحاء البلد أن يحكموا بينى وبينك •

فعلى ما وصفت فان كان فى ذلك البلد حاكم عادل يحكم بين الناس كان الرأى فى ذلك الى الحاكم •

وقالوا : انما يجبر الناس أن يرفعوا الى القاضى أو الى الامام واما الى غيرهم فلا يجبر أحد أن يرفع الى غير قاضى ولا الى غير امام فان رضى بصلحاء بلده الذى هما فيها والا فلا جبر على أحد آن يرفع الى اهل بلد آخر •

*** مسألة :**

قلت له فاذا ادعت امرأة مع الحاكم ان وليها زوجها برجل ولم ترض به وانها غيرت التزويج وان الرجل كابرها على نفسها ويطالبها وهي في بلد بعيد فطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها ؟

قال : فان كان للحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها ممن تستحق ثم على هذا اذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو يشبه فاذا صح ذلك منعه ذلك وعاقبه على قدر ما يستحق .

وان لم يمكنه ذلك كتب لها الى من يرجو منه معونتها من الحكام أو من المسلمين أو ممن حياة البلد وأخذهم بذلك ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا وما يكون من امر الفروج .

*** مسألة :**

احسب عن ابى الحوارى ان حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم فأكر المنكر وعاقب عليه وحبس على ذلك هل يسعه ذلك ؟

نعم يسعه ذلك الا الحدود فليس له أن يقيم الحدود ولا القصاص في الدماء الا بأمر السلطان .

واما الاحكام بين الناس وانكار المنكر والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس فهـذا من أفضل الاعمال وهذه طاعة لله •

※ مسـألة :

عن ابى الحوارى وعن امرأة طلب اليها حق واعجز الطالب البينة فقال حلفوها ، فقاله المرأة لا أحلف بالله صادقة ولا كاذبة — هل قال أحد من المسـلمين أن لهـا فى ذلك عذرا ؟

لا اعلم ان احـدا من علماء المسلمين ولا غيرهم قال ان فى ذلك عذرا أو يقال فى قول الله وأتيناه الحكمة وفصل الخطـاب البينة على المدعى واليمـين على المدعى عليـه •

ومن لم يحلف ولا يحلف كان عليه الحبس فى حكم المسلمين •

※ مسـألة :

فيما أحسب عن أبى الحوارى وذكرت رحمك الله فى رجل له حق على رجل فرفع عليه الحاكم فأنكر وطلب صاحب الحق يمين المنكر فحلف يمينا بالله ما عليه شىء مما يدعى ثم ان هذا الحالف أراد التوبة هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه من بعد اليمين لانه هو الذى طلب يمينه وحلفه ؟

فعلى ما وصفت فليس ذلك اليمين الكاذب بمحرم على صاحب الحق

ولا بمحل للحالف الكاذب حق الطالب على كـذبه ولا تقبل للحالف توبة إلا برد ما حلف عليـه ٠

قلت : ان قـدر على أخـذ حقـه منه بلا توبة من الحالف ولا رجعة ؟

نعم له ذلك وان يأخـذ حقه من ماله كيف ما قـدر عليه ويعلمه ذلك فيما بينهما ولا يحرم عليه يمين الكاذب حقه وان ذلك اليمين قطعا لدعـواه مع الحاكم ولا يبطل ذلك حقه مع الله ٠

وقد قال الله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) ٠

وليس الايمان الكاذبة بمذهبه للحقوق ولو كان كـذلك كان فى ذلك راحة للمطلوب وربحا كثيرا يكون عليه ألف درهم أو ألف دينار ثم يحلف على ذلك ثم يكفر يمينه صيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينـار أو ألف درهم ولكن الله قد ابلى السرائر فى العباد بحكمه ورحمته وستر أعراض عباده بالايمـان به صـادقة أو كاذبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم ٠

* مسـألة :

عن ابى الحوارى وذكرت فى اليمين من تلزم الطالب أو المـدعى عليه ؟

فاعلم ان الطالب عليه البينة فاذا عجز كانت اليمين للمطلوب اليه ان شاء حلف وان شـــاء رد اليمين الى الطالب فاذا رد المطلوب اليمين الى الطالب فلم يحلف الطالب على دعواه لم يكن له شيء •

*** مسـألة :**

قال أبو الحوارى حدثنـــا نبهان بن عثمان عن موسى بن على انـــه حلف رجلا يقال له عفان بالحج والعتق على شفعة لوالده وبهذا نأخذ •

*** مسـألة :**

ومن جواب ابى الحوارى وعن الايمان افيها النصب على كل حال ؟

فعلى ما وصفت فالايمان لا يكون فيهما النصب مثل من شهـدت له البينة فلا اعلم ان فيها نصبا •

وكـذلك الصـدقات فى التى يموت زوجها ويوصى لها بصداقها ؟

اذا خلف الميت ايتاما لم يكن بد للمرأة من اليمين أو كانوا بالغين فطلبوا يمينا كان لهم اليمين بلا نصب وانما قالوا النصب فيما سمعنا جاء من ناحية أزكى •

وأكثر القول : لم يكونوا يقولوا بالنصب فمن قال بالنصب الطالب ليس للمطلوب اليـه •

* مسألة :

أبو الحوارى وان نصبت المرأة اليمين بالحج كان لها وانما النصب للمدعى وليس للمدعى عليه •

* مسألة :

عن أبى الحوارى وذكرت فى رجل اتمن رجلا فى دابة له أو فى مال فسرق فرفع صاحب الدابة وصاحب السرق الى الحاكم فقال هذا أخذ ان هذا الذى سرق دابته أو قتلها فنزل المدعى عليه الى الايمان كانت الايمان واليمين للمدعى عليه •

فعلى ما وصفت فاذا كان صاحب البيت أو المال أو الدابة يقول ان هذا المدعى سرق دابته أو قتلها فنزل المدعى عليه الى الايمان كانت الايمان واليمين للمدعى عليه •

وان قال صاحب الدابة والمسروق انه يتهم هذا أنه هو الذى اعتدى عليه فيما يدعى عليه فليس فى التهمه ايمان وعليه الحبس ان كان ممن تلحقه التهمة ولا غرم عليه الا بالبينة ويستقضى حبسه فافهم ذلك •

* مسألة :

سألت أبا الحوارى عن رجل من أهل نخل كان وكل وكيلا بصحار

عليه لـــه حق فلما حضر الوكيل والمـــدعى عليه قال المـــدعى عليه يحضر صاحب هـــذا الحق ويحلف فانه لـــه ذلك الا ان يحضر الوكيل البينـــة بالحق •

فان اراد المـــدعى عليه يخرج الى صاحبه الى نخل فليخرج ولا الزمه ما شهـــدت عليه بـــه البينة •

وكـــذلك اذا كان فى شيء من حدود عمان •

وان كان بغير عمان أخـــذ بالحق اذا شهـــدت بـــه البينة •

البـــاب الثانى والستون

فى

القتل والجراحات والأرش والقود والـــديات

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى عن رجلين بُليا بقتل رجل أحدهما أمسك وأحدهما طعن أو ضرب حتى مات المضروب الممسك للرجل ، قال لصاحبه ليس يقتله ولكن لعله قطـــع عرقوبين واتفقا على ذلك ثم أراد التـــوبة هل يلزم الممسك القود ان أراد التوبة وهل يقتلان به جميعا وانما لقياه وقتلاه فتكا ؟

فعلى ما وصفت فانما يقتلا به جميعا اذا كان منهما ذلك على حال الفتك والممســك والضارب فى ذلك سواء •

ولا يلتفت الى قول الممسك أنه انما كان يقطع عرقوبين •

وكذلك ان كانا قتلاه على غـــير الفتـــك وقتلاه ظالمين له فالقتـــل عليهمـــا جميعا وللأوليـــاء الخيار فيهمـــا أن أرادوا قتلوهما وردوا دية واحـــد على ورثتهما •

وان أرادوا قتلوا واحـــدا ويرد الذى لم يقتل نصف الدية على ورثة الميت •

واذا خلف المقتـــول بنين أيتـــاما أو بالغـــين فان عفى أحـــد من البالغين بطل القود وكان لمـــن لم يعف من الورثة الدية من اليتـــامى والبـــالغين •

وكذلك ان عفى البالغ عن القـــود ولم يعف عن الدية رجـــع الدم دية وكانت الدية للورثة والقود للبالغين من الأولياء فان عفى أحـــد من البالغين بطل القود ورجع الدم دية لجميع الورثة •

واذا طلب البالغون القود كان لهم ذلك ولم يحـــكم عليهم بترك القود لحـــال اليتامى لأن القود حد •

فاذا نزلوا الى الدية فرضت الدية على القاتل فى ثلاث سنين من كل سنة ثلث من الدية للورثة •

*** مسئـــالة :**

والاقرار بالقتل اذا قال أنه قتل فلان بن فلان متعمدا ظالما لـــه وأنه مات من قتله ذلك من قتل ثلاثة أيام فاذا أقر بذلك وجب عليـــه القود والدية الخطأ والعمد كله فى ثلاث سنين •

فان دخلت الدية لم نرى بأسا •

وأما القود فلا يدخل فيه ولا يقاربه •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى رحمه الله : فالذى يأتى الى رجل يقتله على أنه محرم لقتله فاذا هو رجل قد قتل وليا له يلى دمه هو دمه •

قال : يأثم فى فعله يلزمه الاستغفار ولا يلزمه غير ذلك •

وعن رجل قتل وخلف يتامى فأراد ولى اليتامى أن يأخذ لهم الدية وكان لهم الدم فأراد التوفير عليهم هل يجوز ذلك ان غيروا ذلك بعد البلوغ أو أتموا ؟

فعلى ما وصفت فاذا نزل الولى الى الدية سقط القود أتم البنون بعد بلوغهم أو لم يتموا وجائز للولى أن يأخذ الدية لليتامى •

وقد قالوا : ينظر لليتامى ما هو أصلح لهم فى القود والديات •

وكذلك ان أخذ الولى والقود كان له ذلك •

وان نزل الى الدية كانت الدية لليتامى •

وكذلك أن عفى الولى عن القاتل سقط القود وكانت الدية لليتامى والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن القاتل بثأر عثمان يوم الدار هل أقيـد به بعد قتـل عثمان وان كان من قبل الحرب فلو لم يقتل فى الحرب حتى استولى المسلمون على الأمة هل كان عليه القود ؟

لم أعلم أنه أقيد به وقتله الى الأمام وانما دمه للمسلمين •

ان قتله الامام كان له ذلك من بعد أن يقدر عليه •

*** مسـألة :**

ومن تقييد أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أراد أن يضرب رجلا بالسـيف فأهدا اليـه فأتقـاه بصبى فوقعت الضربة بالصبى فقتـله الضـارب ؟

قال : ان كان المتقى لـم يتعمـد للأتقى بالصبى فان ديتـه على الضارب خطأ وهو على العشيرة وذلك اذا كان للرجل •

وان كان المتقى اتقاه به عمدا فان أولياء الصبى ان شـاءوا قتلوا المتقى بصبيهم لأنه قتله عمدا وكان على الضارب لأولياء المقتول بالصبى نصف ديته خطـأ •

وان شاءوا قبلوا الدية وكان على الضارب نصف دية الخطـأ وعلى

المتقى نصف دية العمد وذلك اذا أتقاه به من بعد ما أهوا اليه السيف •

وان كان من قبل ذلك فهو عليه جميعا وهو العمد وفيه القود •

* مسألة :

وعن رجل جرح رجلا فى يده أو رجله فشلت يده أو رجله فلم يكن فيها شىء سنة ثم صحت أو عنت •

هل على الجارح أن يعول المجروح الى سته صحت وعنت ؟

فعلى ما وصفت فليس عليه ذلك وانما عليه الدية ان جبرت على عنت وعليه دية الجرح ان جبرت على غير عنت •

* مسألة :

وعن امرأة جرحت زوجها جرحا فلم يقيسه حتى صح الجرح والتأم وطلب الرجل أرش الجرح الى زوجته كيف العمل فى ذلك وقد صح الجرح ولم يقس ولا عرف قياسه ؟

فعلى ما وصفت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال له أرش دامية اذا لم يعرف قياسه قبل أن يصح فقياس الجرح يوم يطلب أرشه فيكون له أرش داميه الا أن يعلم أنه أكثر من ذلك •

*** مسألة :**

وسألته عن امرأة وجدت فى بطنها شيئا يشبه الريح وهى على حال الحيض فظنت أن ذلك الذى تجده ريح الدبابنة فشربت الشراب أو احتملت له أيضا وهى مع زوج فطرحت جنينا تاما وهو ميت الا أن جوارحه تامه مستبينة الا أنه لم يعرف أنثى أم ذكر وسترت ذلك من زوجها فاذا أرادت المرأة التوبة ؟

قال : عليها نصف دية غرة الذكر ونصف غرة الأنثى وغرة الذكر ستمائة درهم وغرة الأنثى ثلاثمائة درهم ونصف ذلك أربعمائة درهم وخمسون درهما تسلمها الى ورثة الأب وللمرأة ميراثها من هذه الدية من زوجها ولا ترث من الجنين شيئا والدية كلها للأب .

اذا مات الأب كانت الدية لورثته وكان للمرأة ميراثها فى زوجها فى هذه الدية التى عليها وذلك اذا طرحت الجنين والأب حى .

وان طرحت الجنين من بعد موت الأب كان عليها الدية لورثة الجنين ولم ترث هى منه شيئا .

*** مسألة :**

وقلت ان طرح الخنثى فى البلد فتركوه أهل البلد حتى مات فيما بينهم .

فاذا نزلوا حتى مات لزمتهم الدية .

ان لم يعرفوا له أبا ولا أما ولا رحما كانت الدية عليهم يفرقونها على الفقراء وهذا مثل رجل لم يجد طعاما وقد رآه من يقدر على الماء فلم يسقه حتى مات كانت عليه الدية .

وكذلك من لم يكن معه ماء فرآه من يقدر على الماء فلم يسقه حتى مات كانت عليه الدية وهذا اذا عرفوا أنه به ذلك وطلب اليهم فمنعوه ولم يعطوه .

وكذلك من يضل الطريق اذا استرشد قوما فلم يرشدوه فضل الطريق فمات كانت عليهم الدية وأشباه هذا .

*** مسألة :**

وذكرت فى رجل جعل دمه لقوم قبل موته ثم أنه قتل وجعل أخ المقتول الذين قتلوا أخاه فى الحل وأبرأهم من دمه وجاءوا الذين جعل لهم المقتول دمه فى حياته يطلبون بدمه لمن دم المقتول .

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الرجل الذى جعل دمه للقوم من قبل أن يقتل ثم قتل بعد ذلك فالدم للأولياء وليس للذى جعل لهم الدم شىء ولا حق لهم وبطل مطلبهم بدمه الا أنه قد خاف على نفسه ممن يكيده فذلك الجعل فى حياته باطل والله أعلم بالصواب .

وأعلم أن أمر الدماء عظيم واياك والدخـــول فيها والحمـــد للـــه رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وعليه الســـلام والســـلام عليك ورحمـــة اللـــه •

※ مسئـــألة :

وكذلك من تعمد لقتل رجل حراما فقتله على ذلك متعمدا ثم تبين له بعد ذلك أنه قتـــل من لهذا القاتل بدمه •

قالوا : قد اسا ولا شيء عليه وأشباه هذا كثيرة •

※ مسئـــألة :

ومن غير الكتاب :

وفى قتل الفتك فهو ان يقتل انسان رجلا من غير نايرة أى من غير نزاعة ولا سبب من الأسباب فهذا يقتل الجماعة برالواحد والجماعة بالمرأة والله أعـــلم •

※ مسئـــألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى وفى قوم ساروا الى قوم يريدون قتلهم فلما

التقـوا كان فى القوم من رمى وقتـل وفعل فيهم من لم يفعـل شيئا فى ذلك وأراد التوبة من مسيره •

ان كان هذا الرجل سار مع قوم بغاة ظالمين وكثرهم بنفسه وكان معهم حتى وقعوا بالقوم ونالوا منهم ما نالوا فأنه يلزمه مثل ما يلزم وفعل ذلك ولو لم يرم ولم يقتل •

يوجد عن بعض الفقهاء أنه قال من نظر سواد رأسـه فقد أشرك فى دمه •

وعن قوم بايعوا على قتل رجـل وساروا اليـه فمنهم من أعـان بسلاحه ومنهم من بطعان ومنهم بدوابه وساروا اليه جميعا حتى دنوا منه جميعا ثم تقدم رجل منهم فقتله • فهؤلاء كلهم شركاء فى دم هـذا الرجـل •

واذا أحدث أحد منهم حدثا من كسر جدار أو قطـع نخلة وأخـذ شيئا من المـال فأنما الغـرم على من أحـدث من خاصة ماله والقائد لهم يلزمه جميع ذلك •

وأما التوبة فهى لازمة للجميع منهم فى ذلك •

وأما اذا خرجوا لقتل رجل فلما وصلوا اليـه ندم من ندم منهـم على ذلك وبقى قائما نادما ولم يرجع وسلاحه شاهر حتى قتل القتيل ؟

ان عليه الدية ولا قود عليه •

وان نـــدم وغمـــد ســـيفه وبقى قائمـــا فعليه التوبة ولا قـــود عليـــه ولا دية •

وان نظر المقتول الى سواد رأسه فهو شريك القوم •

وان خرجوا مع بعضهم أنهم يريدون صلحا أو أمـــرا مما يســـع فلما وصلوا كان منهم ما كان وقتلوا على هذا الحـــال فعلى من لم يقتل ولم يرض ولم يدل وخرج من جملتهم التوبة والاستغفار •

وعلى من بقى مكثرا بنفسه شاهرا سيفه الدية ولا قود عليه اذا كان غير مريد لذلك •

وأما من أراد ذلك فى حين ما وقع الأمر فهو شريك للفاعل اذا نظر المقتول الى سواد رأسه •

وقيل : فى رجل خرج مع قوم صاحوا بالسلاح يريدون الدفع عن الحريم معهم فأحدث القوم أحداثا بالباطل وسفكوا الدماء ؟

فان كان هذا الرجل لا يحب ذلك ولم يتبين عليه بوجه من الوجوه وانما خرج على سبيل الوسيلة ليدفع عن الحريم أو سبيل يجـــوز له ما حدث غيره ذلك ولم يكن منه هو رضى بذلك ولا معونة ولا قدر على انكار الباطل لم يلزمه عنـــدى اثم ولا ضـــمان ولكل أمرىء ما نوى وعليـــه ما نوى •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى فى امرأة وجدت مقتولة فى الطريق فأقر رجل أنه قتلها متعمدا لقتلها أو متعديا عليها •

أن الخيار فى ذلك لأولياؤها ان أرادوا قتلوا هذا الرجل بصاحبتهم وردوا عليه نصف الدية الا أن يقر أن قتلها فتكا من غير نايرة فلهم أن يقتلوه بصاحبتهم ولا يردوا عليه نصف الدية •

وان أراد أولياء المرأة الدية من القاتل ولا يأخذوا بها قودا فلهم ذلك كان قتلها فتكا أو غير فتك والله أعلم وبه التوفيق •

* مسألة :

وعن بشير قال فى المرأة تثقب ولدها فى أذنه أنه لا بأس عليها فى ذلك الا أن يتقدم عليها والده •

فان تقدم عليها فثقبت أذنين كل واحدة منهما أربعة ثقوب فعليها دية الأذن فى ثلاث وانما يحسب الثقب الرابع فى الجرح كان الولد ذكرا أو أنثى وقد تقدم عليها والده فكله سواء وعليها الأرش •

لو لم يتقدم عليها أبوه وفى هذا اختلاف كثير •

وحفظت عن بعض المسلمين الترخيص فى ثقب الصبية ولو لم يأذن

لها والدها لأن ذلك فى عامة الناس • الا أن يكون الولد قد تقـدم على الأم أن لا تثقب •

فقول : يلزمها •

وقول : لا يلزمهـا الا أن يتـولد على الأبنـة سبب غير التثقيب والله أعلم وبه التوفيق •

وفى موضع : وجروح الأذن دام وبوضع متلاحم ونافذ •

*** مسـألة :**

من كتاب أحكام أبى سعيد فيما ينسب اليـه أن قيمة البعير من الديات مختلف فيها :

قال من قال : أن قيمته مائة وعشرون درهما فى كل حـال ويقـال لهذه القيمة السـائلة •

وقال من قال : قيمته مائة درهم وذلك على قول من يقـول أن الدية عشرة آلاف درهم •

والأول على قول من يقول : أن قيمتها اثنا عشر ألفا •

*** مسـألة :**

من جواب أبى الحوارى وعمن لزمه دية العمل هل له مدة ؟

نعم له المدة والمدة ثلاث سنين فى كل سنة ثلث •

هذا اذا كان القتل يلزم فيه الدية وليس فيه قود •

وأما اذا كان القتيل فيه القود واصطلحوا بينهم على دية وجعلوا له لذلك أجلا فهو ما جعلوا عليه من الأجل •

وان لم يجعلوا له أجلا فليس له أجل •

وليس على التائب حبس وانما الحبس على الجائز حتى يعطوا الحق •

اذا أعطى الحق فلا حبس عليه فاذا كان هذا التائب من ذنب يلزم فيه القود فلا حبس عليه •

وان كان خطأ فلا حبس عليه الا أن يمتنع عن الدية •

وأما اذا لزمه الدية ولم يكن فيها قود فالأجل فيها كالأجل فى دية الخطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وآله •

※ مسألة ※

وعن أبى الحوارى وعن رجل ضرب رجلا ضربة فى الرجل فمشت الرجل ضعيفة الا أنها لم تيبس وهو يعرج •

ان كانت رجل هذا الرجل قد شلت وقصرت فان كانت قد قصرت اثنتا عشرة أصبعا ولا تنال الأرض فلها الدية تامة دية الرجل •

وان كانت أقل فبحساب ذلك •

وان كانت لم تنقص الا وجع فيها وضعف لا توقف على قياس ذلك كان له ســوم • عدلين كما يرى مما نقص من مشــيه وما يرى فى ضلعه وضعف مشــيه •

※ مســألة :

من غير الكتاب :

توبة القتل عتق رقبة وان لم يجــد فصيام شــهرين مع النــدم والاستغفار والاختلاف فى كفارة قتل العمد منهم من لم يوجب فى العمد كفــارة •

والدية واجبة فى الخطأ مع التوبة ومن قتل مؤمنا متعمدا فان قاد نفسه فقتل أو قبل منه الدية فان له توبة على قول بعضهم •

※ مســألة :

وعن رجل قطع رأس رجل ميت متعمدا ؟

ان عليه الدية وليس عليه القود لأن الحى لا يقاد بالميت •

وان قطع رأس عبد ميت قيل أنه لا شىء عليه هكذا وجدنا مؤثرا فى كتــاب الايجاز •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى رجل ضرب رجلا حتى أحـدث البـول والغائط

قد قال من قال : فيه سوم عدل والحدث الغائط سوم عدل •

وقال من قال : الحدث الغائط أربعون درهما وللبول أقل من ذلك •

وان أعطا للبول عشرين درهما فلعل ذلك قول من الأقوال •

وقد قيل : لكل ضربة أثرت عشرة دراهم وان لم تؤثر فخمسـة دراهم •

وقد قال من قال : لها الأوفر ان كان أرش الضربة أكثر فله ذلك •

وقد قال من قال : له أرش البول وأرش الحدث وأرش الضرب جميعا وكل ذلك صواب •

*** مسـألة :**

وقلت : ان أقر رجل انه أن أخذ بحلق أخر وكان فى حلقه أثرا ولم يكن فيـه أثر •

فعلى ما وصفت فان كان فيه فديته معنا عشرة دراهم •

وان لم يكن فيه أثر فهو معنا سوم عدلين فى ذلك أرشه ولو كنت أحد السائمين لم أعدوا له خمسة دراهم والله أعلم •

*** مسألة :**

وأما المرأة التى سدعت الصبية بالنار فأثرت فى وجهها بقدر البعرة ؟

فمعى : أنه قد قيل فى المؤثرة فى الوجه •

قلت : أو كثرت فى الصبية الحرة أن أرشها عشرة دراهم وان لم تؤثر كانت تقوم مقام الضربة تلك السرعة التى سدعتها •

قيل : فى الضربة اذا كانت غير مؤثرة أو ما تقوم مقام ما فى وجه الصبية الحرة خمسة دراهم •

*** مسألة :**

عن أبى الحوارى وعمن كان بينه وبين رجل مطالبه حق فطلبه فلم يعطه حتى ثار اليه فأمسك شعره فلم يعلم أنه خرج من شعره شىء ثم رجع فأخرج بيده من شعره ما ترى يجب عليه فى ذلك قصاص أو دية ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يعلم أنه نزع من شعره شيئا فلا نرى عليه قصاصا ولا دية •

وان كان قد أوجعه فيما فعل فليرضه وليس فى ذلك شىء مؤقت عندنا والله أعلم •

* مسـألة :

وعن رجل أنكر على رجل شيئا لم يعجبه فخصفه بكفه أو بخشبة ما يجب له وكذلك ان كان له حق على رجل فأمسكه بثوبه وطلب اليـه حقه فانخرق الثوب ما يجب لصاحب الثوب ؟

فعلى ما وصفت فان كان ضربه بكفه فأثر فيه فأرش الضربة عشرة دراهم اذا أثرت فى غير الوجـه •

وفى الوجه عشرون درهما •

وان كانت الضربة لم تؤثر فخمسة دراهم فى غير الوجه وفى الوجه عشرة دراهم •

وان كان جرحه فله بقياس جرحه •

وان لم يكن جرحه فليس عليـه عنـدنا فى الجسم اذا لـم تؤثر الأسوم عدلين •

وان أثر فهو عندنا مثل الضربة اذا لم يكن جرح •

وأما الثوب فعليه قيمة ما أنقص الخرمه من قيمة الثوب •

* مسـألة :

قال أبو المؤثر اذا وقع فى الرجل جرح فقصرت وعنت •

فان هى شلت ولم تتل الأرض فى المشى فديتها كاملة •

وان نال الأرض منها شىء وهو مستقيم ليس مائلا اليها ولا متكئا عليها فان نال الأرض منها شىء على ذلك وشىء عليه فانه يقاس الأثر ثم ينظر ما لا ينـــال الأرض منها وينظر ما ينال الأرض منها عند المشى •

ان كان الذى ينـــال الأرض منها سدسا أو خمسا أو ثلثا أو جزء منها خرج عن الجـــانى بحساب ما نال الأرض منهـــا فى ديتهـــا تامـــة وأعطى المجنى عليه الجانى ما بقى فى الدية دية الرجـــل تامة •

*** مســـألة :**

قال أبو الحوارى عن نبهان بن عثمـــان فى رجـــل أقر أنه قتـــل فلانا وهذا وارثه •

قال : اذا قال قتلت أخـــا هذا ثبت عليـــه •

وان قال : فلانا وهذا وليه فان عفا عنه فقد وقعت التهمة ولـــم يقبل قوله ان هذا وليه •

وان قتله هدم دمه ولا يحكم عليه الحاكم الا بالصحة ان هـــذا وليه ولا يعلمون له وليا غيره •

مسألة :

وعن رجل اعترف بقتل رجل حتى اذا رفع الى الامام وحضر القود عاد عن اعترافه •

قال : انما قلت ذلك كذبا ولعبا منى فله ذلك ويبطل عنه القصاص والدية والحد فى السرقة •

قال : ان كان أصيب مقتولا لا يدرى من قتله ثم اعترف هذا بقتله أقيد به ولم ينفعه رجعته بعد اعترافه •

مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل وقع بينه وبين ناس قتال ثم جاء أخ لذلك الرجل فقاتل معه فضرب رجلا ضربة وطلب المضروب القصاص • قال الضارب الدية على وعلى أخى قال أنا لم أضرب والدية لا أعطى منها شيئا •

فعلى ما وصفت فان كان هذا المقر هو الذى ضرب وأراد الخلاص فعليه الدية •

وان كان انما ذلك ولى المقتول ادعى عليه •

وقال : هذه الدية عليه وعلى أخيه فاذا كان فى الحكم فانما نصف الدية باقرار عليه وعلى أخيه اذا لم يكن منه الاقرار الا هكذا •

مسألة :

من غير الكتاب :

أن المرأة ديتها كنصف دية الرجل فى كل شىء وبينها وبين الرجل قصاص الا زوجها •

ليس بين الزوجين قصاص فى الجراحة وبينهما القصاص فى القتل •

مسألة :

واذا مات أولياء المقتول أو أحدهم قبل القود ؟

سقط القود ورجع دية لأن الدم لا يورث وانما تورث الدية •

مسألة :

واذا قتلت المرأة رجلا متعمدة كان لأوليائه الخيار ان شاءوا أخذوا منها الدية تامة وان شاءوا قتلوها وأخذوا من مالها نصف دية الرجل •

وقد قال بعض الفقهاء : أنهم اذا قتلوها لم يأخذوا من مالها شيئا •

واذا قتـــل الرجـــل المرأة متعمدا فلأولياؤها أن يقتلوه ان أرادوا قتـــلة ويحضروه نصف الدية قبـــل أن يقتلوه الا أن يكون قتلهـــا فتكا فلأولياؤها أن يقتلوه ان أرادوا قتله ولا يردوا عليه شيئا •

واذا كان القاتل لها أكثر من واحـــد فتكا قتلوا بهـــا جميعا وبذلك جاءت الســـنة •

*** مســـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن مولى كان قد قتل قتيلا فى قـــرية ثم خرج اليه الناس من أهل تلك القرية وخرج فيهم رجـــل حتى قتلوا ذلك المولى وكان هذا الرجـــل الذى سعى معهم قـــد ضرب ذلك المولى أو لم يضربه الا أنه كان معهم حتى قتل ثم أراد هـــذا الرجل التـــوبة ما ترى عليه ان كان قد ضرب وأحب أن يتوب وامتنع القوم أن يعطـــوا الحق من أنفسهم أو لم يمتنعوا ما يلزم هذا الرجـــل لأولياء المقتـــول عليه الدية كاملة انما عليه حصته ؟

فعلى ما وصفت فانما عليه حصته فى الدية لأولياء المقتول وعليه الكفارة عتق رقبة •

ان لم يجد فصيام شـــهرين ضرب أو لم يضرب اذا كان معهم فى قتل هـــذا المـــولى •

وان كان المقتول ليس يعرف لـــه وارث سلمت الدية الى جنســه وليس لجنســـه براءة •

ان أبرئه جنسه من ذلك لم يبرىء وعليه أن يسلم الدية اليهم •

فان كان البلد الذى فيه قتل المولى كان يتم الصلاة فيه فان لم يكن فى ذلك أحـــد من جنسه نظـــر الى أقرب القرى اليـــه فيعطى من كان فيها من جنسه والذكر والأنثى فيها سواء ويقسم بينهم بالسوية •

فان كان المولى خاله أو بنت خاله أو أحـــد من الأرحـــام قـــرب نسبه أو بعد فهـــو أولى من الجنس أو أبرئه أحـــد من الأرحـــام من الدية ومن الدم فقـــد برىء ان شاء الله •

وليس الأرحام مثل الجنس فان لم يوجد له أحد من الجنس أو من الأرحام أو كان من غير الأجناس ولا وارث له ولا رحم كانت الديـــة للفقراء فقراء بلده •

※ مســألة :

وعن رجل وقع عليه قوم فأصابوه بجراحه منهم من ضربة بالسيف ومنهم من طعنه بمدية ومنهم من رماه بحجر ثم أراد أن يعطوه حقـــه

واتفقوا على ذلك فجرى بينه وبينهم صلح فى دية جراحة فضمنوا له بألف درهم بينهم بالسوء وأرش الجراحة أقل أو أكثر وأعطـوه بينهم مائة درهم ثم أن الرجل المجروح مات من بعـد الصلح وانما كان الصلح من بعـد أن برئت الجراحـة فلما أن مات المجروح ورجع من رجع من هؤلاء الذين أصابوه فقال واحد منهم أنا طعنته طعنة وقال الآخـر أنا رميته بحجر هل يتم هذا الصلح أم كيف الخروج منه ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل قد مات بجراحه تلك فهـؤلاء النفر جميعا الذين قصدوا الى هذا الرجـل الضارب والطاعن والرامى فى ذلك سواء •

وكذلك ان رماه وضربه فلم يصبه فهو مثل من أصابه •

ان كانوا فتكوا به كان القود عليهم جميعا وان لم يكونوا فتكوا به كان ذلك فى نائره بينهم •

ان أراد أولياء المقتول قتلوهم جميعا وردوا الدية الا دية واحدة •

وان أرادوا قتلوا واحـدا منهم بصـاحبه وكان على البـاقيين أن يردوا الدية •

وان كان هذا الرجـل لم يمت بجراحته كان الأرش عليهم جميعا الا أن تصح البينة على جارح بعينه كانت على ذلك الجارح خاصة •

وكذلك الضارب والرامى على كل واحد منهم دية جرحه وهذا اذا صحت البينة العـــادلة على كل جارح أو ضارب أو رام بعينه •

ان كان الرجل مات بجراحته من بعد ثلاثة أيام كان الدية عليهـــم جميعا على من أصابه وعلى من لم يصبه والله أعلم بالصواب •

وذكرت كيف الفتـــك هـــو واصفه لك فأعلم أن الفتك كما فعـــل جيفر بن محفوظ الرستاقى فى محمد بن سعيد النزولنى فهذا هو الفتك بعينه وأشباه هذا فأفهم ذلك وتدبره وأنظر فيه •

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله فيمن لزمه قود فى دم شارك فيـــه •

فعلى هذا التائب أن يلقى بيده الى أولياء المقتـــول ويعطيه الحق من نفسه برأى المسلمين ولا توبة له الا بذلك وانما يكون منتظرا لبلوغ الصبى برأى المسلمين ليس برأيه وليس توبته فى السريرة بمجزية عن ذلك •

ولا تكون توبته الا بالعلانية كما كان قتل الرجـــل بالعلانية •

وليس له توبة الا بالظهـــار ذلك الى أولياء المقتـــول والنظر فى أمره الى المســـلمين •

اذا أعطى هذا من نفســه وكان للمسلمين النظر فى أمــر جازت الصلاة خلفه وجازت شهادته •

قال أبو سعيد : انما يجب عليه اظهار التوبة الى الأولياء لتعلق الحق عليه ولأنه يجب عليه القود أو الدية وللأولياء الخيار •

ولو كان انما عليه الدية جاز له أن يؤدى الدية ولا يعلمهم أين ذلك اذا سلم اليهم حقهم •

※ مسـألة :

ومن جواب من أبى الحوارى رحمــه الله وعن قتيل فى بيت يتيم أو فى نفسه من تلزم دية هذا •

فعلى ما وصفت فاذا كان القتيــل فى بيــت اليتيم فى ذلك البيت فالدية على عاقلته واليتيم والبالغ فى هذا سواء •

وأما الذى وجد مقتولا فى بيته :

فقال من قال : ديته على عاقلته •

وقال من قال : ليس له دية •

وبهذا القول نأخذ ومعنا ان هذا القول هو الأكثر والمعمول به •

※ مسـألة :

ومن مــر فى قرية فأصابته رميــة من دار أو غــيرها ولا يدرى ممن هى ؟

فلا شيء له فى ذلك حتى يدعى الى انســان بعينه وينتصف •

وأما اذا مات بذلك فله القسامة •

※ مســألة :

واذا وجد القتيل فى فلاه بين قريتين ؟

هو على أهل القريتين •

وان كان الى أحدهما أقرب كان على أهلها وسواء عنــدنا كان فى طريق أو غــير طريق •

※ مســألة :

وقال : اذا حلف من تلزمه القسامة وأبى أن يقــول ولا أعلم من قتله أو قال أنا أعلم من قتله أو قال أنا رأيت فلانا قتــله وليس يمكننى أن أحلف أنى لا أعلم من قتله وأنا أعلم من قتله •

قال أبو المؤثر : أن قولــه هــذا لا يبرئه عن اليمين أنه لا يعلم من قتله ولا يضع عنه الحاكم اليمين •

وقال عمرو : عليه كفارة يمين مرســل من أجل أن حلفــه الحاكم ولا يعلم من قتله وهــو يعلم أن فلانا قتله •

قال أبو الحــوارى : قد كنــا نقول بهــذا الرأى وقــد روى عن أبى المؤثر •

وأما اذا حلف جبرا من السلطان أنه لا يعلم من قتله فلا كفـــارة عليـــه •

وكذلك اذا هدده السلطان بضرب أو حبس •

*** مسـألة :**

واذا بدأ اللص رب البيت بالضرب فلا شيء عليه فى قتله •

وان كان صاحب البيت قتله من قبـــل أن يبـــدأه اللص بالضرب ولا وجده بضم المتاع فعليه الدية وان كان وجده يضم المتاع •

*** مسـألة :**

ومن جـــواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجـــل جرح جرحا ثم استحله منه فأحله ولم يقاس الجرح ويعرف كم يقع لـــه ولم يعلم هـــذا أنـــه صاحب الجـــرح لعله ثم رجـــع هـــذا يطلب اليه جرحه حتى مات أحـــدهما •

فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الدماء والفروج لا يجـــوز الحـــل فيها الا من بعد الاقرار لأهلهـــا بها •

فاذا كان قـــد استحله ولم يقر أن ذلك الجرح منه ثم رجع يطلب اليه جرحه فعليه أرش ذلك الجرح •

فان كان أقـــر له بالجرح ولم يعرف قياس الجرح فأحل له وهـــو لا يعرف كم أرش الجرح ثم رجـــع يطلب اليه بعد ذلك •

فقد قال من قال من الفقهاء : أن له الرجعة فى ذلك •

فان كان قد استحله الى أرش مائتى درهم وأرش الجـــرح مثل ذلك أو أقل فأحل له لم يكن له رجعة بعد ذلك •

*** مســـألة :**

وسئل عن رجل لطم رجلا ثم استحله بعد ذلك عن اللطمة نفســـها ولم يذكر أرشا هل يجـــزيه هذا الحـــل ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك اذا عرفه اللطمة التى لطمه اياها وذكره اياها •

ويعجبنى على هذا أن يجزيه ما لم يرجع عليه المحل •

قلت : فان كانا يعرفا اللطمة ويعرفا كم لهـــا من الأرش فاستحله فى اللطمة نفسها ولم يستحله من الأرش هل يجزيه ذلك ؟

قال : هكذا عندى ما لم يرجع عليه •

*** مسـألة :**

قلت وكذلك من لزمه لولده أو لأخيه أرش ضرب ضربة ولم يتخلص اليه من ذلك الضرب حتى مات المضروب ورثه الضارب ؟

قلت : أتراه قد برىء من ذلك الضرب أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا رجع اليـه الميراث واستحقه بالورث فقـد برىء مع التوبة من ذلك ان شاء الله والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن غير الكتاب :

فيما تجب فيه القسامة ؟

ذلك اذا كان المقتول حرا فيه علامة القتل •

ولا يعلم من قتله •

ولا يدعى ورثته على أحد بعينه •

ولا يوجد فى مسجد يصلى فيه جماعة •

ولا يكون مقتولا من زحام •

ولا يكون من تلك البلد من قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهـل البلد وجب على تلك البلد من قرية أو محله وكان قريب منهم فى نحـو ذلك يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله •

وليس على عبد ولا أعمى ولا صبى ولا مجنون ولا امرأة قسامة •

فان كانوا أقل من خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى يتمـوا خمسين يمينا •

وان كان رجلا واحدا حلف خمسين يمينا ثم يدفعوا الدية •

الباب الثالث والستون

فى

المرتد وأحكامه وفى اقامة الحـــدود

ومن الاضافة الى الكتاب :

واذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل ويعرض عليهـــا الاسلام فان أسلمت والا حبست أبدا •

قال أبو الحوارى : تحبس ويعرض عليها الاسلام ثلاثة أيام فان أستلمت وتركت وان ابتعن الاسلام قتلت •

وكذلك الرجل يحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل •

*** مســألة :**

وعن أبى الحوارى وعن المرتد عن الاســـلام ويخرج ويخلف مالا وله وارث صغير أو كبير هل يأخـــذه وارثه اذا مات أو يأخذه اذا غاب أو يتركه اذا كان قرمطى أو تنصر مع النصارى أو ارتد مع اليهود أو الى ملة من ملل أهل الشرك والضـــلال ؟

فعلى ما وصفت فليس لورثة المرتـد شيء من مـيراثه ان مـات أو ارتد الى شيء من هذه الملل من ملل الشرك الا أن يـكون له أولاد صغار •

فقد قال من قال من الفقهاء : أن ميراثه لأولاده الصغار اذا مات المرتـد •

وكذلك ان غـاب ولم يمـت كان عـول أولاده الصغار فى مالـه وأما القرمطى فماله لـه •

وان مات كان ماله لورثته كانوا صغاراً أو كبارا •

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى الى أهل حضرموت وقـد يجمع أهـل الشرك وأهل القبلة فى أحكام ويفترق بينهم فى أخرى •

فما الأحكام التى يجمعوا فيها مثل السرق والزنا •

وأما الأحكام التى يفترقون فيها مثل القذف وشرب الخمـر الحد على أهـل القبلة •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن المشرك اذا دخل دار المسلمين بأمان ثم قتل

أو سرق أو زنا قبل أن يقام عليه الحـــد ثم أسلم هل يهدر عندما أصاب فى شركه ؟

وكذلك من أهل الذمة من أهل العهد اذا فعلوا ذلك ثم أسلموا هل يهدر عنهم ما أصابوا وكذلك المجوس وكذلك غير أهل العهد واذا فعلوا ذلك ثم ظفر بهم المسلمون فأسلموا •

فعلى ما وصفت فاذا فعلوا ذلك فى دار المسلمين وقد دخلوا بأمان فان كان سرق ذلك أو زنا أو قتل أقيم عليهم ذلك كلـــه ولا يهـــدر عنهم ذلك الاســـلام •

ويهدر عنهم ما كانوا استحلوه فى دينهم •

وأما ما كان فى كتاب الله فهو يقام عليهم حد ما أتوا إلا أن يكونوا حاربوا هدر عنهم ما أصابوا فى حال محاربتهم •

وما أصابوا فى حال أمانهم أقيم عليهم ذلك الا ما كانـــوا استحلوه فى دينهم مثل شرب الخمر وأشـــباه ذلك •

* مســـألة :

وكذلك المجوس مثل وطىء الأمهات والأخوات وذوات المحارم فان ذلك لا يقام عليهم الحـــد فيه الا أن يفعلوا ذلك بعد الاسلام •

* مسـألة :

من كتاب أبى الحـوارى ولا يجـوز الشـهود فى الزنا النسـاء ولا الخنث الذى فيـه خلق ذكر وخلق أنثى لأن الأناث لا تجـوز فى الحدود فى الزنا نفسـه •

والخنثا فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة •

* مسـألة :

وعن أربعة شهـدوا على امرأة بالزنا أحـدهم زوجها هل عليها حد ؟

نعم يلزمها الحـد وشهادة زوجها مقبولة عنـدنا عليها ان كانوا عدولا ويلزمه صـداقها •

* مسـألة :

وعن أربعة شهـدوا على رجل بالزنا فعـدلوا ثم جاء شاهـدان فشهـدا ان أحـد الشهود قـذف رجلا من المسلمين بأى الحـدين يبدأ ؟

قال ابدأ بالقاذف وأدرء عن المشهود عن حـد الزنا •

قلت : ولم درئت عنه حـد الزنا ؟

قال : لأنى حددت شهدوا فلا أجيز شهادتهم عليه وفيهم محدود •

قلت : ولم لا تجيز شهادته فى الزنا وتحـد الزانى القاذف فتكون قـد أقمت الحـدين جميعا •

قال اذا أجتمع حـدان وكان لك أن تـدرأ أحـدهما فـدرأه •

مسـألة :

قال أبو الحـوارى رحمه الله عن خالـد بن محمـد عن جـده خالـد بن سعوه وكان من الفقهاء أنه من أتى امرأةمسلمه ميتة أنه يقتل بالسيف ؟

مسـألة :

جواب من أبى الحوارى الى أهل حضر موت وبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حـد على الخمر أربعين جلـده •

بلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه حد على شرب الخمر أربعين جلـده •

وحد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الخمر ثمانين جلده بعدهما •

وجـدنا عن الربيع رحمـه الله أنه قال مضت سنة من تركها هلك والمسلمون على ذلك الى يومنا هـذا يحـدون على شرب الخمر ثمانين جلـده فلو أن ما حـد على الخمر أربعين جلـده •

وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضى الله عنه ما قبـــل منه ذلك ولزالت امامته وخلع منها ووجبت البراءة منه •

*** مســألة :**

وسألته عن الأمام هل يجوز له أن يجلـــد فى الخمر أربعين جلده ؟

قال أما شارب الخمر المحرم من البالغين اصحاء العقول الأحرار فقـــد جاءت السنة فيهم بان الحـــد عليهم ثمانين جلـــده •

وقـــد قيل : لا يجوز مخالفة ذلك •

وقـــد قيل : ان العبيـــد عليهم أربعين جلـــده فى ذلك •

الباب الرابع والستون

فى

المواريث ومن لا وارث لـــه يعرف وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

مسـألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة ماتت وخلفت زوجها وأبويها ؟

فهذا المعمول فيها أن للزوج النصف من ستة وللأم واحـد وللأب ما بقى .

وان كان ليس هنالك أب وكان جـد فللزوج النصف من ستة وللأم أثنان وللجـد ما بقى فهـذا المعمول به فى هـذه الفريضة .

وكـذلك ان لم يكن هنالك زوج وكانت زوجـة فهو على ما وصفت لك فى الأب والجـد .

مسـألة :

وعن رجل قدم من بعض الأمصار الى عمان فتزوج امرأة ولم يعلم له وارث غيرها هل لها ماله ؟

قال : عندى أنه يختلف فى ذلك •

فقال من قال : أن لها المـــال كله اذا لم يصح له وارث غيرها وذلك على قول من يرد على الزوجة •

ولعل معنا هذا يروى عن على بن أبى طالب •

وقال من قال : لها ميراث ، والباقى فى بيت المال وذلك يخرج على قول زيـــد بن ثابت •

وقال من قال أنها لها أن تأخـــذ الربع من ماله كاملا حتى يصح أن له وارثا لعله غيرها •

وتسأل عن ذلك وتجتهـــد حتى تؤنس من معرفته •

قلت : فيما يحكم لها الحاكم ؟

قال : عندى أن أنما يذهب اليه من أقاويل المسلمين اذا رآه عدلا •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلكت وتركت زوجها وأبنتها وأختها لأبيها وأمها ثم أن الزوج ترك ميراثه بالصداق الـذى عليه ثم أن البنت

والأخت تركتا الصـــداق الـــذى على الزوج كيف يقسما الأبنه والأخت المـــال الذى خلفته الهالكه حيث قـــد أنسلخ الزوج بما عليه ؟

فعلى ما وصفت فانهما يقسمان المال على ثلاثة للأبنة الثلثان وللأخت الثلث وذلك أن للبنت النصف فى الأصل وهو ربعان وللأخت الربع واحد فعلى ذلك يقسمان المـــال •

* مسـألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحوارى وعن عبد تزوج وولـــدت له أولاد من يرثهم ؟

قال : يرثهم عصبة أمهم مع ما فرض الله للأم •

وان كان لهم عصبة أحرار فلهم الميراث ولأمهم ميراثها •

وان لم يكن لهم عصبة أحرار فأمهم أولى بالميراث من عصبتها هى •

وان كانت ميتة فالميراث لعصبتها فان جنـــا أحـــدهم بجريرة فعلى عصبة أمهم •

قال أبو عبـــد الله رحمه الله على عاقلتهم من الاحرار •

*** مسألة :**

وجدت أن يتوارث بالأجناس الزنج والهند والحبش والنوبة •

فان أقر الميت منهم بزنج أو هند أنهم جنسه فالمال لهم للذكر والأنثى سواء ولا يفضل بعضهم على بعض •

*** مسألة :**

امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها رجالا ونساء •

فلزوجها النصف ثلاثة •

ولأمها السدس سهم •

ولأخوتها لأمها سهمان ولم يبق للأخوه من الأب والأم شيء فيرجع الأخوة والأب والأم على الاخوه من الأم من ثلثهم فيقسمون بينهم سواء لا يفضل فيه ذكر ولا أنثى •

*** مسألة :**

وان كان أبوه من جنس من الزنج وأمه من جنس الحبش •

فقيل : أن ماله لجنسه من قبل أبيه •

وكـــذلك ان كانت أمه من الزنج وأبوه من الهنـــد فمالـــه لجنس أبيـــه •

قال أبو الحوارى حفظت أن الثلث لجنسه من قبل أمـــه ولجنسه من قبل أبيه الثلثان •

وقيل : أنه يعطى ميراثه من فى بلـــده من جنسه •

فان أدعى أحـــد منهم أنه من جنسه ونفى غيره فعليه البينـــة بما أدعاه •

ومن أقام البينة أنه من جنسه من قبيلته أو بلـــده فهو أولى بماله •

وان كان واحـــدا أولى فلا يشاركه غيره الا أن يصح ذلك كما صح هـــذا أيضا من قبل أن يكون لهـــذا •

وان الـــذى صح له صبى مرضع فالميراث لـــه •

وان مات فالميراث لورثة هـــذا •

وان قـــدم أحـــد ممن هو كمثله ؟

فقيل : أن المـــال للأول الذى ورثه وان لم يكن قبض المال •

مسألة :

وعمن مات من أهل الحبش وخلف زوجته وليس له وارث الا جنسه فالمال كله للزوجه دون الجنس •

وكذلك قالوا لا يرث الجنس مع الزوجين •

وان خلف الميت أبنه أو أحدا من أرحامه من لا ميراث له وخلف فللزوجين ميراثهما تاما والباقى لمن كان من الأرحام كان من ولد الصلب أو من غير الصلب من قبل الأب أو من قبل الأم •

وازدد من سؤال المسلمين •

مسألة :

فان ترك ابنة بنته وجده أبا أمه فللجد أب الام السدس وما بقى فلبنت البنت •

وقيل : المال لبنت البنت لأنها أقرب •

قال أبو الحوارى : فى هذه المسألة قولان غير هذا :

قالوا : للجد الربع •

وقال آخرون : للجد جميع المال وبه نأخذ •

*** مسـألة :**

عن أبى الحوارى وعن الخنثى هل يحمى فى الميراث أرأيت أن كانت معه أخت هل يـدخل العصبة معهم فى الحالة التى يكون فيها الخنثى امرأة ؟

ان الخنثى لا يحمى الميراث وان كان معـه أخت دخلت معـه فى الميراث •

وتكون القسمة من اثنى عشر فى حال للخنثى ثمانية ومن حـال له أربعة فله النصف من ذلك وهو ستة ويكون للأخت من حال أربعة فلها النصف من ذلك أربعة ويبقى للعصبة اثنان •

*** مسـألة :**

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يموت ولم يعرف لـه وارث فيفرق ماله على الفقراء ثم يجىء وارثه هـل يـدرك الفقراء بشىء ان كان فى أيـديهم شىء باق ؟

نعم ما وجـد فى أيـديهم الوارث فهو لـه •

وكذلك ان أستهلكه الفقراء كان عليهم رده ابى الوارث لمن قدروا على ذلك والا فهو دين عليهم الا أن يكون أوصى أن يفرق ماله على الفقراء •

ان فرق برأى الميت من بعـد أن يبالغ فى السؤال عن الوارث فلا غرم على الفقراء بعـد ذلك الا أن يكون علمهم المفرق عليهم وأخبرهم بسبب هـذا المـال فعنـد ذلك يلزمهم الغرم اذا قـدروا على ذلك •

وان كان هـذا المـال من أمانة فى يـد أحـد أو دين على أحـد ؟

يفرق الغريم أو الأمين ثم صح له وارث بعـد ذلك كان الغرم على الأمين أو الغريم •

وان فرقه حاكم ؟

لم يكن ينبغى لهذا الحاكم أن يفرق هذا المال ويستودعه بيت المال •

اذا فعل ذلك ثم صح لـه بعـد ذلك وارث ؟

كان الغرم على الحاكم فى بيت مال المسلمين ولا غرم على الفقراء فيما فعله الحاكم والأمين والغريم الا أن يوجـد شىء بعينه فى يد الفقراء فأنه يرد الى الوارث •

وكذلك الوصى الا أن يـكون الوصى قد أعلم الفقراء بذلك •

*** مسـألة :**

من منثورة قديمة لأبو الحوارى سدس الجدات لاحـق بالفرائض يعال من عول الفرائض •

وبلغنا أنها طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن ولا يحجبن الجـدات أحـد الا الأم فأما سوى الأم فلا يجبهن •

قال : ويرث من الجـدات من بعـد أبى الميت وأم أم الميت ثلاث جـدات أثنتان من قبل أبى الميت وواحـده من قبل أم الميت •

فأما الاثنتان من قبـل أبى الميت فأم أبى أبى الميت وأم أم أبى الميت •

وأما التى من قبل أم الميت فأم أم أم أبى الميت •

وقال : وأما أم أبى أم الميت فلا ترث شيئا لأن اباها لا يرث من هـذا الميت شيئا فحجر ان ميراث هـذا الا يرى أنه صار بين هـذه الجـده وهـذا الميـت جـد لا يرث من هـذا الميـت شـيئا بفرض ولا بعصبـه فمن أجل أنه لا يرث هـذا الجـد من هـذا الميت شيئا لم ترث أمه من هـذا الميت فكان السدس كاملا لتلك الجـدات الثلاث وهـذه الجـدة وتلك الجـدات فى درجة واحـدة ولكن انما حرمها من الميراث ما وصفت لك •

والجـدة التى لا ترث الميت وهى من قبل أبيه هى أم أبى الميت •

وعن جابر بن زيـد أنه قال يرث أربع جـدات اثنتان من قبل أبيه وأثنتان من قبل أمه •

وقال موسى بن على : فى رجل ترك جـدته أم أمه وأم أبيه لا وارث له غيرهما وقال : يختلف فى ذلك منهم :

من قال : لها السدس وسائر المـال لأم الأب •

ومنهم من يرى : أن المـال بينهما نصفين •

وهـذا القـول أحب الينا وبه نأخـذ •

❊ مسـألة :

وميراث الجـد أب الأب عنـد عـدم الأب مع الأولاد السدس ولا ميراث لـه مع الأب وعنـد عـدم الأولاد يقوم مقام الأب •

وميراث الجـدة أم الأب السدس عنـد عـدم الأم ولا ميراث لها مع الأم •

ومعى : لها السدس لا يحجبها الأب عن السدس وأنما تحجبها وكل أم الولـد •

واذا أجتمع الجـدتان أم الأم وأم الأب فلهما السدس جميعا وكل ذلك مع عـدم الأم •

ومن لا يرث لا يحجب على أكثر القول والله أعلم •

*** مسألة :**

معتوقة ماتت وأبوها زنجى وأمها حبشية ولا لها وارث ؟

لجنس أبيها الثلثان ولجنس أمها الثلث •

*** مسألة :**

من غير الكتاب :

والمرأة اذا زنت وأتت بولد فقتلته ؟

قيل : ديته لأبيه الزانى بأمه •

وقيل : ديته لأرحام أمه •

وقال قوم : لعصبتها والله أعلم •

*** مسألة :**

جواب من أبى الحوارى وذكرت فى رجل هلك وترك أخته وابنة ابن عمه وأقر لرجل آخر انه وارثه فمن أولى الرجل أو الأخت وابنة ابن العم ؟

فعلى ما وصفت فالأخت أولى بميراثه كله وليس لأبنته ابن العم شىء ولا للرجل المقر له الا أن يكون مع الرجل بينه أنه وارثه والا فلا يجوز اقراره الا بالوالدين والولد •

*** مسألة :**

قال أبو الحوارى كان أبو المؤثر يعطى الجد ابا الأم المال كله مع الأرحام مثل :

العمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت .

وكان يقول : أن أبا عبيده أقام الجدات الام مقام الجده وأعطاه السدس مع الورثة اذا لم تكن ام ولا جده ولا أب ولا جد من قبل الاب .

قال أبو الحوارى : والقول المعمول به والمجتمع عليه أن الجد أب الأم لهما يرث ومعى : من له ميراث من كتاب الله ولا فى سنة ولا فى أثر ولا فى عصبة وعلى هذا أجمع أهل العلم بالفرائض .

وعن أبى عبيدة الكبير أنه قال اذا لم يكن أحد من الجدات وكان جد أبو ام كان لاجد السدس .

أخذ أبو المؤثر بهذا القول فى الأرحام ولم يأخذ به فى الفرائض والعصبات .

*** مسألة :**

وعنه أرجوه أبا الحوارى فيما عندى ينسب اليه وعن أمرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك ثم خرج من بعد موتها أو لم يخرج هل يرث أمه ؟

فعلى ما وصفت فلا يرث من أمه شيئا الا أن يخرج حيا قبل موتها أو بعـد موتها •

وليس تلك الحركة فى بطنها من بعـد موتها بشىء حتى يستل •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة هلكت وخلفت ابنة وابنة ابن وأخوة رجالا ونساء •

فقال : للأبنة النصف ولأبنة الأبن السدس •

وما بقى بعـد ذلك وهو لا يعلم لها وارثا ولا يعرف لها مالا غير هـذه الدراهم وماتت المرأة هل يشترى بها رقبة كما قالت ؟

فعلى ما وصفت فان هـذا الرجل لا يعجل فى شراء الرقبـة حتى يجتهد فى السـؤال عن ورثة المـرأة •

اذا بالغ فى ذلك ولم يصح معه وارث اشترى بتلك الدراهم رقبة وأعتقها •

وكذلك وان كانت هـذه المرأة من أهل الجنس وذلك أنهم قالوا من كان من أهل الجنس فله أن يصرف ماله حيث شاء •

* مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن المزيد عن الأسلام ويخرج ويخلف مالا وله وارث صغيرا أو كبير هل يأخذه وارثه اذا مات أو يأخذه اذا غاب أو يتركه اذا كان قرمطى أو تنصر مع النصارى أو أرتد مع اليهود أو الى ملة من ملل أهل الشرك والضلال ؟

فعلى ما وصفت فليس لورثة المرتد شيء من ميراثه •

ان مات أو غاب أو أرتد الى شيء من هذه الملل من ملل الشرك الا أن يكون له أولاد صغار •

فقد قال من قال : من الفقهاء وان ميراثه لأولاده الصغار اذا مات المرتد •

وكذلك ان غاب ولم يمت كان عول أولاده الصغار من ماله •

وأما القرمطى فماله له •

وان مات كان ماله لورثته كانوا صغارا أو كبارا •

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن صبى ولد من بعد موت أخ له من غير أبيه فأدعى ولى الصبى أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت الهالك أكثر من ستة أشهر •

فعلى من البينـــة ؟

فعلى ما وصفت فان البينة على ولى المولود أنه ولـــد لأقل من ستة أشهر من بعـــد موت أخيه لأنه يـــدعى الميراث •

* مســـألة :

وسألته عن رجل مات ولم يعرف له وارث لمن يكون ميراثه •

قال : يوجـــد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ميراث الزنيم لبيت المـــال •

ويوجـــد عنه أيضا : فى يهودى أسلم ومات ولم يعرف لـــه وارث أن ميراثه لبيت المـــال فهـــذا عنـــدى مثلـــه •

وقد قال بعض الفقهاء : أنه يكون فى بيت المال وديعة على ســـبيل الأمانـــة •

* مســـألة :

قال أبو عبد الله فى الصبى الذى لا يعرف له أب ثم تكسب مال ؟

أن ميراثه لمن عاله الا أن يكون له رحم معروف •

ان أوصى بماله كله ؟

قال : ان لم يكن له رحم جاز ذلك الا ان يكون لـــه زوجته فان الوصية ترد الى الثلث ومن غيره •

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله •

وان كان لـــه زوجة فلا تجوز وصيته •

وقال من قال : يجوز ذلك الى الربع والنصف الذى للزوج أو الربع الذى للزوجة وما بقى جاز فيه الوصية كله •

وكـــذلك على قـــول من يقول : أن للزوجـــين حصتهما وما بقى فللجنس •

وكذلك على قـــول من يقـــول : أن للزوجـــين حصتهما وما بقـــى

*** مســـألة :**

ومن مات وترك خالا وخاله لا غيرهما ؟

فقال من قال : الميراث بينهما للـــذكر مثل حظ الانثيين •

وقال من قال : بينهما نصفان وهو قول أبى الحوارى •

*** مســـألة :**

الـــذى نحفظ من جواب الشيخ أبى سعيـــد فالـــذى نحفظ فى مثل هـــذا اختـــلافا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالـدين والولـد اذا كانـوا عبيـدا •

فعلى معنى القول فهو كما قال أبو عبد الله •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحـد غيره فيما أرجوا •

وبعض قال : لا يوقف المـال على المملوك وهـو لمن بعـده من الورثه الأحرار ولا يحجبهم ولو كان أقرب منهم •

وكـذلك لا يحجب الزوجة عن الربع اذا كان ولـدا ولا يحجب الزوج عن النصف ولا الأم عن الثلث ولا أخوه الأم عن الميراث ويعجبنى هذا القول •

وكـذلك الولـد المشرك فان عتق العبـد قبل أن يقسـم الميراث ففى أكثر القولالا أنه يـدرك نصيبه •

وان عتق بعـد القسم لم يـدرك نصيبه الا الزوج والزوجة يدركان قسم المـال أو لم يقسـم •

وان خلف الميت وارثا واحـدا لم يحتج المـال الى قسـم وعتق المملوك بعـد موت الهالك لم يـدرك نصيبه لأن المـال قـد استحق الوارث الحر قبل عتق عتقه والله أعلم •

وعن رجل مسلم تزوج يهودية فأولدها ولدين ذكرا أو أنثى ثم ماتت اليهودية ؟

فعلى ما وصفت فلا يرثاها ولداها ولا زوجها المسلم •

ان كان لها أولاد يهود كانوا أولى بميراثها •

وان لم يكن لها ورثة من اليهود فمالها لأهل دينها •

*** مسألة :**

وميراث الأبوين مع ابنة الابن لكل واحد من الأبوين السدس وميراث الزوجين مع ابنة الأبن أيضا للزوج الربع وللزوجة الثمن •

*** مسألة :**

ولا يرث الاخوة من الأم مع الأب والجد ولا الولد ولا ولد الولد ذكرا ولا أنثى •

*** مسألة :**

ويصعب الأخ من الأبوين والأخ من الابن وابن الابن أخوتهم ويكون للأنثى نصف للذكر •

مسألة :

وابن ابن الابن يعصب أخواته وعماته ولا يعصب بنات أخوته لأنهن أسفل منه •

والأب اذا قتل ولده فلا يرثه ولا يحجب أخوته من الميراث والجدات من قبل الأب ومن الأم اذا أستوين فالسدس بينهن اذا لم تكن أم ولا جدة أقرب منهن •

والذى تقرب من الجدات فهى أولى بالسدس ويكون لها والجده أم الاب مع الاب لها السدس •

اذا لم تكن للميت أم وبنى وبنى الابن ذكور وأناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبنات الابن لهن الثلثان اذا لم يكن معهن ذكر •

وكذلك ابنة الابن لها النصف اذا انفردت ولم يكن معها ذكر •

مسألة :

ولا يرث الأخوة من الأم مع الولد ولا ولد الولد ولا مع ابنة الابن ولا مع أب ولا مع جد أب الأب •

مسألة :

وميراث الاخ من الام للواحد السدس وللأخوين الى ما أكثر الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء •

مسألة :

ومن غير الكتاب

ولايرث من قتل قاتله ولا يحجب كان القاتل أبنا أو أبا أو غيرهما هكذا معنا •

وان كان قتل أباه ولم يكن لأبيه ولد غيره كان لم تمنع الزوجة عن الربع •

مسألة :

وميراث الأبوين السدس مع الابن أو مع أبن الابن ومع أبنة الابن لكل واحد من الأبوين السدس والباقى للأب بالعصبه فأفهم •

مسألة :

ومن طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات من قبل أن تغسل من الحيضة الثالثة ؟

انها ترثه الا أن تكون طهرت طهرا بينا حتى جاء وقت الصلاة فأنها لعله لا تدرك الميراث منه •

مسألة :

وعن رجل طلق امرأته وهى حامل ثم مات وهى فى ميلادها وقد خرج ولدها كله الا قدمه هل ترثه ؟

قال : نعم ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : وترثه وعليها العدة ما لم يخرج الولد كله يستتم خروج الولد كله •

قال نعم •

تم الكتـــاب بعـــون اللـــه الملك الوهـــاب وكان الفـــراغ من
نسخه فى يوم خامس من شـــهر رمضان من شـــهور سنة
١٢٩٧ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضـــل
صـــلاة وتســـليم وعلى آله وأصحابه ذوى
الفضل العظيم بقلم الفقير الحقير الى
ربه القـــدير
حميدر على بن مسلم الخميسى بيده
نسخه للشيخ الفاضل الثقة الكامل
الراشد أبى محمد ســـالم بن
هاشل بن راشد المسكرى
رزقـــه اللـــه حفظه
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى
العظيم

اعلام وأسماء وردت
فى
مسائل الكتاب

(أ)

آبى الحـــــــــوارى

آبو محمـــــــــــد

الضـــــــــــياء

أبـــو الحســـــــــن

أبا ابراهـــــــــيم

ابن عبـــــــــاس

أبو ســـــــــــعيد

أبو عبيـــــــــــدة

أبى عبـــد اللـــه بن محمـــد

ابـــن الســـــــــكيت

الخراســـــــــــانى

أبى معـــــــــــاوية

أبا ســـــــعيد القرمطـــى

الصـــــلت بن خميس

المهنـــــا بن جيفـــــر

المغـــــيرة بن روسن

أبو الوضـــــــــاح

الصـــقر بن عـــــــزان

أبو مـــــــــــروان

الصـــــلت بن مـــالك

الفضـــل بن الحـــوارى

الصـــقر بن محمـــــد

الجلنـــدانى بن مســـعود

النضر بن جعفـــــــــر

الوضـــــاح بن عقبـــــه

أبـــو المـــــــــؤثر

الامـــــــام الاصـــــم

ابـــن العبـــــــــاس

المختـــــــــــــار

أبو معـــــاوية عـــــزان

اسرائيـــل بن الوليـــد

الحســـــن بن أحمـــد

الزبـــير بن العـــــوام

أبـــى نصـــــــــــر

المعـــــلا بن أبى حذيفـــه

ابـــن نجـــــــــــا

المـــــــــــــرداس

الوضـــاح بن عقبـــــــة

الحتـــــــــــــات

أبى الحســـن البســـيانى

أبى يحى بن أبى ميســره

أبـــى المنـــــــــــذر

الفضـــــــل بـــن خلـــف

أبـــا الشـــــــــعثاء

أبى هـــــــــــريرة

الوليـــــد بن مخـــــــلد

أبو ســـــفيان محبـــــوب

أبـــو أيـــــــــــوب

أم جعفـــــــــــر

الربيـــــــــــــع

أبى الحســـــــــين

أبى محمـــــــد بن على

ابن عبيـــــــــــد

النـــير الجعـــــلانى

أبى القاســـــــــم

أبى قحطـــــــــان

أبى عثمـــــــــان

ابن عبيـــــــــدان

أبى بكـــــــــــر

أحمـــــد بن محمـــــد

أبا موسى محمد بن موسى

الربيـــــــــــــع

أبـــو صـــــــــفرة

أم خالـــــد بنـــت على

أم القاسم بنت محمد

الشيخ أبو محمد

أبو جعفر

أبو عبد الله

أبى يوسف بن اسرائيل

أبو سعيد

أبى عثمان

أبى سبحة محمد بن الجمهور

أبى على الحسن

ابن غيلان السيجانى

الوليد بن محمد بن مصعب

أبا عبد الله بن محبوب

ابن روح

أبو مكثف

أبى قحطان

الحسن بن أحمد

أبى غسان

أبـــى يحى بـــن ميســـره

المهنـــــا بن جيفـــــر

أبـــو معـــــــــاويه

ابـــن ســـــــــيرين

أحمـــد بن محمـــد بن خالد

ابراهـــيم بن أحمـــــــد

أبى جابر محمد بن جعفـــــر

أبى سبحة محمد بن الجمهور

أبـــــــو زيـــــاد

أحمـــد بن محمـــد المنحى

أبـــى عـــلى موســـــــى

المســـــــــــبح

أبـــــو الوليـــــــــد

أبـــــى زيـــــــــاد

أبـــــى زكـــــــــريا

الصـــــلت بـــن مـــالك

ابـــن بـــــــــــور

ابـن جـــــــــبر

أحمـــد بـن مـــــداد

ابراهـــيم بن محمـــد

الاشـــعث بـن قيـس

أبـــى ابراهـــــــيم

ابـن عبيـــــــدان

أحمـــــد بن مبـــارك

ابـن محبـــــــوب

أبو عبـــد الله نبهـــان

أبـــى غســـــــان

الوضـــاح بن عقبـــة

ابـن مـــــــداد

ابـن المعـــــــلا

ابـن عبـــــاس

ابـن جعفـــــــر

أبا على الحســـــن

الحســـن بن أحمـــد

أبـــى مـــالك

أبـــو ســـــــعيد

الحســـن بن ســـــعيد

أبـــو يحـــــــــى

أحمـــــد بن خالـــــد

أبـــى زكـــــــريا

أبـــى جـــــــابر

أبـــى قحطـــــــان

أبـــى محمـــــــد

أبـــى بكـــــــر

ابـــن روح

الجلنـــــــــدى

أبـــى مـــــــروان

أبـــو المعـــــــلا

(ب)

بشـــير بن المنـــــذر

بلـــج بن عقبـــــــة

بشـــير بن محمـــــد

بـــلال بـــن ربـــاح

بشـــــير الاكبـــــر

بشـــــير بـــن محبـــوب

بشـــــير بن محمـــــــد

(ت)

تمـــــيم بـــن محمـــد

(ث)

ثـــــــــوبان

(ج)

جعفـــــر الجلنـــدانى

جيفـــــر بـــن نجـــاه

جعفـــــر بن الســـــمان

جامـــع بن جعفـــــــر

جـــابر بـــن زيـــــد

جـــابر بن عبـــد اللـــه

(ح)

حـــازم بن خزيمـــــه

(خ)

خثعـــــم بن نجـــاه

خلـف بن ســـــــنان

خميس بـن عـــــلى

خالـــد بـن ســـــعوه

خالـــد بن محمـــــد

(د)

داود

(ر)

راشـــــــد بن النضـر

رامنـــش

راشـــد الجلنـــــدانى

راشـــد بن ســـــعيد

(ز)

زائـــده بن جعفـــــــر

زيـــاد بـــن الوضـــــاح

زيـــــــد بـــن ثابـــت

(س)

سليمان بن محمد بن حبيب

سليمان بن محمد بن مداد

ســـــــليمان بـــن داود

ســـــعيد بن قـــريش

ســـــعيد بـــن محـــــرز

ســـــعيد بـــن زيـــاد

ســـــيف بـــن شـــيبان

ســـــعيد بن أحمـــــد

ســـــليمان بن الحـــكم

ســـــليمان بـــن عثمـــان

ســـــليمان بـــن ســـعيد

ســـــعيد بـــن المبشـــر

سـنان الغـافرى

سـليمان بن شـملان

(ش)

شـيبان

(ص)

صالح بن سـعيد الزاملى

صـلت بـن النضـر

صـالح بـن وضـاح

صـديق بـن مهـاده

(ط)

طلحـة

(ع)

عـلى بـن أبى طالـب

عمـر بـن الخطـاب

عثمـان بن عفـان

عائشـة بنت أبـى بكـر

عيسى بـــن مريـــــــــم

عيسى بـــن جعفـــــــــر

عـــزان بـــن تمـــــيم

عبد العـزيز بن سـليمان

عبـد اللـــه بـــن وهـــب

عبد الله بن محمد بن محبوب

عبد الملك بن حميـــــــد

عمـــر بن عبد العـــــزيز

عبـد اللـــــه بن يحـــى

عمـــــر بن ســـــعده

عبد الله بن محمد السموئلى

عيسى بـــن جعفـــــــــر

عبد الله بن محمد بن بشير

عـــلى بن أحمـــــــــد

عـــلى بن محمـــــــد

عـــزان بن الصـــــقر

عـــلى بن عـــــــزره

عقبـــــة بن عامـــــر

عبـد الملك بن صـــــفرة

عبـد الرحمـن بن الحسن

عـــريس بـــــادى

عفـــــــــــان

عبـد الملك بن حميـــد

عمـــر بن محمـــــد

عمـــــر بن القاســـم

(غ)

غســـان بن عبـــد الله

غـــدانة بن محمـــــد

(ف)

فرعـــــــــــون

فاطمـــه بنت محمـــد

(م)

محمـــد بن محبـــوب

محمـــــــد بن عـلى

موسى بن أبـى جـــابر

محمـد بن المعـلا الفشحى

منـير بن النـير الجعلانى

محمـد بن أحمـد النخلى

مجـــــاهد

محمـــد بن الحســـن

مـــوسى بـن مـــوسى

محمـــد بن خـــالد

محمـــد بن يزيـــد

محمـــد بن زائـــده

معـاويه بن أبى ســفيان

مـــوسى بن عـــلى

محمد بن عبد الله بن مدد

محمـــــد بن روح

محمد بن المعـــلا الكندى

محمـــد بن المســـبح

محمد بن عبد الله بن جمعه

محبـــوب بن الرحيـــل

محمـــــــد بن حبيب

محمـــد بن الجمهـــور

محمـــــــد بن مصـعب

مـالك بن غســـــــان

معـــــاوية بن عـــزان

مســـــعده بن تمـــيم

محمـــد بن مكـــــــرم

معـــــــد

محمـــــد بن ســـــعيد

محمـــد بن هاشـــــم

محمـد بن الحسن السرى

معبـــــد بن قـــريش

محبـــوب بن الرحيـــل

محمـــد بن جعفـــــر

محمـــد بن الحســـــن

محمـــــد بن عمـــــر

مســعود بن رمضـــــان

محمـــــد بن هاشـــــم

مريـم بنـت محمـــــد

مريـم بنـت عمـــــران

محمـــــد بن الحـــوارى

مليكـــة بنـت محمـــد

معـــــاذ بن جبـــــل

مـوسى بن جـــــــابر

مالك بن غســـــــان

مـــــروان بن زيـــــاد

محمـــــد بن مـــــداد

محمـــــــد بن عـلى

محمـد بن بشـير النزوى

(ن)

نبهـان بن عثمـــــــان

ناصـــــــر بن خميس

نجـــم بن عـــــزان

ناصـــر بن ســـــــليمان

(هـ)

هاشـــم بن الجهـــــم

هـــــــارون

هنقـــــــرينا

(و)

ولـــــد الخنيثـــــــة

وحـــــــوش بـــن وداع

وائـــــل بـــن أيـــــوب

(ى)

يحى بن عبـــد العـــــزيز

يزيـــــد بـــن المهـــــلب

يعقـــــــوب

يحـــى بن ســـــــــعيد

يحـــى بن عبـــد العـــــزيز

يـــــــونس

مدن وقرى جرى فيها

حـوار المسائل

البصرة	دمـا
عمـان	المضيبى
العـراق	كلبـوه
ريـام	مسـا
ضـبة	بسـيا
لنـده	فـرق
نـزوى	منـح
بهـلا	كرشـا
حضرموت	سـمد
ازكـى	بهـلا
سـمائل	طيلسـان
نجـد	العقبـة
النخيـلة	مزدلفـة
خـيبر	منـى
الشـام	البحـرين
جـرفار	الرسـتاق
خراسـان	جلنـده
بسـيا	الأهـواز
مسـا	نخـل
فـرق	صـحار
منـح	سـعال
مكـة	بريـام
سـلوت	برياثيـا

فهرس الجـزء الأول

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الأول : فى طلب العلم وفى الفتيـا	١١
الباب الثانى : فى تفسـير القرآن وفضـله وسـجوده وفضـل النبى صـلى الله عليـه وسـلم	١٩
الباب الثالث : فى اللقيط وما يلزم فيـه وفى معـانى الـكلام وتحريضه ولم يخرج من المعنى ومخاطبة الذمى	٣١
الباب الرابع : فى الـولاية والبراءة والتوحيـد ومن الاضـافة الى الكتاب	
فى ذكرى سـير أبى الحـوارى فيمـا سـبق من الأحـداث	٥٦
الباب الخامس : فى الامامة والمحـاربة وما يسـع منهـا وما فى الأحداث وأحكام أموال أهـل الشرك والغنيمـة منهـا وفى أمـوال الجبـابرة وما يسع فيهـا	٧٢
الباب السادس : فى الأشربة ولحـوم الدواب والصـيد والذباح وطعـام غير المكلفين النجاسـة	١١٠
الباب السابع : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	١٢٧
الباب الثامن : فى الآداب والسنن وصـلة الأرحـام ودخـول المنازل ورد السـلام وحـق الجـار والرحـم	١٣٢
الباب التاسع : فى الطهارات وأحكام النجاسات	١٤٨

الموضـــــوع	الصفحة
الباب العاشر : فى غســل الجنــابة	١٧٠
الباب الحادى عشر : فى الوضوء وأحكامه	١٧٦
الباب الثانى عشر : فى التيمم وأحكامه	١٩١
الباب الثالث عشر : فى الصــلاة وأحكامها	٢٠٠
الباب الرابع عشر : فى صــلاة الجمعة والجمــاعة وأحكام ذلك	٢٢٦
الباب الخامس عشر : فى صــلاة الســفر	٢٤٧
الباب السادس عشر : فى ركعتى الفجر وصــلاة العيدين والوتر	٢٦٥
الباب السابع عشر : فى غســل الميــت وتيممه وتجهيزه والصلاة عليــه	٢٧٣
الباب الثامن عشر : فى الصيام وصوم المرأة والمســافر والجنب	٢٨٢
الباب التاسع عشر : فى فطرة الأبدان	٢٢٩

فهرس الجـزء الثانى

الموضـــــوع	الصفحة
الباب العشرون : فى صنوف الزكاة وأحكامهـا	٥
الباب الحادى والعشرون : فى الايمان وفيمن حلف بصـدقة ماله وانفـاذ الكفارات	٤١
الباب الثانى والعشرون : فى النذور وكفارتها وما يلزم وما أشبه ذلك من الحاشـية	٧٠
الباب الثالث والعشرون : فى بيـع العروض والحيـوان والرقيق وأحكام الرهن وطنـاء الثمار وأحكام الدعاوى والعيـوب والجهالة وأشـباه ذلك وما يشتمل على ذلك	٨٣
الباب الرابع والعشرون : فى أحكام السلف والمضـاربة والقرض	١٢٣
الباب الخامس والعشرون : فى بيـع الأصـول والاقـرار بهـا والوصية وأحـكام الجهـالة والنقص والدعـاوى فى ذلك	١٤٧
الباب السادس والعشرون : فى طناء الماء وقعد الأرض والمنحة فيها وفى النظـار والأحـكام بين العـالم والهنقـرى	١٧١
الباب السابع والعشرون : فى المفاسـلة وقنية الـدواب والزارع مال غـيره وأحـكام ذلك	١٨٢
الباب الثامن والعشرون : فى أجرة النسـاج والراعى والشـايف والأكـرية وغـير ذلك من الاجـازات	

الموضـــــوع	الصفحة
والدعـاوى والجهـالة وضمان ذلك والأحـكام فيـه	١٩١
الباب التاسع والعشرون : فى الآبار والأنهار وحريمها وحفـرها وأحكامهـا وأحـكام ما يحـدث من السـيل والسلطان عليها وما يسـع من الانتفـاع بمائهـا	٢١٢
الباب الثـلاثون : فى عـادية المسـقى وفى السـواقى وتحويلهما والاجالة والقناطر وصرف المضـار والأحداث عنهما	٢٢٩
الباب الحادى والثلاثون : فى صرف المضـار وأحـكام المـوات والعواضد والقياس	٢٤٠
الباب الثانى والثلاثون : فى ناكح الـدواب وفى حـدث الصبيان منها وفيها وضمان ذلك	٢٥٤
الباب الثالث والثلاثون : فى الجبابرة وظلمهـم ومن أعانهـم وفى السـوق وضمان ذلك وفى الخـلاص من ذلك	٢٦١
الباب الرابع والثلاثون : فى السرق والتعـدى والضمان والحـل والخـلاص من ذلك وفى الـدلالة والتعـارف فى الأحـوال وفى أخـذ الرجـل نصيبه من المشتركين	٢٨٠
الباب الخامس والثلاثون : فى مال الفقراء وابن السبيل والوصية لهم وفى أحـكام مـال الغائـب وفى المـال المختلط وما يسـع فى ذلك	٣٠٠

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
الباب السادس والثلاثون : فى العادية والعطية واللقطة والأمانة والمفاوضة بين الزوجين والهدية	٥
الباب السابع والثلاثون : فى الحج ومعانيه ولزومه وأحكامه والوصية به وما يلزم فيه من الجزاء وأشباه ذلك	٥١
الباب الثامن والثلاثون : فى الرموم والأودية وحريم البحر وأشباه ذلك	٦٥
الباب التاسع والثلاثون : حق الزوج والزوجات ووجوب شىء النفقات وأحكام زوجة المجنون والمفقود	٨٨
الباب الأربعون : فى التزويج وأحكامه وفى الأولياء والأكفاء ونحو ذلك وفى تزويج السلطان والأجنبى	١١٣
الباب الحادى والأربعون : فى أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة مفقودة وفى المواعدة فى العدة للمرأة والتعريض للمرأة ولها زوج وأشباه ذلك	١٤٠
الباب الثانى والأربعون : فى تحريم الزوجة وفى الوطىء فى الدبر والحيض وأحكام ذلك وما يجب فيه وأشباهه	١٥٥

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثالث والأربعـون : فى أحكام تزويج المماليك والعتقاء وفى استبراء الأمـة وأشـباه ذلك وفى لحـوق الولد	١٧٣
الباب الرابع والأربعـون : فى الرضاع وما يحرم منه التزويج	١٨٩
الباب الخامس والأربعون : فى الصـداق وجـوبه وقضـائه والوصية به وأشـباه ذلك	٢٠١
الباب السادس والأربعون :فى تزويج الصبيان وأحكام الصـداق والطـلاق والبرآن	٢٢٣
الباب السابع والأربعون : فى الطلاق وأحكامه ومن جعـل طـلاق زوجتـه بيدها وأشـباه ذلك	٢٣٣

فهرس الجـزء الرابع

الموضـــــوع	الصفحة
الباب الثامن والأربعـون : فى الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك	٥
الباب التاسع والأربعون : فى العدد والميراث وأحكام ذلك وأشباهه	٣٧
الباب الخمســـــون : فى لحـوق الولـد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبـوت النسب	٥٢
الباب الحادى والخمسون : فى الوصية للأقربين والحمـل	٦٨
الباب الثانى والخمسون : فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من مالـه وفى الكفيل وأحـكام ذلك	٧٩
الباب الثالث والخمسون : فى عطية الوالد لولده وانتزاعـه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما يسـعه فى مالـه وأحـكام ذلك	١١٣
الباب الرابع والخمسون : فى اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهـم وبيعهـم	١٢٥
الباب الخامس والخمسون : فى الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها فى حـين ذلك	١٥١
الباب السادس والخمسون : فى الوصايا وانفـاذها وفى الاقـرار وما يسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه	١٦٨

فهرس الجـــزء الخامس

الموضـــــوع	الصفحة
الباب السابع والخمسون : فى القسم وأحكامه	٥
الباب الثامن والخمسون : فى أحكام الشـــفع	٢٤
الباب التاسع والخمسون : فى الشهادات والايمـــان والدعـــاوى والايمـــان والأحكام فى الأصول	٥٥
الباب الســـــتون : فى الدعاوى والأحكام فى الأصول أيضا	٩١
الباب الحادى والستون : فى الدعـــاوى والأحـــكام والحقـــوق والأحـــداث	١٠٤
الباب الثانى والستون : فى القتل والجراحات والأرش والقود والديـــات	١٢٤
الباب الثالث والستون : فى المرتد وأحكامه وفى اقامة الحـــدود	١٥٤
الباب الرابع والستون : فى المواريث ومن لا وراث له يعـــرف وأحكام ذلك	١٦٠

رقم الايداع ٤٩١٦ لسـنة ١٩٨٥

مطـابع سجل العـرب